OCHA oPt

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

صياد أسماك في غزة يعدّ شباكه. رصيف صيد الأسماك في غزة، نيسان/أبريل 2013

حـــيـــــاة مجـــزأة

نظرة عامة على الأوضاع الإنسانية في عام 2012

أيار 2013

www.ochaopt.org

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة - OCHA

ص.ب. 38712 القدس الشرقية 91386 | هاتف 9962 582 2 (0) 972+ | فاكس 9962 582 2 (0) 972+ | ochaopt@un.org

بالتنسيق ننقذ الأرواح

Scan it! with QR reader App

مقدمة

كان من أهم التطورات التي حدثت في عام 2012 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 الذي منح فلسطين صفة دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة. وبالرغم من أنّ هذا القرار رفع سقف التوقعات إلا أنّ الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ما زالوا يواجهون صعوبات متواصلة في حين تواجه السلطة الفلسطينية قيوداً متواصلة تحدّ من قدرتها على التدخل في شؤون قطاع غزة والمنطقة (ج) والقدس الشرقية. وفي هذه الأثناء، استمر الجمود السياسي مما حدا بالأمم المتحدة وشركائها إبراز المخاطر المتزايدة التي تهدد حلّ الدولتين والمخاطر المتعلقة بالانحدار إلى واقع الدولة الواحدة.

خلال زياراتي للتجمّعات الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وغزة رأيت تحسناً طفيفاً في الحياة اليومية للرجال والنساء والأطفال الذين ما زالوا يواجهون صعوبات خطيرة في الوصول إلى الخدمات الأساسية ومصادر كسب العيش ويتعرضون لحوادث العنف المتكررة. ويتفاقم هذا الوضع نتيجة انعدام المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي. وفي الوقت ذاته كنت منبهراً بالقدرة والطاقة الهائلتين التي يتمتع بهما الفلسطينيون من أجل تنمية مجتمعاتهم – لو سنحت الفرصة لفعل ذلك.

كان لتصعيد الأعمال الحربية بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 أثر خطير على المدنيين في قطاع غزة والتجمّعات التي تضررت جراء إطلاق الصواريخ على إسرائيل. أدى العنف إلى مقتل مائة مدني وإصابة مئات آخرين. وفي قطاع غزة أدت الأعمال الحربية إلى تفاقم الوضع الإنساني السيئ أصلا حيث يعيش الآلاف بدون مساكن ملائمة، وحيث لا يسمح للكثيرين سوى بوصول محدود للخدمات الصحية والتعليمية الجيدة، وحيث تتضاءل فرص الفلسطينيين في إيجاد أماكن عمل مناسبة. كانت تفاهمات وقف إطلاق النار التي أنهت الأعمال الحربية خطوة محل ترحيب كبير، وكانت هناك فترات هدوء نسبي خلال الأشهر القليلة الماضية. بالرغم من ذلك تتزايد خيبة الأمل في صفوف الكثير من الفلسطينيين بسبب عدم تحقيق تغيير ملحوظ على الأرض بما في ذلك ما يتصل برفع القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص والبضائع الضرورية لتقليص الاعتماد على المساعدات الإنسانية ومعالجة القضايا الجدية للتنمية في غزة.

وفي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، ما زال الوضع غير مستقر. لكن المنطقة شهدت تطوراً إيجابياً تمثل في تخفيف ملحوظ للقيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين في غور الأردن وبين المراكز الحضرية. بالرغم من ذلك فقد أدت الاضطرابات المتفرقة خلال العام إلى زيادة حادة في عدد الإصابات في صفوف الفلسطينيين. إضافة إلى ذلك طرأ ارتفاع كبير على الأنشطة الاستيطانية وعمليات الهدم التي طالت ما يزيد عن 600 مبنى فلسطينيا في المنطقة (ج) والقدس الشرقية مما أدى إلى تهجير مئات الأشخاص وتضرر مصادر عيش آخرين كثيرين.

ما زالت سياسة تجزئة الأرض الفلسطينية المحتلة سياسة راسخة بقوة لها تداعيات إنسانية مباشرة إضافة إلى تداعيات تنموية وسياسة طويلة الأمد. وعلى وجه التحديد، لا يزال 1.6 مليون فلسطيني في قطاع غزة معزولين فعلياً عن باقي الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب استمرار الحصار الإسرائيلي. ولا تزال هناك قيوداً مفروضة على وصول الفلسطينيين من باقي الأرض الفلسطينية المحتلة إلى القدس الشرقية - التي تعتبر تاريخياً بؤرة الحياة السياسية والتجارية والدينية والثقافية لجميع الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وتقع فيها أهم الخدمات الصحية والتعليمية.

في عام 2012 ساهمت الجهات المانحة الدولية بسخاء بتمويل عملية المناشدة الموحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة مما جعلها من أكثر عمليات المناشدة نجاحاً على الصعيد العالمي. وساهم التمويل في ضمان حصول بعض العائلات الفلسطينية الأكثر ضعفاً على المساعدات الإنسانية التي تحتاج إليها بصورة ماسة – وتضمنت العائلات التي تضررت جراء العنف وعمليات الهدم والقيود المفروضة على التنقل والوصول وتلك التي تضررت جراء الأحوال الجوية القاسية. ولكن بالرغم من أنّ المساعدات الإنسانية تعتبر حيوية إلا أنّها لا تستطيع سوى أن توفر حلولا مؤقتة تنقذ حياة الأشخاص وتخفف من معاناتهم. وبالتالي من أجل معالجة الأسباب الجذرية لمصادر الضعف هنالك حاجة فورية لأن تتخذ الأطراف السياسة والسلطات المعنية إجراءات طارئة. ولن يستطيع الفلسطينيون إلا من خلال مثل هذه الأعمال تنمية قدراتهم الكامنة وبناء اقتصاد مستدام وتحقيق حقوقهم الإنسانية بصورة كاملة وتحقيق الحرية من الفقر والخوف والعيش بكرامة.

جيمس و. راولي

نائب المنسق الخاص للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية

ملخص تنفيذي

هذه السنة الثانية التي يعدّ فيها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية تقريراً يحدد المخاوف الإنسانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة في وثيقة واحدة تقدم *نظرة عامة على الوضع الإنساني*. يهدف هذا التقرير السنوي إلى توفير نظرة عامة شاملة أو «لمحة» حول الوضع الإنساني في الأرض المحتلة في سنة معينة لرصد الاتجاهات والتطورات وتحديد السياسات ووضع البرامج.

وعلى غرار تقرير العام الماضي تعكس المخاوف المدرجة في هذا التقرير أولويات العمل التي حددها فريق العمل القطري الإنساني، وهو هيئة التنسيق الرئيسية لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الشريكة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ما زالت المخاوف الرئيسية في عام 2012، تتمثل في *المساءلة، والحياة والحرية والأمن، والتهجير القسري، والتنقل والوصول، والحيز الإنساني*. يتمحور هذا التقرير حول هذه الأولويات ويركز على قضية المساءلة التي تمّ تناولها في جميع أجزاء هذا التقرير. بالإضافة إلى ذلك، يتناول التقرير المخاوف الرئيسية المتصلة بكل مجموعة من مجموعات العمل الإنساني وهي الصحة؛ والتعليم؛ والمياه والصرف الصحي والنظافة؛ والغذاء/ وسبل كسب العيش وهذه المخاوف مذكورة بالتفصيل في فصول منفصلة في نهاية التقرير قدمتها مراكز التنسيق الخاصة بكل مجموعة من هذه المجموعات.

وعلى غرار جميع التقارير التي يصدرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، يعتمد تقرير «نظرة إنسانية عامة 2012» على بيانات جرى جمعها وتدقيقها من مصادر متعددة من بينها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية بل ومصادر حكومية حيثما يكون ذلك ممكناً. وهذه المعلومات صحيحة عند نشر هذا التقرير إلى أقصى درجة ممكنة.

ويعالج الجزء المخصص *للتوصيات لتحسين الوضع* الحاجة إلى تحسين المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة. هنالك أزمة في المساءلة في الأرض الفلسطينية المحتلة – إنّ الفشل في محاسبة جميع أطراف الصراع فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي تسهم في تعزيز ثقافة الإفلات من العقوبة والتهديدات المتكررة لحقوق الإنسان وكرامة الشعب الفلسطيني. تقع على إسرائيل بوصفها القوة المحتلة المسؤولية الرئيسية لحماية السكان المدنيين وضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية ولكن يجب على جميع الأطراف أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. إضافة إلى ذلك، تشترك جميع الدول في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة وتعزيز الامتثال بالتزامات حقوق الإنسان. تحدد الأقسام الواردة في نهاية كل فصل الأعمال الفورية والطويلة الأمد التي يجب أن يطبقها مجموعة من الجهات المعنية من أجل تحسين الوضع الإنساني ومعالجة المشاغل المتصلة بالحماية.

الحياة والحرية والأمن

ما زال المدنيون الفلسطينيون في شتى أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة يواجهون مخاطر كبيرة تهدد حياتهم وحريتهم وأمنهم بسبب الصراع والاحتلال المستمر. وقد نجمت معظم الخسائر البشرية في صفوف الفلسطينيين خلال عام 2012 عن الصراع بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة، ومعظمها بسبب الأعمال القتالية في تشرين الثاني/نوفمبر. وكان ما يقرب من 70 بالمائة من الفلسطينيين الذين قتلوا في عام 2012 من المدنيين مقابل 45 بالمائة في عام 2011. وارتفع عدد الإصابات الفلسطينية في غزة ارتفاعاً حاداً مقارنة بالسنوات السابقة، إلا أنّ الإصابات في الضفة الغربية ما زالت الأعلى بين مجمل عدد الإصابات. وتضاعف عدد هذه الإصابات مقارنة بعام 2011، ويرجع ذلك إلى ارتفاع كبير في استنشاق الغاز المسيل للدموع أثناء المظاهرات والاشتباكات بين الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية. وارتفع عدد المعتقلين الفلسطينيين، ومن بينهم الأطفال، خلال العام، وما زال الإخفاق في احترام الإجراءات القانونية والمحاكمة العادلة من المخاوف الخطيرة. بالرغم من اختلاف السياقات التي يقتل فيها المدنيون أو يصابون أو تدمر فيها ممتلكاتهم إلا أنّ القاسم المشترك الذي يؤثر على جميع ضحايا أعمال العنف غير القانونية هو أزمة مساءلة متفشية وعدم وجود علاج فعّال لضحايا العنف من الطرفين.

التهجير القسري

استمر التهجير القسري للفلسطينيين في عام 2012 في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. ومن بين أسباب التهجير في غزة الأعمال القتالية المتكررة بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة، بالإضافة إلى عمليات الإخلاء القسري التي تنفذها السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع. أما في الضفة الغربية فإنّ التهجير القسري مدفوع بعدد من السياسات المتصلة بالاحتلال ومرتبطة بالأنشطة الاستيطانية وسياسة التخطيط وتقسيم الأراضي المقيدة المُطبقة في المنطقة (ج) والتي تعطي الأولوية لتنمية المستوطنات على حساب احتياجات المجتمعات الفلسطينية من التنمية. ويعتبر هدم المنازل بحجة عدم حصولها على تراخيص إسرائيلية للبناء السبب الرئيسي للتهجير في المنطقة (ج). وفي عام 2012 كان عدد المباني التي هدمت 540 مبنى وهو عدد موازي تقريباً لأرقام عام 2011 (571) وهي الأعلى منذ أن بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بجمع البيانات الإحصائية بصورة منهجية في عام 2008.

وهنالك سياسات أخرى تتضمن القيود المفروضة على الوصول إلى الخدمات والموارد، وتخصيص الأراضي للمستوطنات ولمناطق إطلاق النار والمحميات الطبيعية، كما أنّ عنف المستوطنين يزيد من خطر التهجير في المجتمعات الزراعية والرعوية الضعيفة. أما في القدس الشرقية فيتعرض السكان للتهجير نتيجة هدم المنازل والطرد واستيلاء المنظمات الاستيطانية على الممتلكات، وانعدام وضع الإقامة الآمن. وشهد عام 2012، ارتفاعا في كل من عمليات هدم المباني (64) وتهجير الفلسطينيين بسبب عمليات الطرد بالقوة (22) واستمرار سحب الإقامات لفلسطيني القدس الشرقية.

القيود المفروضة على تنقل ووصول الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة

يجري تقييد حرية التنقل والوصول في الارض الفلسطينية المحتلة بمجموعة من المعيقات المادية – من بينها الحواجز ومتاريس الطرق – وقيود بيروقراطية كالتصاريح وتخصيص مناطق كمناطق مغلقة أو يحظر على الفلسطينيين الوصول إليها. وتعيق هذه القيود الوصول إلى الخدمات الأساسية – كالصحة والتعليم – وأسباب العيش للسكان المدنيين، كما أنها تقيّد قدرة المنظمات المحلية والدولية على تقديم المساعدة للشرائح الأكثر ضعفاً بين السكان. وتزيد هذه القيود تجزئة الأرض الفلسطينية المحتلة وتؤثر سلبا على مجموعة من حقوق السكان الفلسطينيين من بينها حق تقرير المصير.

وفي قطاع غزة، طرأ بعض التحسن على وصول المشاة عبر معبر إيريز إلا أنّ الانتقال إلى الضفة الغربية ما زال محظوراً على معظم سكان غزة الذين أصبح معبرهم الرئيسي للعالم الخارجي عبر معبر رفح الذي تسيطر عليه مصر. وارتفع حجم الواردات عبر معبر كيرم شالوم في عام 2012، لكن الصادرات انخفضت قليلاً. وما زالت القيود الإسرائيلية تحدّ من قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى المنازل والأراضي الزراعية الواقعة بالقرب من السياج الفاصل بين إسرائيل وغزة ووصول صيادي الأسماك للبحر المتوسط بالرغم من تسجيل بعض التحسن بعد وقف إطلاق النار بين إسرائيل وحماس في تشرين الثاني/نوفمبر.

وفي الضفة الغربية، أدت تخفيف بعض القيود إلى تقليص وقت السفر لما يقرب من 100,000 من سكان القرى إلى ست مدن رئيسية، وبالرغم من هذه التسهيلات ما زال سكان 55 مجمّعا فلسطينيا مضطرون إلى سلوك طرق التفافية للوصول إلى أقرب المدن إليها. وبالرغم من أنّه طرأ تحسن ملحوظ على وصول السيارات إلى غور الأردن فلم يطرأ سوى تغير طفيف على القيود التي تؤثر على وصول الفلسطينيين إلى مناطق زراعية كبيرة بما فيها تلك الواقعة خلف الجدار وبالقرب من المستوطنات الإسرائيلية. وبالرغم من تخفيف بعض القيود خلال شهر رمضان ما زال وصول الفلسطينيين من بقية الضفة الغربية وقطاع غزة مقيّدا بواسطة الجدار، والحواجز، ونظام التصاريح. وتُطبق هذه القيود بصورة تمييزية وتستهدف السكان الفلسطينيين لمصلحة المستوطنين الإسرائيليين تحديداً.

الحيز الإنساني

استمرت منظمات العمل الإنساني طوال عام 2012 تواجه عقبات مادية وإدارية أعاقت قدرتها على تقديم المساعدة والحماية للفلسطينيين المحتاجين لها في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وأثرت هذه القيود على وجه الخصوص على تنقل الموظفين المحليين مما أثر على قدرتهم على الدخول إلى القدس الشرقية والعمل فيها. وعرقلت الصعوبات في الحصول على تأشيرات للموظفين الدوليين للدخول والعمل في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل عمليات الإغاثة الإنسانية

في كل من الضفة الغربية وغزة. وبالرغم من التأخيرات، فإن عملية إصدار التصاريح ومعدلات الموافقة ووقت معالجة التصاريح الممنوحة لكل من الموظفين الدوليين والمحليين تحسنت إلى حد كبير في عام 2012. ولا تزال عملية الموافقة والتنسيق والتحقق بالنسبة لمشروعات البناء الدولية في غزة صعبة وتنطوي على مشكلات وتؤدي إلى تأخيرات طويلة في تنفيذ المشاريع وزيادة التكاليف. وتمّت إعاقة وصول موظفي العمل الإنساني إلى غزة والخروج منها في بعض الأحيان على أيدي السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع: وما زالت نشاطات منظمات العمل الإنساني في قطاع غزة تعرقل بواسطة سياسة «عدم الاتصال» التي يتبعها بعض المانحين، التي تحظر الاتصال بسلطات حماس وحتى لو كان على مستوى إجرائي.

بالرغم من أن تخفيف الإغلاق المادي أدى إلى تحسن حرية الوصول للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية في مناطق كبيرة في الضفة الغربية، إلا أن القيود المادية والإدارية تعيق حرية الوصول للمجتمعات المحلية الضعيفة في المنطقة (ج) وخصوصا أولئك الذين يعيشون في «منطقة التماس» و «مناطق إطلاق النار». وفي المنطقة (ج) والقدس الشرقية ما زال تنفيذ مشاريع تتضمن أي شكل من أشكال البناء أو الترميم معرقلاً بصرامة بواسطة نظام التصاريح التي تطبقه السلطات الإسرائيلية.

توصيات لتحسين الوضع

يعتبر فريق العمل الإنساني القطري الوضع الذي يصفه هذا التقرير أزمة أساسها الحماية تنجم عن الصراع والاحتلال المتواصلين وانعدام احترام القانون الدولي والمساءلة المحدودة ونظام من السياسات التي تعيق بشدة قدرة المجتمعات الفلسطينية على العيش حياة طبيعية معتمدين على أنفسهم. وفي حال إزالة هذه العوامل سيكون للفلسطينيين القدرة والتنظيم والتدريب والدافعية لتنمية اقتصادهم وعيش حياتهم بدون تدخل كبير من المنظمات الإنسانية.

ومن أجل تحقيق تقدم في هذا الاتجاه يجب على جميع الأطراف المعنية اتخاذ بعض الإجراءات، من بينها:

- يجب على إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، تنفيذ التزاماتها الأساسية من أجل حماية السكان الفلسطينيين وضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية. ويتضمن ذلك اتخاذ إجراءات من أجل ضمان حماية الأمن الجسدي للمدنيين الفلسطينيين وضمان المساءلة عن أعمال العنف والانتهاكات ورفع القيود المفروضة على تنقل الأشخاص والبضائع بالإضافة إلى رفع القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي والموارد.
- يجب على جميع الأطراف بما فيها الجماعات الفلسطينية المسلحة والسلطات الفلسطينية أن تنفذ التزاماتها القانونية لضمان حماية جميع المدنيين أثناء الأعمال القتالية وضمان المحاسبة على أعمال العنف والانتهاكات.
- تشترك جميع الدول في مسؤولية ضمان احترام القانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة وتعزيز الامتثال بالتزامات حقوق الإنسان، ويتوجب عليها أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية النابعة من هذه المسؤولية. ويجب على الدول الأطراف:
  - تعزيز المساءلة بما في ذلك الطلب من جميع الأطراف التحقيق في الانتهاكات المزعومة القانون الدولي؛
  - اتخاذ إجراءات لضمان أنّ الدول والمواطنين والشركات لا تساهم في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي بما في ذلك ما يتعلق بالمشاريع التي تنفذ في المستوطنات.

الحياة والحرية والأمن

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

هدم المباني في قطاع غزة جراء الغارات الجوية، آذار/مارس 2012

الحياة والحرية والأمن

لا يزال المدنيون الفلسطينيون في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة يواجهون مجموعة من المخاطر الكبيرة التي تهدد حياتهم وحريتهم وأمنهم بسبب الصراع والاحتلال المستمر. ونجم معظم الخسائر البشرية في صفوف الفلسطينيين خلال عام 2012 عن الصراع بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة. وهذه العمليات الحربية هي السبب أيضاً في الخسائر البشرية المتصلة بالصراع من الإسرائيليين. وارتفع عدد الإصابات الفلسطينية في غزة ارتفاعاً حاداً في عام 2012 مقارنة بالسنوات السابقة وخصوصاً بسبب تصعيد الأعمال الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر 2012. بالرغم من ذلك ما زال العدد الأعلى بين مجمل عدد الإصابات في صفوف الفلسطينيين يقع خلال المظاهرات والاشتباكات المتصلة بها بين الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية في الضفة الغربية. إضافة إلى ذلك، هنالك حالة سائدة من انعدام المساءلة والانصاف الفعال لضحايا العنف من الطرفين.

الاتجاهات الرئيسية في مجال الحياة والحرية والأمن في عام 2012

- بدأ الهجوم العسكري «عمود السحاب» في تشرين الثاني/نوفمبر في أعقاب زيادة كبيرة في الهجمات الصاروخية على إسرائيل في تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر، وأسفر عن أعلى عدد من الخسائر في الأرواح في صفوف الفلسطينيين منذ الهجوم العسكري «الرصاص المصبوب» في 2008/2009.
- ما يقرب من 70 بالمائة من الفلسطينيين الذين قتلوا في عام 2012 كانوا من المدنيين، مقارنة بـ45 بالمائة خلال عام 2011.
- طرأ ارتفاع حاد على عدد الفلسطينيين الذين أصيبوا في قطاع غزة بسبب تصعيد الأعمال الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر.
- بلغ عدد الإصابات في صفوف الفلسطينيين خلال المظاهرات والاشتباكات المتصلة بها في الضفة الغربية الضعف تقريبا مقارنة بعام 2011، بسبب الارتفاع الحاد في عدد الإصابات الناجمة عن استنشاق الغاز المسيل للدموع.
- طرأ ارتفاع (31 مقابل 26) على عدد حالات قتل الفلسطينيين في المناطق المقيد الوصول إليها بالقرب من السياج الذي يفصل إسرائيل عن غزة.
- وارتفع عدد الخسائر البشرية الإسرائيلية (7 مقابل 4) كذلك بسبب تصعيد الأعمال الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة.
- انخفض عدد الخسائر البشرية وحوادث تدمير الممتلكات بسبب عنف المستوطنين.
- ارتفع عدد المعتقلين الفلسطينيين، ومن بينهم الأطفال، خلال العام: 4,743 مقارنة بـ4,377 في كانون الثاني/يناير 2012.

عدد القتلى والإصابات في صفوف الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة

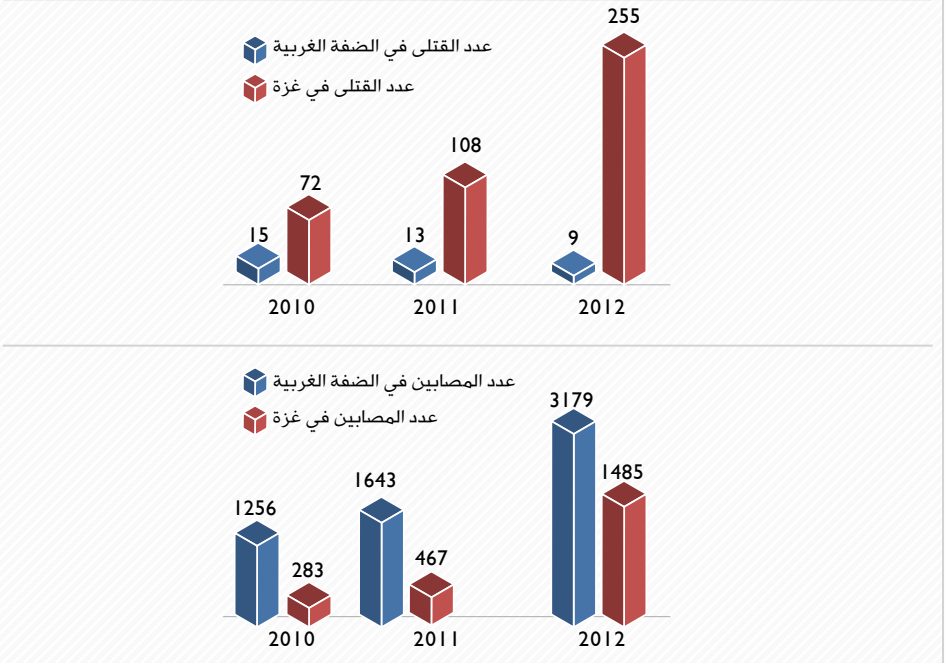

نظرة عامة

مقتل 264 فلسطينياً وإصابة 4,664 وهو أعلى عدد منذ عام 2009

شهد عام 2012 أعلى عدد من الخسائر البشرية والإصابات في صفوف الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ الهجوم العسكري «الرصاص المصبوب» في عام 2008/2009. وجاء ذلك نتيجة اندلاع أعمال حربية متكررة في قطاع غزة بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة بلغت ذروتها في الهجوم العسكري الإسرائيلي «عمود السحاب» في الفترة ما بين 14 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر. وانخفض عدد القتلى في الضفة الغربية مقارنة بعام 2011 (9 مقابل 11) بالرغم من أنّ عدد الإصابات ارتفع ارتفاعاً كبيراً. (أنظر قسم المظاهرات أدناه).

وقتل في عام 2012 ما مجمله 264 فلسطينياً (من بينهم 42 طفلاً) وأصيب 4,664 (من بينهم 1,089 طفلاً) في حوادث متصلة بالصراع مباشرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.[1] ووقعت معظم حالات القتل في غزة (255 مقابل 9)؛ من بينهم 174 قتلوا خلال تصعيد الأعمال الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 في قطاع غزة وجنوب إسرائيل، في حين أن معظم الإصابات وقعت في الضفة الغربية (3,179 مقابل 1,485). ويمثل ذلك ارتفاعاً بنسبة 45 بالمائة مقابل إجمالي عدد الخسائر البشرية خلال عام 2011، حيث قتل 121 فلسطينياً وأصيب 2,110. وكان ما يقرب من 70 بالمائة من القتلى هذا العام مدنيون، مقابل 45 بالمائة في عام 2011 و33 بالمائة في عام 2010 بالترتيب.[2] ووقعت جميع الإصابات في الضفة الغربية في صفوف المدنيين باستثناء إصابة أحد أفراد قوات الأمن الفلسطينية.

الحياة والحرية والأمن

ارتفاع كبير في عدد الخسائر البشرية في صفوف الفلسطينيين في الارض الفلسطينية المحتلة بسبب تصعيد الأعمال الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر 2012

سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الفترة ما بين انتهاء الهجوم العسكري «الرصاص المصبوب» في كانون الثاني/يناير 2009 وبين تشرين الثاني/نوفمبر 2012 عشرة حوادث تصعيد محدود في الأعمال الحربية سنوياً في غزة في المتوسط، استغرق كل منها يومان ونصف يوم في المتوسط. وبدأ التصعيد الأحدث والأخطر وهو الهجوم العسكري «عمود السحاب» في 14 تشرين الثاني/نوفمبر عندما قتلت القوات الجوية الإسرائيلية قائد الذراع العسكرية لحركة حماس. استهدفت إسرائيل خلال الأيام الثمانية التالية التي شهدت تصعيدا في الأعمال الحربية ما يزيد عن 1,500 موقع في أنحاء قطاع غزة. وتضمنت الأهداف الرئيسية خلال أول يومين من الهجوم العسكري مواقع تستخدم لتصنيع وتخزين السلاح، ومواقع إطلاق صواريخ، ومعسكرات تدريب، وأعضاء الجماعات المسلحة. واتسع منذ 16 تشرين الثاني/نوفمبر وفي الأيام التالية له نطاق المواقع المستهدفة بصورة ملموسة حيث شمل منشآت حكومية وشرطية، وأنفاق تقع أسفل الحدود مع مصر، ومساكن خاصة، أفادت مصادر رسمية إسرائيلية أنّها تخص أعضاء في الجماعات الفلسطينية المسلحة.[3]

وفي أعقاب تدقيق أجرته منظمات حقوق الإنسان تأكّد أنّ ما لا يقل عن 174 فلسطينياً قتلوا في غزة خلال الأعمال الحربية، من بينهم 168 على الأقل قتلوا جراء أعمال عسكرية إسرائيلية من بينهم 101 مدنياً، منهم 36 طفلاً و14 امرأة. وربما يكون ستة مدنيين، من بينهم امرأة وثلاثة أطفال، قتلوا جراء صواريخ فلسطينية سقطت قبل الوصول إلى هدفها. وأفادت مجموعة الحماية ومجموعات حقوق الإنسان في غزة أنّ 1,046

فلسطينياً من بينهم 446 طفلا و105 امرأة أصيبوا.[4] وانعكس الاستهداف المتزايد للمواقع التي تقع في مناطق مأهولة بالسكان في النسبة المتزايدة من المدنيين من بين عدد القتلى الإجمالي مع مرور الأيام: حيث بلغت نسبة القتلى من المدنيين 65 بالمائة لدى الإعلان عن وقف إطلاق النار في 21 تشرين الثاني/نوفمبر. وقد ازداد سوء وضع المدنيين بسبب الكثافة السكانية (ما يزيد عن 4,500 شخص لكل كيلومتر مربع) ولأنّ المدنيين في غزة خلافا للإسرائيليين ليس لديهم أي نوع من تدابير الحماية كأنظمة الإنذار والملاجئ المضادة للقنابل.

أثار تصعيد العنف في غزة وجنوب إسرائيل مخاوف جدية إزاء احترام جميع الأطراف للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي في ممارساتهم أثناء الأعمال الحربية. وفي تحليل حول الأعمال الحربية التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر تثير المفوضية السامية لحقوق الإنسان «القلق إزاء ممارسات جميع أطراف الصراع أثناء الأعمال الحربية».

وتتعلق المخاوف الرئيسية التي أثيرت فيما يتصل بالقوات الإسرائيلية بالالتزام بالقوانين الأساسية للأعمال الحربية بما في ذلك بمبادئ التناسب والوقاية والتدابير الوقائية والتمييز ما بين الأهداف العسكرية والمدنية. وتثير عدة حوادث أسئلة حول ما إذا اتخذ الجيش الإسرائيلي جميع التدابير المعقولة من أجل التأكد من أن الأهداف كانت بالفعل أهدافاً عسكرية... وبموجب قانون حقوق الإنسان الدولي قد تعتبر هذه الحالات انتهاكات للحق في الحياة. وتساءلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عما إذا تم الالتزام بقواعد التمييز والتناسب والوقاية والتدابير الوقائية في الهجمات التي نفذت إزاء الدمار أو الأضرار التي لحقت بممتلكات المدنين. إضافة إلى ذلك أثيرت مخاوف «تتصل بحوادث دمرت فيها مكاتب إعلامية وقتل وإصابة إعلاميون» وحوادث لحقت فيها أضرار للمستشفيات وهي حوادث «قد ترقى لتكون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.»

أما فيما يتصل بأعمال الجماعات الفلسطينية المسلحة استنتجت المفوضية العليا لحقوق الإنسان أنّ الكثير – إن لم تكن الغالبية العظمى – من الهجمات الفلسطينية ضد إسرائيل كانت هجمات عشوائية... إذ أنّ العديد من الصواريخ التي أطلقتها الجماعات المسلحة لم تكن على ما يبدو تستهدف أي أهداف عسكرية معينة. إضافة إلى ذلك أشارت العديد من الجماعات المسلحة بصورة مباشرة وغير مباشرة تصميمها على تنفيذ هجمات ضد المدنيين الإسرائيليين أو المراكز السكنية الكثيفة في إسرائيل

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

أثر التصعيد، مدينة غزة، تشرين الثاني/نوفمبر 2012

مخلفات الحرب من المتفجرات

موظفون من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام يجرون تقييماً لعملية تدمير لمخلفات الحرب من المتفجرات على يد شرطة غزة.

ينبع التهديد الرئيسي لسكان غزة من الصراع المسلح المستمر. تشير بيانات دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ودائرة الأمن والسلامة لعامي 2011 و2012 (قبل التصعيد في تشرين الثاني/نوفمبر) أن ما معدله 53 ذخيرة أطلقتها القوات الإسرائيلية داخل غزة شهريا وأنّ 50 بالمائة من الصواريخ التي تطلقها الجماعات المسلحة في غزة باتجاه إسرائيل لا تصل إلى هدفها وتسقط داخل غزة. ولا تنفجر بعض هذه الذخيرة مما يشكل خطرا على السكان. وتفيد بيانات دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في غزة منذ 2009 أنّ فترات تصعيد الصراع بين غزة وإسرائيل يعقبها ارتفاع في الضحايا المدنيين جراء مخلفات الحرب من المتفجرات. ومع تصعيد الأعمال الحربية خلال عام 2012 ارتفع عدد ضحايا مخلفات الحرب من المتفجرات من المدنيين بنسبة 40 بالمائة مقارنة بعام 2011 قبل تصعيد الأعمال الحربية. وكان معظم الضحايا من الفتيان الصغار.

وتفاقم الخطر المستمر لمخلفات الحرب من المتفجرات بسبب الهجوم العسكري الإسرائيلي "عمود السحاب" في تشرين الثاني/ نوفمبر الذي قصفت خلاله القوات الإسرائيلية ما يزيد عن 1,500 موقع في أنحاء قطاع غزة وأطلقت خلاله الجماعات الفلسطينية المسلحة ما يزيد عن 1,700 صاروخ باتجاه أهداف إسرائيلية. وهنالك نسبة من هذه الذخائر التي لم تنفجر مدفونة في المناطق الزراعية وركام المباني المدمرة مما يشكل خطرا على السكان والأشخاص الذين يعملون في إزالة الركام وإعادة الإعمار. وتتضمن الشرائح السكانية الأكثر عرضة لخطر مخلفات الحرب من المتفجرات في غزة: الأطفال (وخصوصا الفتية الصغار الذين يظهرون سلوكيات المجازفة كالعبث في مخلفات الحرب من المتفجرات التي يعثرون عليها في المنازل أو خلال اللعب في الخارج، أو جمع الخردة المعدنية من الركام)؛ والمزارعين (النساء والرجال)؛ وعمال إزالة الركام والمشرفين وعمال جمع الخردة المعدنية وعمال البناء (وأغلبهم من الرجال)؛ والموظفين الميدانيين في المنظمات غير الحكومية (رجال ونساء)؛ وأفراد من السكان الذين يعودون لمنازلهم المدمرة أو المتضررة بعد تصعيد كبير (رجال ونساء وبنين وبنات). وتشير بيانات دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام أنّ معظم الخسائر البشرية في غزة كانت نتيجة الذخائر التي أطلقت ولم تنفجر، والذخيرة الحية التي سقطت في مناطق مفتوحة، والذخائر التي تخزن بصورة خطرة في منازل الأشخاص.

وفي عام 2012 كان هنالك ما مجمله 34 ضحية من المدنيين بسبب مخلفات الحرب من المتفجرات في غزة، منهم ثلاثة قتلى (فتى ورجلان)، و31 إصابة (16 فتى، وتسعة رجال، وثلاث بنات، وثلاث نساء.) وكان 60 بالمائة من الضحايا من الأطفال.[6]

بل وأعلنت مسؤوليتها عنها. تعتبر هذه الأعمال بوضوح خرقا للقانون الدولي الإنساني وتحديدا مبدأ التمييز. بالإضافة إلى ذلك، تهدف مثل هذه الأعمال إلى نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين وما يمثل خرقاً آخر للقانون الدولي الإنساني. وفيما يتصل بإطلاق الصواريخ من جانب الجماعات الفلسطينية المسلحة استنتجت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنّ هذه الأعمال تمثل خرقا لواجب اتخاذ جميع الاحتياطات لحماية السكان المدنيين.[5]

ارتفاع طفيف على عدد حالات القتل في المناطق المقيد الوصول إليها

ارتفع في عام 2012، مقارنة بعام 2011، عدد حالات القتلى في المناطق المقيد الوصول إليها، وهي الأراضي الواقعة في نطاق يتراوح بين 1,000 و1,500 متر من السياج الذي يفصل إسرائيل عن غزة، ومناطق البحر التي تبعد عن الشاطئ مسافة ثلاثة أميال بحرية التي تطبق فيها إسرائيل قيوداً على الوصول. وقتل في عام 2012، 31 شخصاً (من بينهم 13 مدنياً) وأصيب 201 (من بينهم 185 مدنياً) مقارنة بعام 2011 الذي قتل خلاله 26 شخصا واصيب 210 آخرون. وكان هناك انخفاض في عدد الأطفال الذين قتلوا وأصيبوا في المناطق المقيد الوصول إليها: حيث قتل أربعة أطفال بالإضافة إلى 21 مصاباً في عام 2012 مقارنة بعام 2011 الذي قتل خلاله تسعة أطفال وأصيب 67 آخرون.

وفيما يتصل بالوصول إلى البحر قبالة ساحل غزة، قتل صياد أسماك واحد وأصيب اثنان وصادرت القوات البحرية الإسرائيلية ما لا يقل عن 32

قارب صيد أو إلحقت أضراراً بمعدات الصيد فيها في عام 2012. واعتقلت القوات الإسرائيلية 84 صياد أسماك وأخضعتهم للتحقيق مقابل 43 حالة اعتقال في عام 2011.[7] وأطلق سراح صيادي الأسماك الفلسطينيين في وقت لاحق في جميع الحالات غير أن مصادرة قوارب الصيد الخاصة بهم أدت إلى خسائر مالية فادحة. وفي سياق وقف إطلاق النار الذي تمّ التوصل إليه بين إسرائيل وحماس في 21 تشرين الثاني/نوفمبر، تم تسهيل القيود المفروضة على الوصول إلى المنطقة المقيد الوصول إليها، مما سمح للمدنيين بالوصول مشياً على الأقدام إلى المنطقة التي تبعد عن السياج الحدودي حتى مسافة 100 متر لأغراض زراعية فقط، والوصول بالسيارات إلى مناطق تبعد عن السياج مسافة 300 متر. وفي البحر وسعت السلطات الإسرائيلية المنطقة التي يُسمح بصيد الأسماك فيها من ثلاثة أميال إلى ستة أميال بحرية من ساحل قطاع غزة؛ ولكن في 21 آذار/مارس أعيد تقليص الحدود إلى ثلاثة أميال بحرية، وأعيد توسيعها في 21 أيار/مايو إلى ستة أميال بحرية. (أنظر القسم الخاص *بآخر تطورات المناطق المقيد الوصول إليها منذ نهاية الهجوم العسكري «عمود السحاب» في الفصل الخاص بالتنقل وحرية الوصول*).

بموجب ما تنص عليه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فإنّ استخدام الذخيرة الحية ضد المدنيين لتنفيذ القيود المفروضة على المناطق المقيد الوصول إليها لا ينسجم مع القانون الدولي فيما يتصل بالحق في الحياة والأمن. ولا تحترم القوانين المتعلقة باستخدام القوة والسلاح على يد ضباط تنفيذ القانون، وعندما يتمّ ذلك في سياق العمليات الحربية فإنها تعدّ خرقا لمبدأ التمييز الذي يحظر استهداف المدنيين الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال الحربية. إنّ مجرد التواجد في منطقة مقيد الوصول إليها لا يمثل مشاركة في العمليات الحربية. وبوصفها القوة المحتلة تقع على عاتق إسرائيل مسؤولية حماية المدنيين.[8]

انخفاض في عدد الخسائر البشرية في حوادث الأنفاق

ما زال آلاف الأشخاص، ومن بينهم أطفال، يخاطرون بحياتهم بالعمل في تهريب البضائع عبر الأنفاق الواقعة أسفل الحدود مع مصر. ونتجت تجارة الأنفاق المزدهرة عن القيود المستمرة المفروضة على استيراد مواد البناء، وانعدام فرص العمل، واحتياجات الإعمار في غزة وحقيقة أن بعض البضائع، وخصوصا منتجات الوقود المدعومة، أرخص سعراً في مصر. وقتل في عام 2012، 16 عاملا فلسطينيا (من بينهم طفل واحد) وأصيب 44 آخرون (من بينهم طفل واحد) في حوادث مختلفة متصلة بالأنفاق. ويمثل ذلك انخفاضا ملموسا مقارنة بعام 2011 الذي قتل خلاله 36 عاملاً وأصيب 54 في حوادث متصلة بالأنفاق. وتقع الخسائر البشرية نتيجة حوادث انهيار الأنفاق والصدمات الكهربائية وانفجار أسطوانات الغاز والغارات الجوية الإسرائيلية أو عندما تغرق السلطات المصرية الأنفاق في محاولة لوقف نشاطها.

ارتفاع في الخسائر البشرية الإسرائيلية نتيجة الأعمال الحربية في غزة

ارتفع عدد الخسائر البشرية الإسرائيلية في عام 2012 مقارنة بعام 2011 نتيجة تصعيد الأعمال الحربية في غزة في تشرين الثاني/نوفمبر. وطرأ في عام 2012 ارتفاع حاد في عدد الصواريخ التي تطلقها الفصائل الفلسطينية المسلحة من غزة باتجاه إسرائيل حيث بلغت 2,327 صاروخاً أطلق 1,731 منها في الفترة ما بين 14 و21 تشرين الثاني/نوفمبر. وذلك مقارنة بإطلاق 419 صاروخا في عام 2011، وهو أعلى عدد مسجل خلال عام واحد. وانخفض عدد القذائف انخفاضاً طفيفاً من 244 في عام 2011 إلى 230 في عام 2012.[9] وإجمالا، قتل سبعة إسرائيليين في عام 2012 نتيجة الهجمات التي تنفذها الجماعات الفلسطينية المسلحة من غزة. وقتل خلال تصعيد الأعمال الحربية ستة إسرائيليين جراء هجمات الصواريخ/القذائف، من بينهم ثلاثة مدنيين، وجنديان ومتعاقد مدني مع الجيش، وأصيب 232 آخرون، معظمهم مدنيون.[10]

وأثر معظم الهجمات على التجمعات الإسرائيلية التي تقع في نطاق 40 كيلومتراً من الحدود مع غزة ولكن بعضها وصل إلى مناطق أبعد بالقرب من تل أبيب والقدس. وأفاد الجيش الإسرائيلي أن ما نسبته 58 بالمائة (875) من مجمل الصواريخ التي أطلقت سقط في مناطق خالية؛ و28 بالمائة (421) من الصواريخ اعترضها نظام القبة الحديدية المضاد للصواريخ؛ وسقط عشرة بالمائة (152) داخل قطاع غزة؛ في حين أصاب 58 صاروخاً أو أقل من أربعة بالمائة مناطق سكنية. وتشير المعلومات التي نشرها الجناح العسكري لحركة حماس إلى أنّ بعض الصواريخ على الأقل استهدفت منشآت عسكرية إسرائيلية.[11] إنّ إطلاق الجماعات الفلسطينية المسلحة القذائف على المناطق السكنية خلال تصعيد الأعمال الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر عطّل بصورة كبيرة حياة ما يقرب من مليون إسرائيلي مما أجبر الكثير منهم على الهرب من منازلهم وعرض حياة الكثير من المدنيين لأخطار خطيرة. ويفسر العدد المحدود من الخسائر البشرية في صفوف المدنيين الإسرائيليين، أساساً، بتدابير الحماية المطبقة في إسرائيل في المناطق المتأثرة ومن بينها نظام «القبة الحديدية وتوفر الملاجئ المضادة للقنابل في كل منزل تقريبا ونظام إنذار فاعل.

الصواريخ التي أطلقت من غزة باتجاه إسرائيل[12] 2005-2012

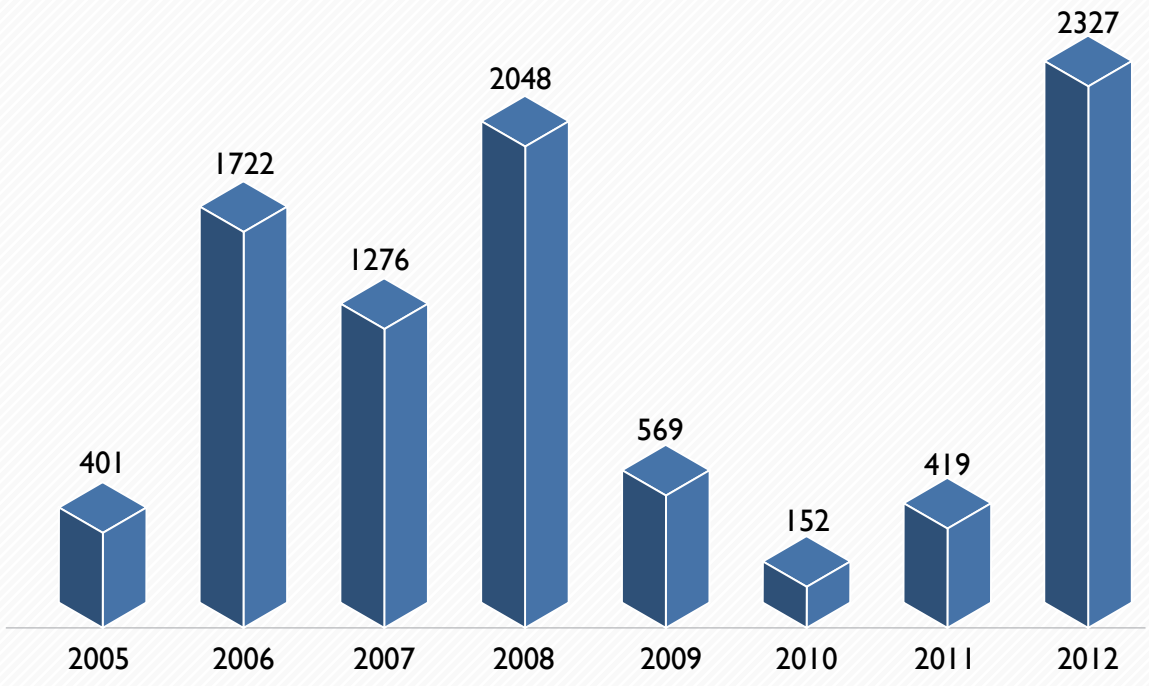

ارتفاع حاد في عدد الإصابات في صفوف الفلسطينيين على أيدي القوات الإسرائيلية خلال المظاهرات

ارتفع عدد الإصابات الناجمة عن الصراع المباشر[13] في الضفة الغربية في عام 2012 حيث بلغ مثلي العدد تقريباً مقارنة بعام 2011، 3,029 مقابل 1,646. بالرغم من ذلك لا يُشير ذلك بالضرورة إلى استجابة أكثر عنفا من جانب القوات الإسرائيلية. بل إنّ ما يزيد عن 90 بالمائة من الإصابات الإضافية في عام 2012 تعزى إلى الاختناق بالغاز المسيل للدموع. ويعزى هذا الاتجاه إلى زيادة استخدام القوات الإسرائيلية للغاز المسيل للدموع كوسيلة رئيسية لتفريق المتظاهرين بدلا من الأعيرة المطاطية والذخيرة الحية والاعتداء الجسدي وغيرها من وسائل. ويعزى هذا الارتفاع أيضا إلى زيادة نشر سيارات الإسعاف الفلسطينية في مواقع المظاهرات مما يعني زيادة عدد الناس الذين يعالجون من استنشاق الغاز وبالتالي يُسجلون كمصابين. وبالرغم من أنّ ستة بالمائة فقط من بين الإصابات التي وقعت في عام 2009، نجمت عن استنشاق الغاز إلا أنّ هذه النسبة ارتفعت إلى 22 بالمائة في عام 2010، و35 بالمائة في عام 2011، وإلى 56 بالمائة في عام 2012.

الإصابات الفلسطينية في الضفة الغربية بحسب نوع السلاح (الصراع المباشر)

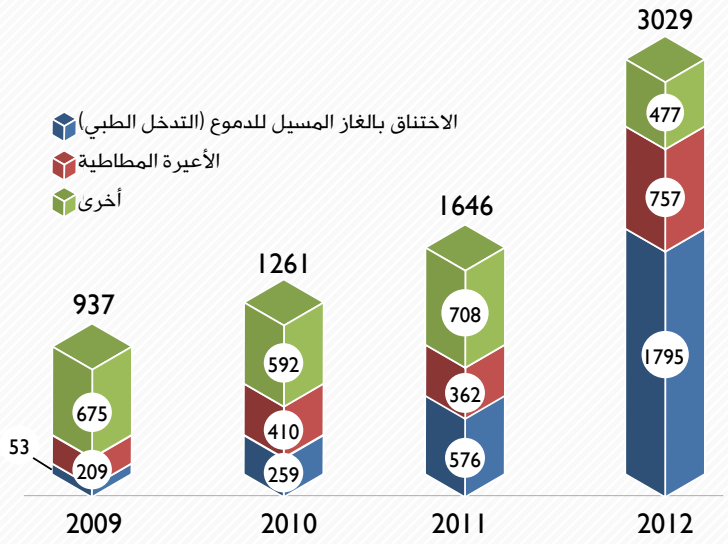

اشتباكات بين المتظاهرين الفلسطينيين الذي يتظاهرون احتجاجا على القيود المفروضة على التنقل والقوات الإسرائيلية في قرية كفر قدوم (قلقيلية).

الصورة: نوح عبيد، آثار/مارس 2013.

Noh Abeed. March 2013.

ووقع حوالي 1,473 من بين الإصابات التي بلغ عددها 3,029، 49 بالمائة، في مظاهرات نظمت في مناسبات خاصة، كتلك التي نُظمت تضامنا مع السجناء المضربين عن الطعام احتجاجا على الاعتقال الإداري؛ والمظاهرات التي نُظمت في 15 أيار/مايو (يوم النكبة)؛ والمظاهرات التي نُظمت خلال الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة في تشرين الثاني/نوفمبر. ووقع ما يقرب من 43 بالمائة من هذه الإصابات (995) خلال المظاهرات التي تُنظم في مواعيد محددة: وتتضمن المظاهرات التي تُنظم في قريتي بلعين ونعلين بالقرب من الكتلة الاستيطانية "موديعين عيليت" (رام اللّه) احتجاجا على إقامة الجدار؛ والمظاهرات التي تُنظم احتجاجا على إغلاق المدخل الرئيسي لقرية كفر قدوم بالقرب من مستوطنة كدوميم (محافظة قلقيلية)، والمظاهرات التي تُنظم في قرية النبي صالح للاحتجاج على استيلاء مستوطني مستوطنة حلميش المجاورة (رام اللّه) على الأراضي الخاصة وينابيع المياه.[14] وغالبا ما تتطور هذه المظاهرات إلى اشتباكات تتضمن استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع وقنابل الصوت ورذاذ الفلفل بالإضافة إلى الاعتداء الجسدي على أيدي القوات الإسرائيلية، إلى جانب الرشق الحجارة على أيدي المتظاهرين. واستخدمت القوات الإسرائيلية كذلك الأعيرة المطاطية والذخيرة الحية ولكن بوتيرة أقل.

وبالرغم من العدد المرتفع من الإصابات، لم ترد أي تقارير تشير إلى أنّ وحدة تحقيقات الشرطة العسكرية فتحت تحقيقاً في أي من الحوادث التي أسفرت عن إصابات خطيرة في صفوف الفلسطينيين على يد القوات الإسرائيلية. وهي الآلية الوحيدة التي يمكن أن تؤدي إلى إدانة جنود إسرائيليين. (أنظر قسم أزمة المساءلة أدناه).

مخاوف إزاء ارتفاع عدد الإصابات جراء قنابل الغاز المسيل للدموع

وفي عام 2012، نجم ارتفاع عدد الإصابات عن إطلاق القوات الإسرائيلية قنابل الغاز عالية السرعة التي تصيب رؤوس وصدور المتظاهرين الفلسطينيين. إنّ إطلاق القوات الإسرائيلية قنابل الغاز عالية السرعة باتجاه المتظاهرين الفلسطينيين يعتبر مصدر قلق منذ فترة طويلة. وقد تسبب هذه القنابل ضرراً بالغاً بل قد تقتل إذا أطلقت مباشرة باتجاه حشد من المتظاهرين أو أشخاص محددين نظراً لأنّهم يستخدمون قنابل عالية السرعة، ومصنوعة من الألمونيوم، وهي بطبيعتها غير دقيقة. ولذلك يحظر الجيش الإسرائيلي استخدامها بهذه الصورة رسمياً.[16] وبالرغم من هذا الحظر، قُتّل منذ مطلع عام 2009، متظاهران وأصيب 474 آخرون، منهم 203 أصيبوا خلال عام 2012، أي أنّ قنابل الغاز تعتبر ثالث مسبب لحالات الإصابة في عام 2012.

تكشف بيانات موثقة لمنظمة بتسيلم لمئات المظاهرات التي تنظم في أنحاء الضفة الغربية أنّ الجنود وأفراد شرطة حرس الحدود تطلق بصورة متكررة قنابل الغاز باتجاه المتظاهرين مباشرة أو تطلقها بإهمال بدون التأكد من أن المتظاهرين ليسوا في خط النار مباشرة. وأدى إطلاق هذه القنابل من مسافة قصيرة للغاية أحيانا إلى مقتل اثنين وإصابة العديد من الأشخاص، بعضهم أصيب بجروح تراوحت بين جروح طفيفة وبين جروح بالغة.[15]

تصوير: رجائي مخال

مظاهرة أسبوعية ضد الجدار في بلعين، كانون الثاني/يناير 2011

عنف المستوطنين

يتضمن عنف المستوطنين الاعتداء الجسدي والمضايقات والاستيلاء على الممتلكات الخاصة وتدميرها، وإعاقة الوصول إلى مناطق الرعي والأراضي الزراعية ومصادر المياه،[17] والهجمات التي تستهدف الماشية والأراضي الزراعية والأماكن المقدسة. وبينما تبدو بعض الأعمال عشوائية، إلا أن هناك أعمال أخرى تأتي كرد على إعلان السلطات الإسرائيلية إخلاء بؤر استيطانية أو إخلائها فعلاً (ما يُسمى بهجمات «بطاقة الثمن») أو في سياق محاولات المستوطنين الاستيلاء على الأراضي والموارد. ويقوض عنف المستوطنين الإسرائيليين الأمن المادي والظروف المعيشية لتجمعات فلسطينية معينة وخصوصا إذا ما اجتمع مع صعوبات أخرى كالقيود المفروضة على التنقل وحرية الوصول أو هدم المنازل، ومن شأنها أنّ تشعل مزيدا من عدم الاستقرار في أنحاء الضفة الغربية.[18]

> يسبب العنف ضد الفلسطينيين أيضا أثراً سلبياً على وصولهم إلى مصادر كسب العيش. فقد كان وصول الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية القريبة من المستوطنات محدوداً ليس فقط بسبب الحواجز المادية، بل كذلك جراء المضايقة المستمرة التي يتعرضون لها على يد المستوطنين الإسرائيليين وبالفعل، تقع غالبية أعمال العنف الموجهة ضد الفلسطينيين في المناطق الزراعية أو المراعي، ويبدو أنّ مثل هذا العنف يراد به نشر الذعر في صفوف الفلسطينيين الذين يحجمون بسبب تعرضهم لخطر وقوع ضحايا لهجمات المستوطنين عن الذهاب إلى مناطق معينة دأبوا في السابق على زرعها لأغراض معيشية.
>
> *تقرير الأمين العام حول المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل A/67/375، أيلول سبتمبر 2012.*

وثق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 98 حادث عنف في عام 2012 نفذها مستوطنون إسرائيليون أدت إلى 150 إصابة في صفوف الفلسطينيين، إضافة إلى 268 حادثة أدت إلى إلحاق أضرار بممتلكات فلسطينية خاصة. ويمثل ذلك انخفاضاً مقارنة بعام 2011، حين سجل 121 حادثةً أدت إلى مقتل ثلاثة فلسطينيين وإصابة 183 آخرين بالإضافة إلى 290 حادثة أدت إلى إلحاق أضرار بممتلكات الفلسطينيين الخاصة.

وفي عام 2012، أصيب 68 فلسطينياً آخرون على أيدي القوات الإسرائيلية التي تدخلت خلال اشتباكات وقعت بين المستوطنين والفلسطينيين.

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

أشجار زيتون أتلفها مستوطنون إسرائيليون في قرية بيتللو بالقرب من مستوطنة نحليئيل، رام الله.
تشرين الأول/أكتوبر 2012.

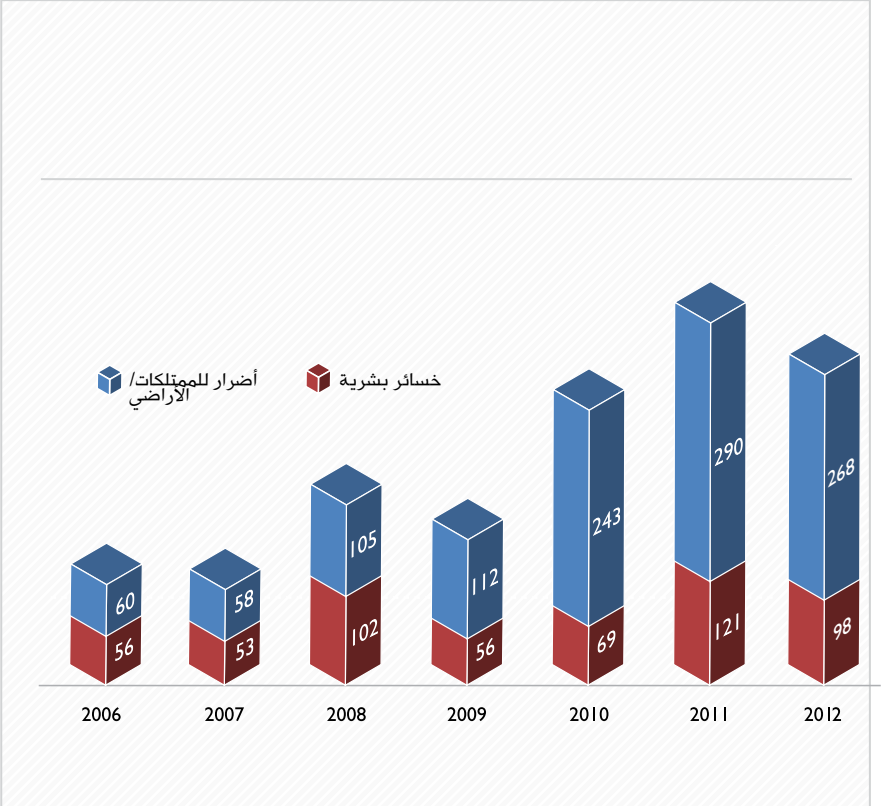

بالإضافة إلى ذلك، أصيب ما يقرب من ألف فلسطيني خلال عام 2012 في مظاهرات متصلة بالمستوطنات، وخصوصا في قرية كفر قدوم (893) والنبي صالح (69). وشهد عام 2012 ارتفاعاً في عدد المستوطنين الذين أصيبوا على يد الفلسطينيين، حيث أصيب 54 مستوطناً إسرائيلياً على يد فلسطينيين مقابل 28 مستوطناً أصيبوا في عام 2011.

بالرغم من جهود وكالة الأمن الإسرائيلي المفصلة أعلاه ما زالت جهود فرض القانون غير كافية. ويثير انعدام فرض القانون على عنف المستوطنين مخاوف على وجه الخصوص، إذ لم يؤد سوى أقل من تسعة بالمائة من 781 تحقيقاً أجرته الشرطة الإسرائيلية في قضايا متصلة بعنف المستوطنين ما بين عامي 2005 و2011 إلى تقديم أي لائحة اتهام.[20] إنّ انعدام فرض القانون بصورة كافية يأتي في سياق تمييز منهجي يطبق فيه نظامان قضائيان منفصلان ومجموعتان مختلفتان من الحقوق على يد سلطة واحدة في منطقة واحدة استناداً إلى الأصول القومية للأشخاص. ويطبق القانون المدني الإسرائيلي فعلياً على جميع المستوطنين والمستوطنات الموجودة في أنحاء الضفة الغربية المحتلة، إذا ما اعتقلتهم السلطات الإسرائيلية، وفي المقابل، يُطبق القانون العسكري على الفلسطينيين، باستثناء فلسطيني القدس الشرقية التي ضُمت لإسرائيل بصورة غير قانونية، ويحاكمون في المحاكم العسكرية.

لم تقع أي خسائر بشرية إسرائيلية في الضفة الغربية

لم تقع أي خسائر بشرية في صفوف الإسرائيليين في الضفة الغربية في عام 2012 وهي المرة الأولى منذ عام 1973 مقارنة بمقتل ثمانية أشخاص خلال عام 2011. بالرغم من ذلك تفيد وكالة الأمن الداخلي الإسرائيلية أن عام 2012 شهد ارتفاعاً في عدد الهجمات ضد الإسرائيليين (المستوطنين أو أفراد الجيش/القوات الإسرائيلية) في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية)، حيث بلغت 578 هجوماً مقابل 320 هجوماً في عام 2011 ويمثل ذلك ارتفاعاً بنسبة 32 بالمائة في استخدام الأسلحة والعبوات الناسفة والقنابل اليدوية.

تفيد وكالة الأمن الإسرائيلي أنه طرأ انخفاض بنسبة 40 بالمائة على عدد الهجمات التي تستهدف الفلسطينيين على يد "النشطاء اليمينيين المتطرفين" في عام 2012: 18 هجوماً مقابل 30 هجوماً في عام 2011. "اعتقلت وكالة الأمن الإسرائيلية بالتعاون مع الشرطة الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي عشرات النشطاء للتحقيق معهم على أساس معلومات وكالة الأمن الإسرائيلي. وخلال عام 2012، أصدرت 43 لائحة اتهام (40 خلال عام 2011)، وفرضت الإقامة الجبرية على 18 ناشطاً، وصدر 29 أمراً إدارياً يفرض قيوداً على الحركة (أصدرها قائد المنطقة الوسطى في الجيش الإسرائيلي) ضد ناشطين يمينيين"[19]

أزمة مساءلة

بالرغم من اختلاف السياق الذي يقتل فيه مدنيون أو يصابون أو تدمر ممتلكاتهم، إلا أنّ القاسم المشترك الذي يؤثر على جميع ضحايا أعمال العنف هو وجود أزمة شاملة في المساءلة. تتميز هذه الأزمة بانعدام الانتصاف الفعّال ضد المخالفات – وخصوصاً التحقيقات الفعالة وتعويض الضحايا. إنّ انعدام المساءلة لا يحرم الضحايا من حقهم في تحقيق العدل ولكنه يعيق تنفيذ أي آلية مفيدة لردع تنفيذ مخالفات مستقبلية.

تصعيد الأعمال الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر 2012

كان للأعمال الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 أثرا مدمرا على السكان المدنيين في قطاع غزة، ولم يكن هنالك أي مساءلة أو انتصاف فعال لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان الدولي حتى هذا التاريخ.

في 11 نيسان/أبريل 2012، أعلن النائب العام للجيش الإسرائيلي بعد إجراء تحقيق أولي في شكاوى انتهاك القانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها إسرائيل أنّه فيما يقرب من 65 بالمائة من الحوادث لم يجد أساسا لفتح تحقيق جنائي، في حين طلب فتح تحقيقات في 15 حادثا آخر. وفي معظم الحالات لم يورد النائب العام للجيش الإسرائيلي أي معلومات تبرر قرار إغلاق القضايا، وفي الحالات التي قدم فيها مبررا فقد كان هذا المبرر عاما ولا يشتمل على توضيحات ذات مغزى. في ظل انعدام مثل هذه المعلومات يثير قرار النائب العام للجيش الإسرائيلي عدم فتح تحقيقات في أي من الحالات مخاوف خطيرة إزاء انعدام المساءلة.

وقدمت منظمات حقوق الإنسان في غزة كذلك شكاوى لوزارة الدفاع الإسرائيلية للحصول على تعويض في 129 حالة قتل وإصابة وأضرار بالممتلكات ناجمة عن انتهاكات محتملة للقانون الدولي. ومن أجل السعي للحصول على تعويضات في جهاز القضاء المدني الإسرائيلي يجب تقديم الشكوى خلال 60 يوماً من وقوع المخالفة. ويواجه الضحايا الفلسطينيون ومحاموهم عندما يلجئون إلى المحاكم عدداً ضخم من الشروط الإجرائية ومعيقات قانونية يصبح من الصعب تخطيها بصورة متزايدة. وتتضمن هذه المعيقات تطورات في القانون الإسرائيلي الذي أصبح يعفي الدولة من أي مسؤولية عن "عمل نفذه الجيش الإسرائيلي في سياق عملية عسكرية".[21]

وفيما يتعلق بسلطات الأمر الواقع في غزة، لا يوجد دليل على أنّها حاولت التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قواتها أو غيرها من الجماعات المسلحة والتي تضرر جراءها مدنيون إسرائيليون. وبالرغم من أنّ سلطات الأمر الواقع أشارت إلى استعدادها للتحقيق في حالات قتل العملاء المشتبه بهم إلا أنها لم توفر أي معلومات إضافية. وعلى غرار ذلك، لا تتوفر أية معلومات حول وجود آلية يمكن لضحايا الانتهاكات المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين من خلالها السعي للحصول على تعويضات. وبالتالي فإنّ انعدام المساءلة والانتصاف الفعّال للانتهاكات التي نفذتها الجماعات الفلسطينية المسلحة ما زالت مثار قلق كبير.

الصورة من مجموعة أكتيفستيلز

مظاهرة أسبوعية مناهضة للجدار في بلعين، كانون الثاني/يناير 2012

قتل وإصابة المدنيين على يد القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية

في نيسان/أبريل 2011، بدأ الجيش الإسرائيلي فتح تحقيقات جنائية تلقائياً في حالات مقتل مدنيين فلسطينيين على يد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية فقط. وبالرغم من أنّ هذه الخطوة تعد إيجابية إلا أنّ السياسة الجديدة أبقت فجوات كبيرة فيما يتصل بقضية المساءلة.

وبالإضافة إلى الحالات التي وقعت في قطاع غزة فإنّ السياسة الجديدة لا تنطبق على الحالات التي تقع في الضفة الغربية ضمن «نشاط يعتبر نشاطاً قتالياً بشكل واضح (مثل تبادل إطلاق النار بين طرفين)»، أو في الحوادث التي تسفر عن إصابات المدنيين سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.[22] وهذه الحالات قد تؤدي إلى فتح «تحقيقات إجرائية» يقرر المدعي العام للجيش الإسرائيلي بناءً عليها ما إذا كان هناك حاجة لفتح تحقيق جنائي. بالرغم من ذلك، لا تستوفي هذه التحقيقات معايير الشمولية والاستقلالية والفاعلية، التي تتطلبها المعايير الدولية.

وفي الحالات التي يتمّ فيها فتح تحقيق جنائي، شككت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية في فاعلية مثل هذه التحقيقات. وتفيد منظمة بتسيلم الإسرائيلية أنّ من بين حالات القتل السبع التي وثقتها المنظمة في عام 2012، فتحت وحدة تحقيقات الشرطة العسكرية التابعة للجيش الإسرائيلي تحقيقات في أربع منها، وفتحت الشرطة الإسرائيلية تحقيقان فيها (وهي الجهات التي كانت سبباً في حالات القتل هذه)، ولم تؤد أي من هذه التحقيقات إلى تقديم لائحة اتهام.[23]

عنف المستوطنين الإسرائيليين

إنّ إخفاق السلطات الإسرائيلية المستمر منذ فترة طويلة في فرض حكم القانون بفاعلية فيما يتصل بأعمال العنف التي ينفذها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين لا يزال مصدر قلق. كما أن بعض الإجراءات المتبعة بموجب النظام الحالي، والتي تتضمن انعدام الموارد لإجراء تحقيقات شاملة، وإلزام الفلسطينيين بتقديم الشكاوى في مخافر شرطة واقعة داخل المستوطنات، تعيق بصورة فعلية إنفاذ حكم القانون من خلال إثناء الفلسطينيين عن تقديم الشكاوى. وفي معظم القضايا، تغلق إجمالاً، فإن التحقيقات الجنائية المتصلة بهجمات المستوطنين دون تقديم لائحة اتهام.[24]

وتعتبر السياسة الإسرائيلية المتبعة منذ عقود طويلة السبب الأساسي وراء ظاهرة عنف المستوطنين، وهي سياسة تسهل بصورة غير قانونية تواجد المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، بما يخالف القانون الدولي. إنّ الدعم الحكومي المستمر للنشاطات

الصورة من: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

أشجار زيتون فلسطينية قطعها مستوطنون إسرائيليون في قرية مادما، حزيران/يونيو 2012.

الاستيطانية يشجع ثقافة الإفلات من العقاب التي تسهم في استمرار العنف.

إنّ إسرائيل ملزمة بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي بمنع وقوع هجمات ضد المدنيين وممتلكاتهم وبضمان أنّ يجري التحقيق في جميع حوادث عنف المستوطنين بصورة شاملة غير متحيزة ومستقلة.

ارتفاع حالات الاعتقال والاحتجاز في الضفة الغربية

ما زال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وسوء المعاملة أثناء الاعتقال التي تشمل الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني والتقاعس عن احترام الحق في الإجراءات القضائية العادلة وضمان المحاكمة المنصفة تمثل مصادر قلق خطيرة. ونفذت القوات الإسرائيلية في عام 2012، 4,007 عملية تفتيش واعتقال في أنحاء الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية ومناطق تخضع رسمياً للسلطة الفلسطينية[25] مقابل 4,200 عملية في عام 2011. واعتقل ما يقرب من 3,340 فلسطينياً (مقارنة بما يزيد عن 3,000 فلسطيني في عام 2011). وتركزت هذه العمليات في محافظة القدس التي نفذت فيها 873 عملية اعتقال كان الكثير منها لأطفال. وحتى تاريخ أول كانون الثاني/يناير 2013، كان هناك 4,743 فلسطينياً تسجنهم السلطات الإسرائيلية جراء أعمال، أو الاشتباه بارتكاب أعمال، متصلة بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني مقابل 4,377 في كانون الثاني/يناير 2012.[26] ومن بين هؤلاء 193 طفلاً (21 منهم دون سن 16 عاما)، و10 نساء، و437 سجيناً من قطاع غزة، و178 آخرون يخضعون للاعتقال الإداري من بينهم 12 عضواً في المجلس التشريعي الفلسطيني.[27]

ويعدّ الاعتقال الإداري مصدر قلق مستمر في عام 2012 (178 في 2012 مقابل 309 في 2011) حيث يحتجز المعتقلون لفترة غير محددة يتمّ تجديدها استناداً إلى أدلة سرية دون اتهام المعتقلين أو محاكمتهم.[28] أدى إضراب عن الطعام نفذه الأسيران الفلسطينيان خضر عدنان وحنان شلبي احتجاجاً على اعتقالهما إلى إضراب جماعي عن الطعام شارك فيها ما يقرب من 2,000 أسير فلسطيني في السجون الإسرائيلية عند نهاية نيسان/أبريل 2012. وطالب المحتجزون، على سبيل المثال لا الحصر، بإنهاء إجراء الاعتقال الإداري والحبس الانفرادي وباستئناف الزيارات العائلية للمعتقلين من غزة وتحسين ظروف الاعتقال والمعاملة. وفي 14 أيار/مايو 2012، أبلغ أنّ السلطات الإسرائيلية وافقت على إنهاء الحبس الانفرادي والسماح بالزيارات العائلية للسجناء من غزة[29] ومناقشة تحسين ظروف السجن وعدم التمديد المشروط لأوامر الاعتقال الإداري ضد بعض الفلسطينيين. وبالرغم من أنّ ذلك أدى إلى انهاء الإضراب الجماعي إلا أنّ الإضراب الفردي أو المتعدد تواصل

الاعتقال الإداري

عبر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي عن الممارسات التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية عن قلقه فيما يتعلق بممارسة الاعتقال الإداري:

"تمارس السلطات الإسرائيلية الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ بداية الاحتلال عام 1967. ... وبالرغم من أن القانون الدولي لا يحظر الاعتقال الإداري بحد ذاته إلا أن عدداً من المبادئ تحكم استخدامه: يجب ألا يستخدم إلا بصورة استثنائية لأسباب أمنية قاهرة؛ ولا يجب استخدامه كبديل عن الإجراءات الجنائية؛ وإذا كان شخص ما يشتبه بأنه ارتكب مخالفة جنائية يجب أن يوجه له اتهام وأن يحاكم أمام محكمة عادية مستقلة وغير متحيزة وتحترم جميع الضمانات القضائية. ويجب أن يكون الاعتقال الإداري قائما على إجراءات موضوعة وفق القانون ويجب أن يخضع للمراجعة من قبل جهة مستقلة وغير متحيزة، ويجب أن يُسمح للمعتقل بالحصول على مساعدة قانونية ويجب أن يكون المعتقل أو وكيله حاضراً لدى مراجعة ما إذا كان الاعتقال قانونياً. ولا يستوفي إجراء الاعتقال الإداري الإسرائيلي هذه المعايير."[32]

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

سجن عوفر، أيار/مايو 2011

خلال عامي 2012 و2013.[30] وفي بيان صدر في شباط/فبراير 2013، عبر الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه إزاء الإضراب المتواصل عن الطعام للسجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ودعا إسرائيل إلى تطبيق اتفاق الرابع عشر من أيار/مايو 2012 في هذا الصدد، بما في ذلك تطبيق حقوق السجناء في الزيارات العائلية.[31]

ويعتبر حرمان السجناء الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية من الحق في إجراءات قضائية عادلة خلال المحاكمة وإجراءات الإدانة في المحاكم العسكرية الإسرائيلية قضية رئيسية. وتتضمن هذه المخاوف استخدام قضاة عسكريين هم أنفسهم ضباط في الجيش الإسرائيلي، وغير مستقلين، إضافة إلى عدم إبلاغ المعتقلين بشكل سريع بالتهم المقدمة ضدهم، وأنّ المتهمين ومحاميهم لا تتوفر لهم الوسائل والوقت الكافيين والمعلومات الضرورية لإعداد دفاع ملائم.[33]

بالإضافة إلى ذلك، لا يتمّ إطلاع السجناء على حقهم في عدم تجريم أنفسهم، بل على العكس، تفيد منظمات حقوق الإنسان أن ضغطاً جسدياً ونفسياً كبيراً يمارس على المتهمين خلال التحقيق من أجل توقيع اعترافات. وتتضمن أنواع إساءة المعاملة الضرب والتهديد، والحرمان من النوم وإجبارهم على أوضاع مسيئة وتكبيلهم لوقت طويل وتهديد أفراد العائلة واعتقالهم في بعض الحالات. وخلال هذه الفترة يحتجز العديد من المعتقلين في زنازين صغيرة لا توجد فيها نوافذ في ظروف صحية سيئة، ويقدم لهم طعام سيء الجودة، ويحرمون من الوصول الكافي للرعاية الصحية. وفي جميع الحالات تقريباً، لا يُسمح للمحامي بالتواجد أثناء التحقيق ويقضى بعض المعتقلين أسابيع في السجن قبل السماح لهم بمقابلة محام. ويعتقل أغلبية المحتجزين الفلسطينيين في سجون إسرائيلية تقع خارج الأراضي المحتلة وهو ما يخالف بوضوح القانون الإنساني الدولي الذي ينص على وجوب اعتقال سكان الأراضي المحتلة داخل الأراضي المحتلة.[35]

تُشير حالات رصدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الامم المتحدة ومنظمات غير حكومية شريكة أنّ الاعتقال العشوائي والتعذيب وسوء المعاملة على يد سلطات الأمر الواقع في غزة ما تزال مثار قلق. وتستهدف هذه الإجراءات عادة، ولكن ليس حصراً، أعضاء ومؤيدين لحركة فتح لأسباب تتصل بانتماءاتهم السياسية او آرائهم. في 3 تموز/يوليو 2012، اعتقلت وكالة الأمن الداخلي عضواً من حركة فتح يبلغ من العمر 33 عاماً من خانيونس واحتجزته لأكثر من شهر. وتمّ استجواب الضحية حول نشاطات حركة فتح وتعرض للشبح (نوع من أنواع التعذيب)، وتمّ صفعه وتخويفه ووضعه في الحجز الانفرادي. وواصلت سلطات الأمر الواقع في تقييد حرية التعبير عن الرأي والتجمهر. وتمّ اعتقال الصحفيين وإساءة معاملتهم بسبب انتماءاتهم السياسية المزعومة أو بزعم عدم موضوعيتهم وفي حالات أخرى استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لفض التجمهر السلمي. وواصلت سلطات الأمر الواقع كذلك في إصدار أحكام الإعدام في محاكم عسكرية أحيانا بالرغم من كون المتهم مدنيا ونفذت بعضا من هذه الاحكام.[34]

جندي إسرائيلي يعتقل طفلا خلال المظاهرة الأسبوعية التي تنظم في قرية كفر قدوم في الضفة الغربية والواقعة شرق قلقيلية في 25 كانون الثاني/يناير 2013. أطلق سراح الطفل لاحقا.

الصورة من: يوئام رونين/أكتيفستلز

في أعقاب مراجعة للممارسات المتصلة بالأطفال الذين اعتقلوا في جهاز الاعتقال العسكري الإسرائيلي، أصدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تقريرا استنتج أنّ سوء معاملة الاطفال الفلسطينيين "يبدو أنه منتشر على نطاق واسع، ومنهجي وجزء أساسي من هذه العملية، منذ لحظة الاعتقال حتى محاكمة الطفل وإدانته والحكم عليه في النهاية." وتفيد منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أنّ ما يقرب من 700 طفل فلسطيني تتراوح أعمارهم بين 12 و17 عاما، وأغلبهم من البنين، يعتقلون ويستجوبون ويحتجزون على يد القوات الإسرائيلية سنوياً. وحدّدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ممارسات "تعتبر معاملة أو عقابا قاسيا وغير إنساني ومهين بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب". ومن الممارسات الشائعة ضد الأطفال "إيقاظهم بعنف في منتصف الليل على يد العديد من الجنود المسلحين واقتيادهم بالقوة إلى مراكز التحقيق مكبلي اليدين ومعصوبي العينين، ويحرمون من النوم وهم في حالة من الرعب الشديد." ولا يتمّ إخبار معظم الأطفال بحقهم في الحصول على استشارة قانونية. وتستمر المعاملة التي لا تمتثل لحقوق الطفل خلال جلسات المحاكمة "بما فيها تكبيل الأطفال، وحرمانهم من الخروج بكفالة وإصدار أحكام بالسجن عليهم، ونقل الاطفال خارج الأرض الفلسطينية المحتلة لقضاء مدة حبسهم داخل إسرائيل. ويفصل الحبس الأطفال عن عائلاتهم ويعطل دراستهم." ورغم أنّ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أشارت إلى تطور إيجابي بهذا الشأن إلا أنّها أوصت بتطبيق إجراءات جديدة "لضمان حماية الاطفال أثناء الاعتقال العسكري وامتثال النظام للأعراف والقيود الدولية وتفنيد المزاعم غير الصحيحة إزاء سوء المعاملة على يد السلطات الإسرائيلية."[37]

وتفيد منظمات حقوق الإنسان عن حالة من الانعدام التامّ للمساءلة إزاء شكاوى سوء معاملة الأسرى الفلسطينيين أثناء الاستجواب، ويفيد تقرير مشترك لمنظمة بتسيلم والمركز الإسرائيلي للدفاع عن الفرد "هموكيد" أنّه في الفترة بين 2001 و تشرين الثاني/أكتوبر 2010، لم تؤد أي من الشكاوى البالغ عددها 645 شكوى قدمت إلى وزارة العدل حول معاملة محققي وكالة الأمن الإسرائيلية للمعتقلين الفلسطينيين إلى أي تحقيق جنائي.[36]

الأطفال المحتجزون

ما زال اعتقال الأطفال واحتجازهم يمثل مصدر قلق خاص حيث ارتفع عدد الأطفال المعتقلين من 116 في عام 2011إلى 193 في عام 2012. وبالرغم من أنّ الجيش الإسرائيلي أصدر قراراً يقضي برفع سن الرشد إلى 18 عاماً (16 عاماً في السابق) للشؤون الأمنية، إلا أنّ الأطفال لا يتمّ التعامل معهم بطريقة تراعي سنهم، واحتياجاتهم، وظروفهم الخاصة. ومنذ عام 2000، تعتقل السلطات الإسرائيلية وتحاكم ما يتراوح بين 500 إلى 700 طفل فلسطيني سنوياً، ويقدر أنّ ما يقرب من 7,000 طفل، بعضهم لم يتعد عمره 12 عاماً، احتجزوا واتهموا منذ ذلك الوقت. وتعتبر تهمة رشق الحجارة باتجاه قوات الجيش الإسرائيلي أكثر التهم شيوعا في الضفة الغربية.

ومن بين عينة من 40 حالة وثقت بشهادات مشفوعة بقسم على يد المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أوائل عام 2012، أفاد جميع الفتية الفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و16 عاماً والذين أدلوا بشهاداتهم تحت القسم أنّهم تعرضوا لسوء معاملة على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية. وعانى 67 بالمائة من الأطفال من عشرة أنواع على الأقل من سوء المعاملة تضمنت، على سبيل المثال لا الحصر، تكبيل اليدين بشدة وتعصيب العينين والتفتيش بعد التجريد من الملابس وربط الساقين والإساءة اللفظية والحرمان من الماء والطعام ومن الذهاب إلى المرحاض وعدم إطلاعهم على حقوقهم وعدم السماح بوجود ولي أمر أو محام.[38] وفي تطور إيجابي منذ نيسان/أبريل 2012، قلل الجيش الإسرائيلي فترة احتجاز القاصرين المشتبه بارتكابهم مخالفات أمنية قبل مثولهم أمام قاض إلى 24 ساعة لمن تبلغ أعمارهم 12 و13 عاماً و48 ساعة لمن تبلغ أعمارهم 14-16 عاماً بالرغم من أن هذه الفترة هي ضعف الفترة المطبقة على الشبان الإسرائيليين.[39]

توصيات لتحسين الوضع: الحياة والحرية والأمن

يحق للسكان المدنيين الحماية من آثار الأعمال الحربية وغيرها من المخاطر التي تهدد حياتهم وحريتهم وأمنهم. ستسهم الخطوات التالية التي يجب أن تتخذها إسرائيل بوصفها القوة المحتلة والسلطات الفلسطينية والمجوعات الفلسطينية المسلحة كثيرا في زيادة حماية السكان المدنيين:

- يجب أن تميّز جميع الأطراف في جميع الأوقات خلال الأعمال الحربية بين المدنيين والمقاتلين وأن تتخذ جميع الاحتياطات لتجنب أو التقليل إلى أدنى حد في الخسائر البشرية أو إلحاق أضرار للأعيان المدنية. وخصوصا:

» يجب أن تمتنع القوات الإسرائيلية عن شن الهجمات إذا ما كان من المتوقع أن تتسبب في خسائر في أرواح المدنيين أو إصابة المدنيين، أو إلحاق أضرار في الأعيان المدنية أو أي منها مجتمعة إذا ما كانت مفرطة بالنسبة للنتائج العسكرية المتوقعة.

» ويجب أن تمتنع الجماعات الفلسطينية المسلحة في قطع غزة عن إطلاق الصواريخ بصورة عشوائية وغيرها من القذائف على إسرائيل ويجب أن تضمن عدم استخدام المناطق المدنية في غزة لشن هذه الهجمات أو لإخفاء القوات أو المنشآت العسكرية فيها.

- يجب على الحكومة الإسرائيلية أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية السكن الفلسطينيين المدنيين بما في ذلك:

» الامتناع عن استخدام القوة المفرطة على يد الجيش أو القوات الأمنية. ويجب أن يتضمن ذلك مراجعة القيود المفروضة على استخدام الأسلحة وتفريق المتظاهرين وأن تضمن تكون هذه القيود منسجمة مع التزامات إسرائيل بالقوانين الدولية. ويجب احترام حق الفلسطينيين بالتظاهر السلمي في جميع الأوقات؛

» اتخاذ تدابير مناسبة لإنهاء الهجمات التي ينفذها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم. ويجب أن تتضمن هذه التدابير تدريبا ملائما لضباط إنفاذ القانون الذين يعهد لهم ضمان الأمن الجسدي للمدنيين الفلسطينيين المنوحين حق «الحماية» بموجب القانون الإنساني الدولي.

- يجب على جميع الأطراف إنهاء حالة الإفلات من العقاب لمن ينتهكون القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وضمان الوصول إلى العدل للضحايا ومن بينها التعويضات. ويجب التحقيق في جميع شكاوى انتهاكات القانون الإنساني الدولي بصورة شاملة وسريعة وغير متحيزة ومستقلة وشفافة، ويجب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب المخالفات بما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان الدولية.

- وبهذا الخصوص يجب على حكومة إسرائيل أن تلتزم بتعهداتها من خلال:

» مراجعة آليات التحقيق القائمة بخصوص مزاعم انتهاكات القانون الإنساني الدولي على يد قوات الأمن التابعة لها والمستوطنين لضمان أن تنسجم هذه الآليات مع المعايير القانونية الدولية.

- وعلى سلطات الامر الواقع في غزة ان تلتزم بتعهداتها من اجل ضمان المساءلة من خلال:

» ضمان فتح تحقيقات في الهجمات العشوائية ضد المناطق المدنية في إسرائيل

» ضمان فتح تحقيقات في الشكاوى المتعلقة بشن هجمات من المناطق المدنية في قطاع غزة واستخدام المدنيين والمناطق المدنية لحماية القوات والمنشئات العسكرية.

- يجب على جميع الأطراف ضمان إبلاغ المعتقلين بسبب اعتقالهم بلغة يفهمونها، وأن يتم تزويدهم بقدرة على الحصول الفوري على استشارة قانونية، وأنّ تتم مراجعة أسباب اعتقالهم من خلال هيئة قضائية مختصة. وضمان معاملة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم معاملة إنسانية واحترام حقوقهم بما ينسجم مع المعايير الدولية. ويتضمن ذلك ضمان عدم خضوع المعتقل لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية. ويجب احترام الإجراءات القضائية العادلة في جميع الأوقات. ويجب على جميع الأطراف إنهاء حالات الاعتقال التعسفي بما في ذلك الإفراط في استخدام الاعتقال الإداري للفلسطينيين بما لا ينسجم مع القانون الدولي و:

- ضمان حصول الأطفال على حماية خاصة واتخاذ التدابير لتسهيل بقائهم ونموهم في جميع الأوقات بأكبر قدر ممكن. ويجب معاملة الأطفال الفلسطينيين المعتقلين بطريقة تأخذ بالحسبان سنهم بما ينسجم مع المعايير القانونية الدولية.

التهجير القسري

الصورة من: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

بئر مياه هدم في بيت عول الخليل، شباط/فبراير 2013

التهجير القسري

نظرة عامة

استمر تهجير الفلسطينيين قسراً في عام 2012 في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وفي قطاع غزة. ينجم التهجير القسري في قطاع غزة عن اندلاع الأعمال الحربية بصورة متكررة بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة، بالإضافة إلى الطرد على يد السلطات المحلية. أما في الضفة الغربية، فهنالك عدد من السياسات المتصلة بالاحتلال تؤدي إلى التهجير.

وكان السبب الرئيسي في عمليات التهجير في قطاع غزة في عام 2012، بسبب العمليات العسكرية الإسرائيلية التي نفذت خلال تصعيد الأعمال الحربية في تشرين الثاني/ نوفمبر. وفي الضفة الغربية، هنالك عدد من السياسات المتصلة بالاحتلال والنشاطات الاستيطانية تؤدي إلى التهجير. ويعتبر هدم المنازل بحجة عدم حصولها على تراخيص تصدرها إسرائيل للبناء السبب الرئيسي للتهجير في المنطقة (ج). وذلك نتيجة لسياسة التخطيط وتقسيم الأراضي المقيدة التي تطبقها السلطات الإسرائيلية في المنطقة (ج)، والتي تعطي الأولوية لتنمية المستوطنات على حساب احتياجات المجتمعات الفلسطينية من السكن وكسب العيش والتنمية. وهنالك سياسات أخرى، تتضمن القيود المفروضة على الوصول إلى الخدمات والموارد، وتخصيص الأراضي كمناطق إطلاق النار وعنف المستوطنين، تقوض أيضاً المجتمعات الزراعية والرعوية الضعيفة في المنطقة (ج). أما في القدس الشرقية، فيتعرض السكان للتهجير نتيجة هدم المنازل والطرد واستيلاء المنظمات الاستيطانية المسلحة على الممتلكات. كذلك، فإن وضع إقامة الفلسطينيين الخاص في القدس الشرقية يساهم في النزوح.

اتجاهات رئيسية في قضية التهجير القسري في عام 2012

- أدى تصعيد الأعمال الحربية بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 إلى أعلى عدد من حالات النزوح في غزة منذ الهجوم العسكري "الرصاص المصبوب" في 2009-2008.
- كان عدد عمليات هدم المنازل والمباني التي تستخدم في كسب العيش مماثلاً تقريباً للعدد في عام 2011، وهو أعلى عدد منذ بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في إعداد الإحصائيات المنهجية في عام 2008.
- لم يحصل أي مخطط للمجمعات السكنية في المنطقة (ج) قدمته القرى الفلسطينية للإدارة المدنية الإسرائيلية على مدار العامين الماضيين على موافقة نهائية.
- استمرار سياسة تخصيص الأراضي كمناطق «إطلاق نار» لفترات طويلة في تهديد المجتمعات الفلسطينية الضعيفة التي تتعرض لخطر التهجير.
- ارتفاع عدد عمليات الهدم (54 بالمائة) في المباني التي هدمت وعدد الأشخاص الذين هجروا نتيجة الطرد بالقوة (22 مقابل 6) في القدس الشرقية.

قطاع غزة

أعلى معدل للنزوح الداخلي في غزة وجنوب إسرائيل منذ عام 2009.

ما زالت الأعمال الحربية، وخصوصاً في غزة، السبب الرئيسي في التهجير القسري داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. وشهد شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 أعلى معدل للنزوح منذ الهجوم العسكري "الرصاص المصبوب" في 2009-2008. وفرّ خلال الأيام الثمانية للتصعيد آلاف الفلسطينيين من منازلهم طلباً للأمن، معظمهم لدى الأقارب والأصدقاء وفي 14 مدرسة تابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) ومدرستين حكوميتين في شمال ووسط غزة.[40] وبالرغم من أنّ معظم المهجرين، بمن فيهم أولئك الذين مكثوا في المدارس، عادوا إلى منازلهم مباشرة بعد وقف إطلاق النار، إلا أنّ عدد الأشخاص الذين ما زالوا مهجَّرين يقدر بحوالي 2,400 شخص بسبب الدمار الكلي او الجزئي الذي لحق بمنازلهم.[41] وفرّ عشرات الآلاف من المدنيين الإسرائيليين من منازلهم خلال فترة الأعمال الحربية

إلى مناطق أخرى في البلاد وعادوا إلى منازلهم فور الإعلان عن وقف إطلاق النار.

ويقدر قطاع المأوى أنّه في عام 2012 بقي ما يقرب من 2,003 عائلة يقدر عددهم بحوالي 12,600 شخص مهجرين نتيجة الأعمال الحربية بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة بمن فيهم أولئك الذين ما زالوا مهجرين منذ الهجوم العسكري الإسرائيلي "الرصاص المصبوب" في عام 2008/2009.[42] تشير التقديرات إلى أنّ ما يقرب من 382 وحدة سكنية (تتضمن مبان تحتوي على وحدة سكنية واحدة أو عدة وحدات) في غزة دمرت بالكامل (184 وحدة) أو تعرضت لأضرار جسيمة (198 وحدة) خلال الأعمال الحربية مما أدى إلى تهجير معظم سكانها، وتعرض ما يقرب من 10,000 منزل لأضرار طفيفة.[43]

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة

قطاع غزة: التقييم الأولي السريع، الأشخاص المهجرون

آذار/مارس 2013

عائلة تفر من منزلها في بيت لاهيا، غزة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

السلطات الفعلية في غزة تنفذ عمليات طرد

في تموز/يوليو، هدمت سلطات حماس ما يزيد عن 100 منزل في منطقة حي أبو عمرة في مدينة غزة مما أدى إلى تهجير 771 عائلة. ولا يزال ما يقرب من 75 عائلة (عدد أفرادها 450 تقريباً) يعيشون في المنطقة ويتهددهم خطر الطرد في المستقبل. ويأتي هذا الحادث بعد مفاوضات استمرت عشر سنوات بين سلطة ترخيص الأراضي والعائلات المتضررة تهدف إلى نقل السكان للعيش بعيدا عن المنطقة إلى أرض مشاع (أي «أراضي دولة»). وأفراد عشيرة أبو عمرة هم لاجئون مسجلون من منطقة بئر السبع (إسرائيل حاليا) يقيمون منذ عام 1948 في الموقع الحالي. وفي 2003، أفيد أنّ سلطة ترخيص الأراضي توصلت إلى اتفاق مع العائلات لتأمين انتقالهم الطوعي إلى أرض بديلة في جنوب مدينة غزة. بالرغم من ذلك، تمّ تجميد الاتفاقية بعد تولي حماس السلطة في قطاع غزة في حزيران/يونيو 2007. وفي أواخر عام 2011، بدأت سلطة ترخيص الأراضي جولة جديدة من المشاورات مع السكان. ولكن جميع العائلات باستثناء أربعة عائلات رفضت المواقع البديلة التي عرضت عليها بسبب الموقع السيئ للمكان المقترح، بالإضافة إلى انعدام الخدمات والبنى التحتية الملائمة.

وفي أعقاب الطرد، بالرغم من أنّ العائلات حصلت من السلطات المحلية على "مساعدات للإيجار" إلا أنها ظلت تعيش لدى أقارب، كما أنّ بعضاً منها نصب خياماً في الموقع الذي هدمت فيه المنازل. وظهرت مخاوف فيما يتعلق بامتثال عمليات الطرد هذه للتشريعات المحلية ومعايير حقوق الإنسان في القانون الدولي، خصوصا فيما يتعلق بعدم موافقة العائلات المتضررة، وغياب أي مساكن ملائمة بديلة لترحيل العائلات. وفي قضية منفصلة، هدمت سلطات غزة في الثالث من أيلول/سبتمبر، 18 مبنى في منطقة زراعية شمال غرب بيت لاهيا بحجة أنها أقيمت بدون ترخيص على "أراضي دولة". ونتيجة لذلك تمّ تهجير ما يقرب من 25 شخصاً تقريبا وتضرر 75 آخرون.

الضفة الغربية

عمليات الهدم في المنطقة (ج) تصل تقريبا إلى الرقم القياسي المسجل عام 2011.

> تنبع أهمية المنطقة (ج) بصفتها الأرض المتواصلة الوحيدة في الضفة الغربية التي تربط 227 منطقة جغرافية منفصلة (المنطقة (أ) و (ب))، وتعتبر المنطقة (ج) أساس التماسك الاقتصادي وهي أكثر المناطق وفرة من حيث المصادر في الضفة الغربية إذا أنّها تتضمن معظم مصادر المياه، والأراضي الزراعية، والمصادر الطبيعية، واحتياطات الأراضي التي تمثل أساسا اقتصاديا للنمو في قطاع أساسي من القطاعات الاقتصادية.[45]

تمثل المنطقة (ج) 60 بالمائة من مساحة الضفة الغربية وهي المنطقة الوحيدة التي تحظى بتواصل جغرافي وتحتوي على أكبر كمّ من احتياطي الأراضي المتاحة للتنمية الفلسطينية. اسرائيل احتفظت بالسيطرة الكاملة في المنطقة (ج) بما في ذلك السيطرة على البناء والتخطيط.[44] يقدر مجمل عدد سكان المنطقة (ج) الذين يعيشون في 562 تجمّعا سكنيا من بينها 281 تجمعاً (يقع ما يزيد على نصف مساحتها المبنية) في المنطقة (ج)، بحوالي 150,000 نسمة.

تملك الإدارة المدنية الإسرائيلية سلطة التخطيط وتقسيم الأراضي في المنطقة (ج)، وهي المسؤولة عن إصدار تراخيص البناء وهدم الأبنية التي تبنى بدون تصاريح بناء. ويعتبر وجود خطة رئيسية صالحة شرطا مسبقاً للإدارة المدنية الإسرائيلية لإصدار تراخيص بناء. ومع ذلك، فمن بين 562 تجمعاً تقع في المنطقة (ج)، يملك 75 تجمعاً فقط (13 بالمائة) خطة رئيسية صالحة: حاليا هنالك 32 مخططاً قدمتها المجالس القروية الفلسطينية قيد النظر لدى السلطات الإسرائيلية. وبالتالي فإنّ المخططات التي تمت الموافقة عليها لا تمثل سوى 0.6 بالمائة من المنطقة (ج). وذلك مقابل 8.5 بالمائة من مناطق المنطقة (ج) التي وافقت فيها السلطات الإسرائيلية على مخططات للمستوطنات الإسرائيلية و61 بالمائة من المنطقة (ج) التي تقع ضمن مناطق اختصاص المجالس المحلية والإقليمية للمستوطنات والتي يمكن أن تصبح لتخطيط المستوطنات وتنميتها في المستقبل. كما أنّ البناء الفلسطيني في نسبة

29 بالمائة المتبقية في المنطقة (ج) صعب للغاية حيث تحظر السلطات الإسرائيلية تطوير معظم الأراضي الخاصة في المنطقة (ج) بحجة أنها مخصصة للاستخدام الزراعي بالرغم من أنّ مساحات واسعة في المنطقة (ج) تمّ تغيير تصنيفها من «زراعية» إلى «سكنية» لإتاحة المجال لإقامة المستوطنات.

تجعل سياسات التخطيط وتقسيم الأراضي المُقيّدة والمتحيّزة من المستحيل على السكان الفلسطينيين في المنطقة (ج) تلبية احتياجاتهم الأساسية من السكن، ومن مصادر كسب العيش، واحتياجات التنمية، وبالتالي تساهم في التهجير. والأشخاص الذين يقيمون البناء أو يوسعون أو يرممون المباني السكنية، أو التجارية، أو حظائر الماشية، أو المباني التي تستخدم لكسب العيش دون الحصول على التصاريح المطلوبة مهددون بأوامر هدم وغرامات وهدم فعلي. وهنالك آلاف يتهددهم خطر الهدم بسبب أوامر هدم معلقة. ويؤثر انعدام القدرة على البناء تأثيراً بالغاً على الأزواج الشابّة الذين ينتقلون للعيش في المنطقتين (أ) و (ب) لتلبية احتياجاتهم من السكن.[46]

وهدم في عام 2012، 540 مبنى في المنطقة (ج) تشمل 165 مبنى سكنياً و375 مبنى آخر تتضمن مبان تستخدم لكسب العيش وحظائر للماشية وبنى تحتية. وأدى ذلك إلى تهجير 815 شخصا من بينهم 474 طفلاً. إضافة إلى ذلك، تضرر جراء عمليات الهدم 3,691 شخصاً آخرون من بينهم 1,149 طفلاً. ووقع ما يقرب من 89 بالمائة من عمليات الهدم في المجتمعات الزراعية والرعوية الضعيفة في المنطقة (ج) ممن يعيشون في منازل بسيطة للغاية (خيام ومساكن من الصفيح) ولا تتوفر لديهم أي بنية تحتية خدمية. وتعتبر هذه الأرقام موازية تقريبا لأرقام عام 2011 وهي الأعلى منذ أن بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية جمع البيانات الإحصائية بصورة منهجية في عام 2008، حيث هدم 571 مبنى في المنطقة (ج)، وهجر 1,006 أشخاص (من بينهم 565 طفلاً) وتضرر 3,940 آخرون.

وكان العديد من المباني التي هدمت قد مولته جهات مانحة دولية غالبا استجابة لعمليات هدم سابقة لمنازل الفلسطينيين. وفي عام 2012 هدمت

عملية هدم في الطور، القدس، أيار/مايو 2013

الصورة من: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

للتهجير القسري آثار مادية واجتماعية اقتصادية وعاطفية خطيرة على العائلات والتجمعات الفلسطينية. فإلى جانب فقدان المنازل، يؤدي التهجير إلى إعاقة كسب العيش وتدهور الظروف المعيشية وزيادة الاعتماد على المساعدات الإنسانية. كما أنّ التهجير يقوّض القدرة على الوصول إلى الخدمات الأساسية كالتعليم والمياه والصرف الصحي، وخصوصا إذا اضطرت العائلات للرحيل بسبب هدم منازلها. وغالبا ما تشعر النساء بفقدان سيطرتهن على الشؤون المنزلية وبشعور بالغ بانعدام الأمن في حين أن الرجال يشعرون بالتوتر والقلق. زد على ذلك أنّ أثر التهجير على الأطفال يعتبر أثراً مدمراً على وجه الخصوص، ويتضمن اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب والقلق.

السلطات الإسرائيلية 79 مبنى (في 36 عملية هدم) مولتها كليا أو جزئيا جهات مانحة مختلفة (من بينها السلطة الفلسطينية). وتضمنت هذه المباني 25 مبنى سكنياً (معظمها مساكن طارئة) و18 حظيرة للماشية، و11 بئر مياه و10 مراحيض و3 شبكات للكهرباء و5 شوارع. وسجل أيضا مصادرة مساعدات من بينها 17 مسكنا مؤقتا ومواد متصلة بها، وسبع سيارات، و22 مرحاضا متنقلا و8 خزانات للمياه. وهذه الأرقام لبست شاملة. وتفاقم وضع المجتمعات الفلسطينية التي تعيش في المنطقة (ج) مؤخرا بسبب الارتفاع في استهداف مرافق مجموعة المياه والنظافة والصرف الصحي على يد السلطات الإسرائيلية بما فيها أنظمة المياه والصرف الصحي الأساسية والمساعدات التي قدمتها الجهات المانحة. (أنظر قسم المياه والصرف الصحي والنظافة)

ويشارك عدد من منظمات الإغاثة الإنسانية في جهود توفير استجابة طارئة في مثل هذه الحالات. ولكن للأسف هدمت السلطات الإسرائيلية أو صادرت في عدد من الحالات المساكن الطارئة (خيام عادة) وغيرها من أغراض تمّ تأمينها كاستجابة طارئة، مما أعاق بصورة خطيرة قدرة هذه الجهات على تلبية الاحتياجات الإنسانية الطارئة.

آخر تطورات المجتمعات البدوية في منطقة E 1

يتهدد المجتمعات البدوية الفلسطينية، خطر التهجير القسري. في تموز/يوليو 2011، أبلغت الإدارة المدنية الإسرائيلية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنها تعتزم "ترحيل" تجمعات بدوية من مناطق إستراتيجية في المنطقة (ج) أولها التجمعات الواقعة في محيط القدس في منطقة إستراتيجية بين القدس الشرقية ومستوطنة معاليه أدوميم. وتتألف التجمعات المهددة، ومعظم سكانها من اللاجئين، من 20 تجمع بدوي يبلغ عدد سكانها 2,300 شخص (أكثر من ثلثيهم أطفال). وشهدت هذه التجمعات حالات تهجير متعددة بسبب عمليات هدم سابقة، وفقدت جميع المجتمعات وصولها لأراضي الرعي بسبب التوسع الاستيطاني ومعظمها أصدر ضد منازلها أوامر هدم معلقة ولا يتصل أي منها بشبكات الكهرباء ولا يتصل سوى نصفها بشبكات المياه.

ورفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في أيلول/سبتمبر 2012، التماساً قدمته مستوطنة كفار كدوميم تدعوا فيه السلطات الإسرائيلية إلى إنفاذ أمر هدم معلق ضد مدرسة ابتدائية في الخان الأحمر. وفي المقابل، رفضت المحكمة كذلك التماسا ثانياً قدمه سكان مجمّع الخان الأحمر في محاولة منع إنفاذ أوامر هدم ضد مبانٍ مهددة مشيرة إلى أنّ تنفيذ عمليات الهدم متروك لتقدير الإدارة المدنية الإسرائيلية. وأكدت الإدارة المدنية الإسرائيلية بدورها عزمها ترحيل التجمع وتفضل أن يتمّ

الصورة من: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

أبو ديس، القدس، أيار/مايو 2013

> يثير مقترح ترحيل المجتمعات البدوية وغيرها من المجتمعات التي تعيش في الضفة الغربية داخل محيط القدس مخاوف خطيرة. وقد يمثل تطبيق هذا المخطط ترحيلا فرديا وجماعيا بالقوة وهو مخالف لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان. ويحظر في سياق الاحتلال الترحيل الفردي والجماعي بالقوة للسكان المحميين باستثناء الترحيل المؤقت لأسباب عسكرية قاهرة في سياق الأعمال الحربية. ولا ينطبق الأمران على حالة المجتمعات البدوية.[47]

ذلك خلال عام، وأنها تجري، حالياً، عملية تحديد لمواقع بديلة وحلول تخطيطية وأنها تعتزم تنفيذ الترحيل بأساليب سلمية قدر الإمكان.

وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد يوم واحد من رفع الجمعية العامّة للأمم المتحدة تمثيل فلسطين إلى عضو مراقب في الأمم المتحدة، أعلنت الحكومة الإسرائيلية عزمها المضي قدما في المخطط الاستيطاني "E1" الذي سيتألف من آلاف الوحدات السكنية. وهنالك قلق من أن تؤدي المصادقة على مخطط "E1" إلى تسريع ترحيل الأشخاص الذين يعيشون داخل المنطقة المخصصة لهذا المخطط أو بجوارها.

مناطق إطلاق النار

أعلنت إسرائيل في سبعينات القرن الماضي مناطق واسعة في الضفة الغربية باعتبارها "مناطق إطلاق نار" تختلف عن غيرها من المناطق العسكرية المغلقة، مثل تلك المحيطة بالمستوطنات الإسرائيلية و"منطقة التماس" الواقعة بين الجدار والخط الأخضر. وأعلنت إسرائيل ما يقرب من 18 بالمائة من الضفة الغربية كمناطق عسكرية مغلقة لأغراض التدريب العسكري، أو "مناطق إطلاق نار"، وهي تقريباً نفس مساحة مناطق الضفة الغربية التي نقلت للسيطرة الفلسطينية الكاملة (المنطقة (أ)، 17.7 بالمائة). ويحظر رسميا أي وجود فلسطيني في هذه المناطق بدون تصريح من السلطات الإسرائيلية، وهي تصاريح نادراً ما يتم منحها. بالرغم من ذلك، يعيش ما يقرب من 5,000 فلسطيني في هذه المناطق، (في 38 تجمعاً)، معظمها تجمعات بدوية أو رعوية، كان معظمها يعيش في المنطقة قبل إعلانها "مناطق إطلاق نار". وبقيت مناطق إطلاق النار التي تتميز بعدم وضوح حدودها على الأرض كما هي تقريباً منذ تأسيسها، بالرغم من تغيّر الوضع الأمني.

ويعتبر سكان "مناطق إطلاق النار" الأكثر ضعفاً في الضفة الغربية، ويحتاجون إلى مستويات مرتفعة من الاحتياجات الإنسانية. ويعاني معظم السكان من إمكانية وصول محدودة للخدمات (كالتعليم والصحة) وخدمات البنى التحتية (كشبكات المياه، والصرف الصحي، والكهرباء). إضافة إلى ذلك، تنفذ السلطات الإسرائيلية عمليات هدم منتظمة في هذه التجمّعات معظمها ينفذ في سياق تنفيذ أوامر طرد/وإخلاء. وعانت معظم هذه التجمعات من موجات متعددة من عمليات الهدم. وفي المقابل لا تنفذ عمليات هدم في البؤر الاستيطانية الإسرائيلية المقامة في مناطق إطلاق النار عادة. ويعاني سكان مناطق إطلاق النار سلسلة من الصعوبات الأخرى التي تتضمن مصادرة الممتلكات وعنف المستوطنين، ومضايقة الجنود والقيود المفروضة على التنقل والوصول و/أو شح المياه. وتساهم هذه الظروف مجتمعة في الضغط على المجتمعات الفلسطينية من أجل مغادرة هذه المناطق.

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

سكان من المجمّع البدوي مكحول في شمال غور الأردن

منطقة إطلاق النار 918

تمتدّ منطقة مسافر يطا في جنوب محافظة الخليل على قرابة 36,000 دونم، وتتألف من 19 قرية فلسطينية صغيرة يبلغ مجمل عدد سكانها 1,700 شخص. يعتمد معظم السكان الذين يعيشون في المنطقة منذ عقود على الزراعة التقليدية ورعاية الماشية. وأعلن الجيش الإسرائيلي في سبعينات القرن الماضي معظم المنطقة، 12 قرية من بين 19 قرية، منطقة عسكرية مغلقة لأغراض التدريب العسكري وأطلق عليها اسم "منطقة إطلاق النار 918 ". ونتيجة لذلك أصبح 1,000 من سكان هذه المجتمعات الصغيرة عرضة لخطر الهدم والتهجير.

وأصدرت السلطات الإسرائيلية في عام 1999 أوامر طرد ضد السكان وأمرتهم بمغادرة المنطقة. وبعد عدة أشهر، في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، طرد الجيش الإسرائيلي 700 شخص وهدم منازلهم وممتلكات أخرى تابعة لهم. وفي العام التالي أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية، رداً على التماسين قدمهما بالنيابة عن السكان كلّ من جمعية حقوق المواطن ومحام خاص، أمرًا مؤقتًا قضى بالسّماح لسكان القرى بالعودة إلى المنطقة إلى حين إصدار قرار نهائي في القضية. وبالرغم من أنّ العديد من السكان عادوا إلى المنطقة، فإن غيرهم لم يعد بسبب هدم منازلهم ولم يمنحوا تصاريح لإعادة بنائها أو تطوير مجتمعاتهم كي تلبي الاحتياجات الأساسية.

واستؤنفت القضية في بداية عام 2012 بعد عدة تأجيلات. وفي تموز/يوليو 2012، كررت السلطات الإسرائيلية النقاط الرئيسية التي تضمنها موقفها السابق أمام المحكمة، أي أنّه يجب أنّ تظل معظم المنطقة التي تحتوي على ثمانية قرى فلسطينية، منطقة عسكرية مغلقة لأغراض التدريب ويجب طرد السكان منها. ويفيد تقييم أجري مؤخرا أنّ عملية الطرد ستؤثر على ما يقرب من 1,000 شخص، أكثر من نصفهم أطفال. وأفادت السلطات أنّه يسمح للسكان رغم ذلك بدخول المنطقة خلال عطلة نهاية الأسبوع والأعياد اليهودية وخلال فترتين مدة كل منهما شهر واحد سنوياً من أجل فلاحة الأرض ورعاية الماشية. وخلال جلسة استماع عقدت في آب/أغسطس رفضت المحكمة القضية وأبقت على الأمر المؤقت قيد التنفيذ ودعت السكان إلى تقديم التماس جديد. وقد تمّ تأجيل الموعد الأخير لتقديم الالتماس الجديد لغاية كانون الثاني/يناير 2013.

ونتيجة لإعلان هذه المناطق مناطق عسكرية مغلقة عانت المجتمعات الفلسطينية التي تعيش في المنطقة منذ أكثر من عقد من الزمان من انعدام الأمن وتدهور الأوضاع المعيشية. وتؤدي القيود المفروضة على البناء والتطوير، إلى جانب توسيع المستوطنات، وعنف ومضايقة المستوطنين، والقيود المفروضة على التنقل وحرية الوصول ومؤخرا التدريبات العسكرية مجتمعة إلى تقويض مصادر كسب العيش وتدني الظروف المعيشية وزيادة الاعتماد على المساعدات الإنسانية. وتعيق هذه القيود أيضا قدرة مجتمع المنظمات الإنسانية على تقديم المساعدات الأساسية لسكان هذه المجتمعات إذ تتعرض المشاريع لخطر الهدم أو المصادرة بصورة منتظمة.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة

OCHA oPt

محافظة الخليل

آذار/مارس 2013

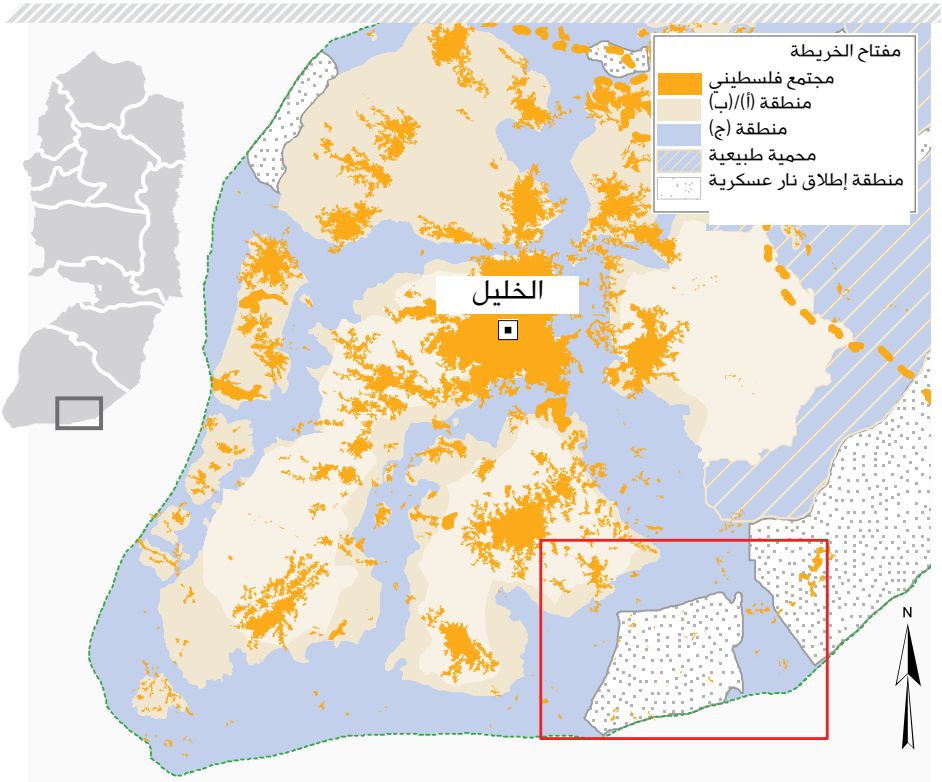

زيادة عمليات الهدم مقارنة بعام 2011

على غرار المنطقة (ج) يعتبر هدم المباني بحجة عدم حصولها على تراخيص إسرائيلية للبناء من بين الأسباب الرئيسية لتهجير الفلسطينيين في القدس الشرقية. جدير بالذكر أنّ البناء "غير القانوني" شائع في القدس الشرقية نظراً لأنّ فرص إقامة الأبنية القانونية محدودة للغاية نتيجة نظام التخطيط الصارم الذي تطبقه السلطات الإسرائيلية في المدينة. ولا يتوفر سوى 13 بالمائة من مجمل مساحة القدس الشرقية للبناء الفلسطيني، قسم كبير منها مبني أصلا.

ولكن حتى في المناطق المسموح البناء فيها تؤدي المتطلبات التقنية والتكاليف المتصلة والوقت الطويل إلى إثناء الفلسطينيين عن التقدم للحصول على تراخيص، ذلك بالإضافة إلى العقوبات التي تتضمن الغرامات الباهظة ومصادرة معدات البناء واحتمالية السجن المطبقة على أولئك الذين يقيمون الأبنية بدون ترخيص.[48] وتفيد المنظمة الإسرائيلية «عير عميم»، أنّ النمو السكاني في صفوف الفلسطينيين في القدس الشرقية يتطلّب بناء 1,500 وحدة سكنية كلّ عام. بالرغم من ذلك لا تتمّ المصادقة سوى على ما معدّله 400 وحدة سكنية جديدة، وهو أمر ينجم عنه فجوة تقدّر بحوالي 1,000 وحدة سكنية سنوياً ما بين الاحتياجات السكنيّة وما بين البناء القانوني.[49]

نفذت في القدس الشرقية 64 عملية هدم في عام 2012، من بينها 24 مبنى سكنيا و 40 مبنى آخر، تضمنت مبان لكسب العيش وحظائر للماشية، و 15 مبنى هدمها أصحابها. وأدى ذلك إلى تهجير 71 شخصا من بينهم 27 طفلا. بالإضافة على ذلك تأثر 411 شخصا بسبب عمليات الهدم. ويمثل ذلك ارتفاعا بنسبة 54 بالمائة عام 2012 مقارنة بعام 2011 (64 مقابل 42)، وانخفاضا بنسبة 19 بالمائة في عدد المهجرين (71 مقابل 88)، ولكنه يمثل ارتفاعا بنسبة 102 بالمائة في عدد الأشخاص المتضررين (411 مقابل 192)، وإجمالا يعيش ما لا يقل عن 93,100 من سكان القدس الشرقية في مبان أقيمت بدون ترخيص وهم بالتالي عرضة لخطر هدم مبانيهم.[50]

عمليات الطرد

تواصل حكومة إسرائيل منذ عام 1967 بناء المستوطنات داخل حدود البلدية الموسعة وكذلك في المنطقة الحضرية الأوسع في القدس الشرقية، في انتهاك للقانون الدولي. وفي المقابل، أدت مصادرة الأراضي بغرض بناء المستوطنات وتوسيعها، إلى تناقص الأرض والموارد المتاحة للبناء والتنمية الفلسطينية. بالإضافة إلى ذلك، تتم مصادرة الأراضي والممتلكات من أجل إنشاء حزام «داخلي» من المستوطنات داخل المناطق السكنية الفلسطينية، فيما يسمى بمنطقة «الحوض المقدس». ويتضمن تأثير هذا النشاط الاستيطاني في المناطق الفلسطينية فرض قيود على الحيز العام والنمو السكني وحرية التنقّل. وفي أكثر الحالات خطورة - في البلدة القديمة، وفي سلوان، ومؤخرا في حي الشيخ جراح- أدت مصادرة المستوطنين للأراضي إلى فقدان الممتلكات وطرد السكان الفلسطينيين الموجودين فيها منذ زمن بعيد.

وإجمالا في عام 2012 طرد 22 فلسطينياُ من بينهم 10 أطفال في أربعة حوادث منفصلة في القدس الشرقية (بيت حنينا، وراس العمود، والطور، وجبل المكبر). واستولى المستوطنون في ثلاثة من هذه

تقسيم الأراضي في القدس الشرقية

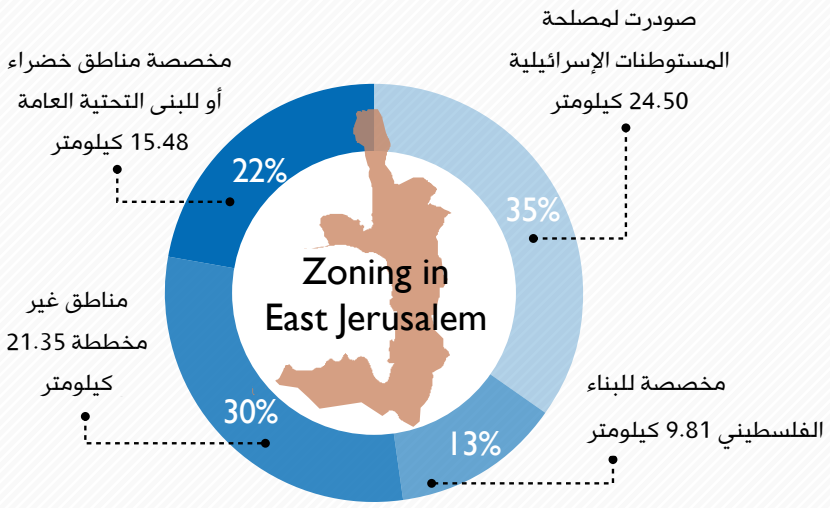

الحوادث على الممتلكات الفلسطينية. وذلك مقارنة حادثة طرد واحدة متصلة بالمستوطنين أدت إلى تضرر ستة فلسطينيين (بالغين وأربعة أطفال) في عام 2011.

مثل هذا التهجير القسري له تأثير مادي واجتماعي واقتصادي ونفسي بالغ على العائلات الفلسطينية المعنية. فبالإضافة إلى حرمان الأسرة من المنزل – وهو أثمن ممتلكاتها والمصدر الرئيسي لأمنها المادي والاقتصادي – يتسبب التهجير في كثير من الأحيان في اضطراب في سبل العيش وزيادة الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، بالإضافة إلى محدودية فرص الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل المياه والتعليم والرعاية الصحية. وقد تجبر الأسر في بعض الأحياء على دفع أموال للبلدية لتغطية النفقات المتعلقة بعملية إخلاءهم من منزلهم. كما أنّ الرسوم القانونية المرتفعة التي تتكبدها الأسر عند الدفاع عن قضيتها في المحكمة تعتبر عبئاً مالياً آخر يضاف إلى أعباءهم المالية.

انعدام الوضع المدني الآمن

سيطرت إسرائيل، منذ عام 1967، على وضع إقامة السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأدت السياسات التمييزية إلى الحرمان من أو إبطال الوضع المدني والوثائق مما أدى إلى تقييد حق الفلسطينيين في العيش والتنقل بين المناطق المختلفة من الأرض الفلسطينية المحتلة وحقهم في العودة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بعد الخروج من البلاد. وفي رد على طلب قدمه للجيش، بموجب قانون حرية المعلومات، المركز الإسرائيلي للدفاع عن الفرد "هموكيد" في حزيران/يونيو 2012، كشف منسق أعمال الحكومة في المناطق أنّه حتى تأسيس السلطة الفلسطينية في عام 1994 سحب الجيش إقامة ربع مليون فلسطيني من الضفة الغربية وقطاع غزة ولا يشمل ذلك سكان القدس الشرقية المفصلين أدناه.[51] وتعتبر الفئات الأكثر عرضة حاليا لخطر سحب إقامتها: السكان الذين يحملون بطاقة القدس الشرقية ويعيشون خارج الحدود البلدية الإسرائيلية لمدينة القدس، وأزواجهم من غير حملة بطاقة هوية القدس، وسكان غزة الذين يعيشون في الضفة الغربية.[52]

تصوير: محمود عليان، أيلول سبتمبر 2010

أم هارون في الشيخ جراح

يخالف الطرد القسري بشكل ظاهر القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة الحق في مسكن ملائم والتحرر من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية والأسرة والبيت، عملا بالمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. وهي أمور مبررة فقط في أشد الظروف استثناء ولا بد من أن تستهدف مقصداً مشروعاً ويجب تنفيذها طبقاً للقانون الدولي بما في ذلك حظر التمييز.[53]

وتشير بيانات قدمتها وزارة الداخلية للمركز الإسرائيلي للدفاع عن الفرد "هموكيد" إلى أن إسرائيل ألغت، في عام 2012، إقامة 116 فلسطيني مقيمون في القدس الشرقية (من بينهم 64 امرأة و29 طفلاً) مقابل 101 حالة إلغاء للإقامة في عام 2011.[54] وبالتالي يصل عدد سكان القدس الشرقية الذين ألغيت إقامتهم إلى 14,263 في الفترة بين 1967 و2012. وتعني السياسات التمييزية التي لا تنطبق سوى على السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية أن المقيم الدائم الذي يتزوج غير مقيم يجب عليه أن يقدم طلبا بالنيابة عن الزوج للم شمل العائلة كي يتمكن الزوج من الإقامة في القدس الشرقية، وهي عملية مجمّدة حاليا لسكان الضفة الغربية وغزة بالرغم من إمكانية الحصول على تصاريح «عسكرية» مؤقتة.[55] وإذا لم يكن الأب يحمل وضع الإقامة الدائمة فقد يواجه الأطفال الذين يولدون لزواج كهذا مشاكل في الحصول على أرقام تسجيل من وزارة الداخلية الإسرائيلية تمكنهم من الحصول على بطاقة هويتهم الخاصة عند بلوغهم سنة 16 عاماً. ونتيجة هذه العملية الشاقة والطويلة لا يجد العديد من الأزواج الحاملين لبطاقات الضفة الغربية وأطفالهم خياراً سوى الإقامة بصورة «غير قانونية» في القدس الشرقية.[56]

"المقيمون الدائمون" في القدس الشرقية

في أعقاب حرب عام 1967، ضمت الحكومة الإسرائيلية في خطوة أحادية الجانب القدس الشرقية وأراضي الضفة الغربية المحيطة بها، وهي منطقة تبلغ مساحتها ما يقرب من 70 كيلومتراً مربعاً.[75] وأقتصر حق الإقامة في القدس الشرقية وقتها على الفلسطينيين المُسجلين كسكّان يعيشون داخل هذه الحدود الإسرائيلية الموسّعة لبلدية القدس. بالرغم من ذلك، عُرّف السكان الفلسطينيون في القدس الشرقيّة بوصفهم "مقيمين دائمين" وليسو مواطنين إسرائيليين، كما أنّ وضع إقامتهم مشروط بتقديم إثباتات بأنّ "مركز حياتهم" يقع داخل الحدود البلدية التي عيَّنتها إسرائيل لمدينة القدس أو داخل إسرائيل. ويلغى وضع الإقامة الدائمة إذا كان شخص يعيش لمدة سبع سنوات أو أكثر خارج القدس الشرقية أو خارج إسرائيل، بما في ذلك أي منطقة في الضفة الغربية أو قطاع غزة، و/أو إذا ما حصل على جنسية أو إقامة في دولة أخرى.[58]

الصورة من: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

كفر عقب، القدس، شباط/فبراير 2013

هناك ما يقدر بما يزيد على 30,000 فلسطيني من قطاع غزة يعيشون في الضفة الغربية دون اعتراف رسمي بتغيير عناوينهم والمهددون بالتالي بالاعتقال والاحتجاز وإعادتهم إلى قطاع غزة. تعتبر الضفة الغربية وغزة "وحدة إقليمية واحدة"، بموجب اتفاقات أوسلو، ويتوجب على السلطة الفلسطينية تحديث نسختها من السجل السكاني عند كل تغيير يحصل في العنوان ما بين المنطقتين، شريطة أن تبلغ السلطات الإسرائيلية بكل تحديث. ومع ذلك، جمدت إسرائيل تحديث نسختها من السجل السكاني منذ عام 2000، بما لذلك من آثار سلبية على سكان غزة الذين انتقلوا للعيش في الضفة الغربية بتصاريح مؤقتة وقرروا البقاء فيها بشكل دائم.

ورغم أن دور السلطات الإسرائيلية كان يجب أن يكون في حدود البيانات المحدثة التي يزودها بها الجانب الفلسطيني، إلا أنّ السلطات الإسرائيلية، وفقا للمركز الإسرائيلي للدفاع عن الفرد "هموكيد"، رحّلت 85 فلسطينياً مسجلين كسكان في غزة من الضفة الغربية إلى غزة، في الفترة بين أوائل عام 2008 وحتى منتصف عام 2010، وهذا يشمل أشخصا تزوجوا في الضفة الغربية، وبعضهم كانوا يعيشون في الضفة الغربية قبل اندلاع الانتفاضة الثانية. وتُرفَّض عادة الطلبات الجديدة التي تقدم لتغيير الإقامة من غزة إلى الضفة الغربية إلا إذا استوفت المعيار الضيق تحت بند "حالة إنسانية". بالرغم من ذلك، في تطور إيجابي منذ شباط/فبراير 2011 تمّ تغيير عناوين ما يقرب من 2,700 شخص من غزة يعيشون في الضفة الغربية.[95]

توصيات لتحسين الوضع

هنالك مجموعة من التدابير التي يمكن للسلطات الإسرائيلية والفلسطينية تطبيقها لإنهاء التهجير القسري للفلسطينيين وبما يرتبط به من تزايد الضعف. وفيما يلي الأعمال التي يجب اتخاذها لتحقيق أثر فوري:

خلال الأعمال الحربية يجب على جميع الأطراف أن تضمن حماية منازل المدنيين والبنى التحتية المدنية

» يجب على إسرائيل الامتناع عن شن هجمات التي تستهدف أو من شأنها أن تلحق أضرارا بمنازل المدنيين والبنى التحتية الحيوية، و

» يجب أن تمتنع الجماعات الفلسطينية المسلحة عن شن هجمات ضد المناطق السكنية المدنية في إسرائيل وأن تتوقف عن إطلاق الهجمات من المناطق السكنية المدنية أو أن تستخدمها لحماية القوات أو المنشئات العسكرية في قطاع غزة

يجب أن تحمي الحكومة الإسرائيلية السكان الفلسطينيين من التهجير القسري من خلال:

» وقف التهجير القسري للعائلات الفلسطينية وهدم المنازل وغيرها من المباني كحظائر الماشية وآبار المياه، والمدارس، وشبكات الكهرباء، والشوارع، وغيرها من البنى التحتية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية؛

» مراجعة سياسة التخطيط وتقسيم مساحات واسعة من الأراضي في الضفة الغربية وتخصيص أراضي "الدولة" العامة بما فيها الأراضي التي أعلن عنها مناطق عسكرية مغلقة (مناطق إطلاق نار) لاستخدام الفلسطينيين وحاجاتهم التنموية؛

- إصلاح سياسة التخطيط الحالية كي تصبح منسجمة مع معايير حقوق الإنسان الدولية وبالتالي ضمان وصول الفلسطينيين لأطر تخطيط عادلة وفاعلة تضمن مشاركتهم لتخطيط مجتمعاتهم بحيث تلبي احتياجات النمو السكنية والتمنية بصورة فاعلة.
- وقف مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة والموارد؛
- ضمان حصول الفلسطينيين على وضع إقامة آمن وأن يصبح بإمكانهم السكن بدون قيود عشوائية في أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمن ذلك:

  - إنهاء السياسات التي تؤدي إلى الحرمان من وضع إقامة الفلسطينيين أو إبطاله وتقيّد حقهم في العيش والتنقل بين المناطق المختلفة من الأرض الفلسطينية المحتلة الفلسطينية
  - إعادة وضع الإقامة للفلسطينيين الذين سحبت إقاماتهم وضمان أن تتم معالجة طلبات تغيير الإقامة ولم الشمل في وقت مناسب وعادل وفاعل؛

» السماح للعائلات التي تمّ تهجيرها بالعودة إلى أراضيها ومنازلها بأمن وكرامة، وأن تُمنح الحقّ في الوصول إلى وسائل قانونية فعّالة لعلاج الضرر الذي عانت منه كتدمير الأراضي وهدم المنازل والممتلكات؛

يجب على سلطات الأمر الواقع في غزة ضمان حماية المدنيين من التهجير القسري الذي يتم بما يخالف المعايير القانونية الدولية بما في ذلك الإجراءات القانونية العادلة وأمن أراضيهم وتوفير المساكن البديلة لهم.

القيود المفروضة على التنقل والوصول

الصورة من: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

حاجز بيت يتير، محافظة الخليل، أيار/مايو 21-07-2013

نظرة عامة: الأرض الفلسطينية المحتلة

يقيد التنقل والوصول في الأرض الفلسطينية المحتلة بمجموعة من المعيقات المادية – من بينها الحواجز ومتاريس الطرق – وبقيود بيروقراطية كالتصاريح وتخصيص مناطق كمناطق مغلقة أو يحظر على الفلسطينيين الوصول إليها. ويعيق نظام القيود المتعدد هذا حركة الأشخاص والبضائع إلى قطاع غزة، ومن غزة إلى الضفة الغربية مما يزيد من حدة فصل هذين القسمين للأرض الفلسطينية المحتلة، ويؤثر على سلسلة من حقوق الشعب الفلسطيني ومنها حق تقرير المصير.

وتعيق القيود الإسرائيلية، في داخل قطاع غزة، وصول الفلسطينيين للمنازل والأراضي الزراعية الواقعة بالقرب من السياج الحدودي مع إسرائيل ووصول صيادي الأسماك إلى البحر المتوسط. ويخضع التنقل والوصول لقيود صارمة داخل الضفة الغربية وإلى القدس الشرقية للفلسطينيين من بقية الضفة الغربية وقطاع غزة. وتُطبق في الضفة الغربية قيود تمييزية على الوصول تستهدف السكان الفلسطينيين لمصلحة المستوطنين الإسرائيليين. بالنظر إلى عدم مشروعية المستوطنات بموجب القانون الدولي والعلاقة الوثيقة بين المستوطنات ومنظومة القيود المفروضة على حرية التنقل، فإن شرعية القيود تكون موضع شك. وأخيراً، تقوض القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي ومصادر المياه وجود الفلسطينيين وخصوصاً في المنطقة (ج) في الضفة الغربية.

الاتجاهات الرئيسية في مجال القيود المفروضة على التنقل والوصول في عام 2012

الضفة الغربية

- أدت بعض التسهيلات إلى خفض وقت السفر لما يقرب من 100,000 من سكان القرى إلى ست مدن رئيسية. بالرغم من ذلك، ما زال 55 تجمّعا فلسطينيا مضطرون لاستخدام طرق التفافية طويلة.
- لم يُسجل سوى تغيير بسيط على القيود التي تقيّد وصول الفلسطينيين إلى مناطق زراعية واسعة، بما فيها المناطق الواقعة خلف الجدار، وبالقرب من المستوطنات الإسرائيلية.
- بالرغم من ذلك طرأ تحسن ملموس على الوصول إلى غور الأردن.
- بالرغم من التسهيلات التي طبقت خلال شهر رمضان عند حاجز قلندية في القدس الشرقية، ما زال وصول الفلسطينيين الذين يحملون بطاقات هوية الضفة الغربية مقيدا بالجدار والحواجز ونظام التصاريح.

قطاع غزة

- طرأ بعض التحسن على مرور المشاة عبر معبر إيريز إلا أنّ التنقل من قطاع غزة عبر معبر إيريز محظور على الغالبية العظمى من الفلسطينيين.
- ارتفاع في حجم الواردات عبر معبر كيرم شالوم في عام 2012، وانخفاض طفيف في الصادرات.
- لم يطرأ، خلال معظم عام 2012، أي تحسن ملموس على القيود المفروضة على تنقل الأشخاص والبضائع عبر المعابر التي تسيطر عليها إسرائيل، بالرغم من ذلك بدأت إسرائيل في آخر أسبوع في عام 2012 السماح بدخول حصة يومية تبلغ 20 شاحنة من الحصى للقطاع الخاص في غزة عبر معبر كيرم شالوم.

وتعيق القيود المفروضة في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة الوصول إلى الخدمات الأساسية – كالصحة والتعليم والمسكن والغذاء – وأماكن كسب العيش للسكان المستفيدين، كما أنها تقيّد قدرة المنظمات المحلية والدولية على تقديم المساعدة لأكثر الشرائح السكانية احتياجا (أنظر فصل الحيّز الإنساني). وتقوّض هذه القيود أيضاً أية إمكانية لانتعاش اقتصادي في الأرض الفلسطينية المحتلة: يقول البنك الدولي: «النمو الاقتصادي المستدام سيمثل تحدياً في غياب تغييرات أساسية ملموسة من شأنها أن تزيل العوائق الناجمة عن تجزيء الأرض الفلسطينية – هذه العوائق التي تقيّد أية استثمارات، وتؤدي إلى رفع التكاليف وتعيق التماسك الاقتصادي».[60]

نظرة عامة: الضفة الغربية

في أعقاب اندلاع الانتفاضة الثانية (أيلول/سبتمبر 2000)، بدأت السلطات الإسرائيلية تطبيق نظام شامل من القيود التي تحدّ من حريّة تنقل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية. وقد برّرت السلطات الإسرائيلية ذلك بالقول إنها تدابير مؤقتة لاحتواء الاشتباكات العنيفة مع جنود جيشها ولحماية المواطنين الإسرائيليين، في كلّ من إسرائيل والضفة الغربية، من هجمات الفلسطينيين. وبالرغم من إزالة أو تسهيل بعض هذه القيود المفروضة على محاور حركة المرور الرئيسية منذ عام 2008 إلا أنّ معظمها بقيت سارية رغم التحسّن الكبير الذي طرأ على الأوضاع الأمنية منذ ذلك الوقت.

تميز عام 2012، باتجاهات مختلفة فيما يتعلق بنظام معيقات الحركة. فبالرغم من التسهيلات في مناطق معينة إلا أن إسرائيل ما زالت تتحكم فعليا بتنقل الفلسطينيين إلى الضفة الغربية وداخلها وهو ما يؤثر على حياتهم اليومية ويزيد من تجزئة الأرض داخل الضفة الغربية. وبالرغم من ارتفاع طفيف طرأ على عدد معيقات الحركة، من 529 إلى 542، إلا أنّ بعض التسهيلات التي طبقتها السلطات الإسرائيلية خفضت وقت السفر لما يقرب من 100,000 من سكان القرى إلى ست مدن رئيسية (نابلس، طولكرم، سلفيت، رام اللّه، أريحا، الخليل) وبالتالي سهلت وصولهم إلى خدمات رئيسية، خصوصاً المستشفيات والجامعات، والأسواق، وأماكن العمل وغيرها من أماكن كسب العيش. وتضمن أغلب هذه التسهيلات فتح شوارع مغلقة مع الإبقاء على البنى التحتية لمعيقات الحركة على الأرض، وهي في الغالب استبدال متاريس الطرق ببوابات طرق تظل مفتوحة في الغالب. بالرغم من ذلك يمكن إغلاق هذه البوابات وبالتالي إغلاق الطرق في أي لحظة بأقل الموارد.

بالرغم من هذه التسهيلات، كانت نتيجة لمعيقات الحركة والقيود المتبقية، ما زال سكان 55 تجمّعاً فلسطينياً تقريباً يبلغ مجموع عدد سكانها ما يقرب من 180,000 نسمة مضطرين إلى سلوك طرق التفافية يتراوح طولها بين مثلي و خمسة أمثال طول الطرق المباشرة المؤدية إلى أقرب المدن إليها.[61] ويمثل ذلك انخفاضا طفيفا مقارنة بعام 2011: 70 تجمعا يبلغ عدد سكانها 195,000 نسمة.

بالرغم من ذلك، لم يُسجل سوى تغيير بسيط خلال هذه الفترة على القيود التي تؤثر على حرية الفلسطينيين على الوصول إلى المناطق الريفية، بما فيها المناطق الواقعة خلف الجدار، وبالقرب من المستوطنات الإسرائيلية، ولكن طرأ تحسن ملحوظ على وصول الفلسطينيين إلى غور الأردن. بالإضافة إلى ذلك ما زال التنقل في القسم الذي تسيطر عليه إسرائيل في مدينة الخليل مقيّداً بصرامة. وما زالت حركة المرور الفلسطينية محظورة في معظم الطرق المؤدية إلى جميع المستوطنات الإسرائيلية. وتحظر حركة المشاة أيضاً في بعض المناطق، ومنها أجزاء مما كان في السابق المركز التجاري الرئيسي، شارع الشهداء.[62]

أما فيما يتعلق بالوصول إلى القدس الشرقية من باقي الضفة الغربية، فقد تمّ تطبيق عدة تسهيلات منذ منتصف حزيران/يونيو 2012، عند حاجز قلندية أدت إلى خفض وقت السفر بصورة كبيرة لما يقرب من 15,000 فلسطيني يسافرون إلى القدس ومنها يومياً. بالرغم من ذلك، ما زال وصول حاملي بطاقات الضفة الغربية بصورة عامة مقيّدا بواسطة الجدار، والحواجز، ونظام التصاريح. ولم يطرأ كذلك أي تحسن على القيود التي يسببها الجدار الذي يعتبر إلى جانب البوابات ونظام التصاريح المعيق الرئيسي لتنقل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية.

الجدار

استمر، في عام 2012، بناء الجدار ولكن على نطاق بسيط كما في الأعوام السابقة.[64] وأصبح ما يقرب من 62.3 بالمائة من مسار الجدار مكتملاً حالياً، في حين أنّ 9.1 بالمائة قيد الإنشاء، و28.6 بالمائة مخططة لكنها لم تبنى بعد. وكان أثر الجدار

الجدار في قرية قلنديا، القدس، شباط/فبراير 2013

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

خطيراً على المجتمعات الريفية على وجه الخصوص، إذا أنّ مسار الجدار المتوغل يخترق ثمانية من محافظات الضفة الغربية الإحدى عشر، ويعزل المزارع والدفيئات الزراعية وأراضي الرعي ومصادر المياه. ويتوجب على المزارعين الذين يعيشون فيما يقرب من 150 تجمّعاً فلسطينياً ويمتلكون أراض زراعية معزولة بين الجدار والخط الأخضر استخدام آلية «التنسيق المسبق» أو الحصول على تصاريح «زيارة» من السلطات الإسرائيلية من أجل الوصول إلى أراضيهم الزراعية ومصادر المياه، كما أنّ وصولهم يكون محصوراً ببوابة محدّدة.

وبالرغم من عدم توفر معلومات شاملة حول عدد التصاريح التي مُنحت، فإنّه تتم المصادقة على عددٍ كبيرٍ من التصاريح كل عام عشية بداية موسم قطف الزيتون. وفي شمال الضفة الغربية[65] بلغ متوسط الموافقة على الطلبات ما يقرب من 48 بالمائة أي مماثلاً للمتوسط في عام 2011، ولكنه بقي أقل بكثير من المتوسط في عام 2010 عندما بلغ متوسط الموافقة على الطلبات 80 بالمائة. وكان معدل الموافقة على الطلبات في منطقة رام اللّه، حيث تعمل 12 بوابة من مجموع 18 بوابة بنظام التصاريح، أعلى بكثير من محافظات الشمال وبلغ 79 بالمائة. أما في الخليل، فقد عملت خمسة من بين سبعة بوابات جدار وبلغ متوسط الموافقة على الطلبات 87 بالمائة حيث حصل ما يقرب من 1,000 مزارع على تصاريح من بين 1,150 مزارعاً تقدموا بطلبات للحصول عليها.

وينحصر عبور المزارعين الذين سمح لهم بالوصول إلى حقولهم الواقعة خلف الجدار بواسطة تصاريح أو نظام التنسيق المسبق ببوابات الجدار أو الحواجز. وارتفع عدد البوابات المسموح للمزارعين المصرح لهم بعبورها من 67 إلى 73 خلال عام 2012. ولا يُفتح ما يزيد عن 70 بالمائة من هذه البوابات (52) سوى خلال موسم قطف الزيتون ولفترة محدودة خلال النهار، في حين تفتح بقية البوابات يوميا (11)، أو أسبوعيا بعد تنسيق مسبق (10). وإجمالاً، فإنّ منح عدد محدود من التصاريح وفترات التنسيق المسبق المحدودة، إلى جانب فتح بوابات الجدار لفترات محدودة، قلّص النشاطات الزراعية بصورة خطيرة وقوّض سبل العيش الزراعية في أنحاء الضفة الغربية. وتظهر البيانات التي جمعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في شمال الضفة الغربية على مدى السنوات الأربع الماضية أن أشجار الزيتون الواقعة خلف الجدار انخفض محصولها بما يقرب من 60 بالمائة مقارنة بمثيلاتها في الجانب "الفلسطيني" من الجدار حيث يمكن للمزارعين إجراء نشاطاتهم الزراعية الممتدة طوال السنة كالحرث والتسميد ورش المبيدات وإزالة الأعشاب.

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار، تموز/يوليو 2004

في 9 تموز/يوليو 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسة في الأمم المتحدة، رأيا استشاريا حول التبعات القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد اعترف الرأي بأن إسرائيل تواجه "العديد من أعمال القتل والعنف العشوائية ضد مدنيها، ولها الحق بالرد، بل يجب أن ترد في الحقيقة لتحمي حياة مواطنيها [ولكن] الإجراءات المتخذة يجب مع ذلك بأن تظل متماشية مع القانون الدولي الممكن تطبيقه."

وقد نصّ الرأي على أن مقاطع الجدار التي تعبر داخل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب نظام البوابات والتصاريح المرتبط به، انتهاك من جانب إسرائيل لالتزاماتها التي نص عليها القانون الدولي. ودعت محكمة العدل الدولية إسرائيل إلى: وقف بناء الجدار، "بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها"؛ وتفكيك الأجزاء التي أنجزت بالفعل، وإلى "إلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية ذات الصلة".[36]

كما ألزمت المحكمة الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الذي شكّله الجدار وضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي. وطالب قرار الجمعية العامة ES-10/15 الصادر في 20 تموز/يوليو 2004 إسرائيل بالالتزام بتعهداتها القانونية كما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

المستوطنات ومجمّعات "منطقة التماس"

يُشكل ضم المستوطنات الإسرائيلية، بما في ذلك المساحات المخصصة لتوسعها المستقبلي والواقعة في الجانب "الإسرائيلي" من الجدار، أهم سبب في انحراف مسار الجدار عن الخط الأخضر داخل الضفة الغربية: 71 من أصل 150 من هذه المستوطنات الإسرائيلية وما يزيد عن 85 بالمائة من عدد المستوطنين الإجمالي في الضفة الغربية يوجدون على جانب "إسرائيل" من الجدار. ويعزل المسار المتوغل للجدار ما يقرب من 11,000 فلسطيني يعيشون في 33 مجمعا أو منازل معزولة في مناطق تقع بين الجدار والخط الأخضر، أو ما يُسمى ("مناطق تماس") حيث أصبح يُطلب ممن تزيد أعمارهم عن 16 عاماً التقدم بطلب للحصول على تصريح "إقامة دائمة" لمواصلة العيش في منازلهم: أما المستوطنون الذين يعيشون في منطقة التماس معفون من هذا المتطلب.

ولا يتوفر للفلسطينيين سوى القليل من الخدمات التعليمية والصحية ما بين الجدار والخط الأخضر مما يضطر السكان إلى عبور حواجز الجدار للوصول إلى أماكن عملهم وإلى الخدمات الحيويّة، وللحفاظ على علاقاتهم العائلية الاجتماعية في الجهة الفلسطينية من الجدار. وحتى هذا التاريخ يوجد 15 حاجزا على طول الجدار يتحكم بوصول الأشخاص من هذه التجمّعات من بقية الضفة الغربية وإليها. وخلال السنوات القليلة الماضية، سلّم الجيش الإسرائيلي السيطرة في تسعة من هذه الحواجز إلى إدارة نقاط العبور التابعة لوزارة الدفاع الإسرائيلية. وبالرغم من أن الإجراءات المطبقة من الجهتين هي واحدة نظرياً، إلا أنّ إدارة نقاط العبور يطبق فيها تفتيش أكثر صرامة ودقة للفلسطينيين الذين يعبرون هذه الحواجز. ولا تنطبق القيود المطبقة على الحواجز التي تتحكم بالوصول إلى التجمّعات الفلسطينية الواقعة في جيوب الجدار على الأشخاص فحسب بل وعلى البضائع، سواء كانت للاستخدام التجاري أو للاستهلاك الشخصي. وباستثناء القدس الشرقية وحولها، تعتمد المحلات التجارية في المناطق المغلقة على عدد محدود من الشاحنات المسجلة مسبقا التي تستطيع جلب السلع التجارية من الموردين في الضفة الغربية. ويثير تأمين الخدمات الطارئة في هذه المناطق المخاوف على وجه الخصوص، مثل نقل المرضى إلى المستشفيات الواقعة في "الجانب الفلسطيني" من الجدار والاستجابة لحوادث الحريق على يد قوات الدفاع المدني.[66]

مستوطنة راموت، شباط/فبراير 2013

الصورة من: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

الوصول إلى القدس الشرقية

تعتبر القدس الشرقية تاريخياً مركز الحياة السياسيّة والتجاريّة والدينيّة والثقافية لكافّة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولكن منذ ضم إسرائيل القدس من جانب واحد عام 1967 وتخصيص وضع إقامة منفصل لفلسطينيي القدس الشرقية، مُنع الفلسطينيون في باقي الضفة الغربية من الإقامة داخل حدود بلدية القدس التي وضعتها إسرائيل إلاّ من خلال إجراءات "لمّ الشمل" التي أصبحت أكثر تقييداً مع مرور الوقت. ومنذ أوائل التسعينيات، عندما فرضت إسرائيل إغلاقاً شاملاً للقدس الشرقية، أصبحت السلطات الإسرائيلية تُلزم الفلسطينيين من غير المقيمين في القدس الشرقية بالحصول على تصريح لدخول المدينة. وفرضت قيود أكثر صرامة على وصول الفلسطينيين إلى القدس الشرقية في أعقاب بناء الجدار حول المدينة. وفي عام 2012 أصبح وصول الفلسطينيين من باقي الضفة الغربية إلى القدس الشرقية من حاملي التصاريح مقتصراً على أربعة حواجز من بين الـ16 حاجزاً القائمة على طول الجدار يُسمح لهم بعبورها مشياً على الأقدام فقط.[67]

ويعتبر الوصول إلى الخدمات الصحية الحيوية في القدس الشرقية، وخصوصا مستشفيات القدس الشرقية التخصصية الست، بما في ذلك الخدمات الطارئة، مصدر قلق خاص (أنظر فصل الصحة). وتنجم مشاكل إضافية متعلقة بالوصول بسبب الجدار الذي يفصل أحياء القدس الشرقية وضواحيها عن بعضها البعض ويعزلها عن مركزها الحضري. ونتيجة لانحراف الجدار، هناك ما يصل إلى 55,000 فلسطيني من سكان كفر عقب ومخيم شعفاط للاجئين يحتاجون إلى عبور حاجز للوصول إلى خدمات الصحة، والتعليم وخدمات أخرى في قلب المدينة وهي خدمات تحق لهم بوصفهم مواطنين في القدس. (أنظر فصل التهجير). وعلى العكس من ذلك، أدى الجدار في مناطق أخرى إلى نقل تجمعات واقعة في الضفة الغربية إلى جانب «القدس» من الجدار، مما أدى إلى عزلهم عن مراكز حياتهم ولكنهم ممنوعون من الوصول إلى الخدمات التي تقدمها بلدية القدس.[68] يعيق الجدار ونظام التصاريح أيضاً وصول المسلمين والمسيحيين الذين يحملون بطاقة هوية الضفة الغربية إلى أماكن العبادة في القدس الشرقية.

تحسّينات الوصول عند حاجز قلندية وخلال شهر رمضان

تضمن التحسن الرئيسي المتصل بالوصول إلى القدس الشرقية تطبيق السلطات الإسرائيلية عدة تسهيلات منذ منتصف حزيران/يونيو 2012 عند الحاجز الذي يتحكم بالمدخل الرئيسي الشمالي للمدينة (قلندية) أدت إلى خفض وقت السفر بصورة كبيرة للداخلين إلى المدينة. وخلال شهر رمضان (تموز/يوليو – آب/أغسطس)، جرى توسيع بسيط لمعايير الفئات العمرية المطبقة للسماح للأشخاص بالوصول لأداء صلوات الجمعة بدون تصاريح لتشمل النساء والرجال الذين تبلغ أعمارهم فوق 40 عاما: وفعلياً، فإنّ جميع النساء تمكنّ من العبور في معظم الأوقات. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت إسرائيل

الصورة من: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

حاجز قلندية في رمضان، القدس، آب/أغسطس 2012

خلال الشهر وعطلة عيد الفطر عددا استثنائيا كبيرا من تصاريح "زيارة عائلية" تسمح لحملة هوية الضفة الغربية بالدخول إلى القدس الشرقية وإسرائيل. وإجمالاً خلال الشهر، عبر ما يقرب من 820,000 فلسطيني عبروا حواجز القدس الشرقية، أي ما يزيد عن مثلي العدد خلال عام 2011 (340,000).[69] بالرغم من ذلك، ما زال فلسطينيو غزة ممنوعين من الوصول إلى المواقع الإسلامية في القدس الشرقية: في حين أنّ محكمة العدل العليا الإسرائيلية صادقت، في آب/أغسطس، على سياسة حكومية تسمح للمسيحيين من غزة الوصول إلى الأماكن المقدسة في إسرائيل والضفة الغربية خلال الأعياد، فقد أيدت سياسة الحكومة التي تحظر وصول السكان المسلمين من غزة.[70]

تحسين وصول السيارات إلى غور الأردن ومنطقة البحر الميت[71]

تبلغ مساحة منطقة غور الأردن والبحر الميت ما يقرب من 30 بالمائة من الضفة الغربية، ويسكنها ما يقرب من 60,000 فلسطيني و9,500 مستوطن إسرائيلي تقريباً يعيشون في 37 مستوطنة وبؤرة استيطانية. ويعدّ الفلسطينيون الذين يعيشون في هذه المنطقة من أكثر الفلسطينيين تضرراً جراء القيود التي باتت إسرائيل تفرضها على إمكانية الوصول عقب الانتفاضة الثانية. وجعلت هذه القيود الطرق الرئيسية والجزء الأكبر من الموارد الطبيعية المتاحة في غور الأردن تقتصر بشكل شبه كامل على المستوطنين الإسرائيليين والجيش الإسرائيلي. كما أنّ حرمان الفلسطينيين من الوصول إلى منطقة البحر الميت منع التنمية في مجال الربح والعمالة، وفي المقابل، أقام المستوطنون الإسرائيليون مشاريع مربحة من هذه الموارد في مجالي السياحة والأملاح المعدنية.

يتم فصل منطقة غور الأردن عن بقية الضفة الغربية باستخدام العشرات من العوائق المادية، بما في ذلك ما يقرب من 30 كيلومترا من الخنادق والتلال الترابية. ونتيجة لذلك فقد اقتصرت كل حركة المرور من والى المنطقة على ستة طرق، أربعة منها تتحكم فيها حواجز (تياسير، الحمرا، معالي افرايم، وييتاف).

في عام 2011، بدأ الحاجزان الجنوبيان (معاليه افرايم وييتاف) العمل بشكل غير منتظم، ليصبحا حاجزين جزئيين. وعلى مدار السنوات السبع الماضية، كان يسمح لسكان غور الأردن العبور بسياراتهم عبر حاجزي تياسير والحمرا بشرط أن تكون السيارة مسجلة في غور الأردن وباسم السائق. ويسمح لغير المقيمين بالمرور عبر هذه الحواجز سيرا على الأقدام، أو إذا كانوا يركبون وسائل نقل عامة مسجلة. ويمكن أن يسمح للمركبات الأخرى بالعبور على أساس استثنائي، بعد تنفيذ إجراء "تنسيق مسبق" مع الإدارة المدنية الإسرائيلية.

وفي آب/أغسطس 2012، في سياق التسهيلات التي تمّ تطبيقها في شهر رمضان، سُمح لجميع السيارات الفلسطينية بالعبور عبر حاجزي تياسير والحمرا بغض النظر عن عنوان السائق أو مكان ترخيص السيارة. وقد تمّ إبطال مفعول هذه التسهيلات مؤقتا: ولكن في 10 تشرين الأول/أكتوبر، وبعد مرور18 شهراً على إرسال جمعية الحقوق المدنية الإسرائيلية رسالة إلى وزير الدفاع الإسرائيلي تطلب منه رفع القيود المفروضة على التنقل من غور الأردن وإليه، رفعت السلطات الإسرائيلية هذه القيود. ومنذ ذلك الوقت سُمح لجميع السيارات الفلسطينية بالعبور عبر الحواجز بغض النظر عن عنوان السائق أو مكان ترخيص السيارة، بعد إجراء تفتيش أمني.

ونتيجة لهذه التسهيلات تحسنت الروابط العائلية بين سكان غور الأردن والمجتمعات المجاورة كطوباس وطمون بالإضافة إلى وصول الأطفال الذين يسافرون بالحافلات إلى مدارسهم في غور الأردن.

الصورة مهى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

بوابة طريق الحدادية، غور الأردن، تموز/يوليو 2012

وخلال شهر رمضان أيضاً، أزالت السلطات الإسرائيلية في تموز/يوليو تلاً ترابياً كان تغلق المدخل التاريخي لمدينة أريحا من الشمال عبر الطريق رقم 90 كانت تغلق المدخل منذ بداية الانتفاضة الثانية. وأعاد فتح المدخل إمكانية الوصول المباشر إلى مدينة أريحا للسكان الفلسطينيين الذي يقطنون شمال محافظة أريحا وغيرها من مناطق شمال غور الأردن. ويعقب ذلك إزالة تلة ترابية في أيار/مايو كانت تغلق الطريق المؤدية إلى المدينة من الغرب واستبدلتها ببوابة طريق ظلت مفتوحة مما أتاح لسكان مجمعين بدويين الوصول إلى مدينة أريحا مباشرة.

الوصول إلى الأراضي الفلسطينية الخاصة الواقعة داخل المستوطنات

منذ عام 1967، خصّصت السلطات الإسرائيلية مناطق كبيرة من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لبناء مستوطنات إسرائيلية في انتهاك للقانون الدولي. وحاليا يوجد ما يقرب من 150 مستوطنة رسمية إلى جانب ما يقرب من 100 بؤرة استيطانية غير مرخصة يبلغ مجمل عدد سكانها حوالي 520,000 نسمة. وفرضت السلطات الإسرائيلية قيوداً على حرية وصول الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية التي تقع بالقرب من المستوطنات وإلى محاور حركة المرور الرئيسية التي يستخدمها المستوطنون متذرعة بأسباب تتعلق بالأمن السلامة. وأصدر الجيش الإسرائيلي أمراً أعلن بموجبه الحدود البلدية لما يقرب من 135 مستوطنة في المنطقة (ج) منطقة عسكرية مغلقة وفرض قيوداً على دخول الفلسطينيين إليها. وفي حالات أخرى، لا يُحظر وصول الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية المجاورة للمستوطنات الإسرائيلية أو يقيّد بأوامر عسكرية أو بحواجز ماديّة، بل من خلال ترويع منهجي يمارسه المستوطنون الإسرائيليون.

وعلى غرار السنوات القليلة الماضية، خضع في عام 2012 وصول المزارعين الفلسطينيين إلى أراضيهم الخاصة الواقعة ضمن الحدود الخارجية للمستوطنات لشرط "التنسيق مسبق" مع السلطات الإسرائيلية، حتى في الحالات التي تقام فيها الأسيجة حول الأراضي الفلسطينية الخاصة على أيدي المستوطنين الإسرائيليين بدون أي تصريح أو موافقة من السلطات الإسرائيلية. وفي حال الحصول على موافقة، يمنح المزارعون عدداً محدوداً من الأيام يستطيعون خلالها الوصول إلى أراضيهم الواقعة داخل أو بجوار حدود المستوطنات الخارجية. ولهذا الغرض يجب على المزارعين تقديم طلبات لمكتب الارتباط الواقع في منطقتهم، مرفقا به وثائق تثبت ملكيتهم لقطعة الأرض، ومن ثم يتمّ نقل هذا الطلب لمكتب الارتباط الإسرائيلي للنظر فيه.[72]

وفي عام 2012، طبق نظام "التنسيق المسبق" للوصول إلى الأراضي الواقعة داخل 55 مستوطنة إسرائيلية وبؤرة استيطانية أو بجوارها على مزارعين يعيشون في 90 مجمّعاً وقرية فلسطينية. وطُبق هذا الإجراء مجدداً في أنحاء الضفة الغربية خلال موسم قطف الزيتون لعام 2012 في محاولة لتسهيل وصول المزارعين وسكان المجمعات إلى بساتين الزيتون التي لا يسمح لهمم بالوصول إليها في فترات أخرى من العام. وتمكن المزارعون الذي طلبوا إجراء "تنسيق مسبق" من الوصول إلى أراضيهم خلال فترات التنسيق ولم تُسجل سوى بضعة حوادث عنف خلال هذه الأوقات.

وبالرغم من أن الفلسطينيين يحرمون من الوصول إلى هذه المناطق عادة في باقي فترات العام، مما يقوض الإنتاج في عدد من الحالات، فقد سُمح للمزارعين في عام 2012 بالوصول إلى أراضيهم الواقعة بالقرب من المستوطنات في أوقات أخرى خلال العام وليس خلال موسم قطف الزيتون فحسب. فعلى سبيل المثال، في نيسان/أبريل 2012، خصص لمزارعين من أكثر من 30 قرية وتجمّعا في محافظة نابلس ما بين يومين إلى أربعة ايام لحراثة أراضيهم بالقرب من 11 مستوطنة إسرائيلية مختلفة.[73]

الصورة من: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

البؤرة الاستيطانية إيش كوديش، نابلس، كانون الثاني/يناير 2013

بالرغم من ذلك ما زال تطبيق نظام "التنسيق المسبق" بهذه الطريقة مدعاة للقلق. فهذا النظام يضع على المزارعين الفلسطينيين عبء التعامل مع القيود الإسرائيلية المفروضة على الوصول بدلاً من المستوطنين الذين يعتبر وجودهم في الضفة الغربية مخالف للقانون الدولي، بل إنه أثبت كذلك أنه إجراء غير فعّال في منع الهجمات التي تتعرض لها الأشجار والمحاصيل، إذ أنّ معظم الهجمات تقع خارج إطار فترة "التنسيق المسبق" عندما لا يستطيع الفلسطينيون الوصول إلى أراضيهم وممتلكاتهم. بالإضافة إلى ذلك أثبت هذا النظام أنّه غير فعال في منع إتلاف أو سرقة أشجار الزيتون خلال العام. وبالرغم من الجهود المتزايدة التي بذلها مكتب الارتباط الإسرائيلي خلال عام 2012، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 53 هجمة على يد المستوطنين أدت إلى إلحاق أضرار بالممتلكات أو إصابات، وهو عدد مماثل للهجمات التي وقعت خلال موسم قطف الزيتون في عام 2011.[74]

إن غياب المزارعين عن حقولهم طوال العام تقريبا يسهل ارتكاب أعمال التخريب على يد المستوطنين الإسرائيليين. وخلال عام 2012 أحرق المستوطنون أو اقتلعوا أو أتلفوا بطرق أخرى ما يزيد عن 8,600 شجرة زيتون، معظمها أتلف في مناطق متاخمة للمستوطنات في أوقات كان دخول الفلسطينيين محظوراً خلالها. وبالرغم من أنّ هذا العدد يمثل انخفاضا مقارنة بعام 2011 (ما يقرب من 9,500 شجرة) إلا أنّ النتائج التراكمية للهجمات في السنوات الماضية أدت إلى انخفاض تدريجي في عدد الأشجار المثمرة بالقرب من المستوطنات.

نظرة عامة على قطاع غزة

جرى تدريجياً، في السنوات القليلة الماضية، تقليص حرية تنقل الفلسطينيين بين قطاع غزة وبين إسرائيل والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى حد السماح فقط بتنقل الناس للحالات الإنسانية ولرجال الأعمال وبنقل البضائع لتلبية احتياجات تزيد قليلاً عن الاحتياجات الأساسية. وفي أعقاب سيطرة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) على قطاع غزة في حزيران/يونيو 2007، أحكمت إسرائيل بشدة القيود التي كانت مفروضة بالفعل على انتقال البضائع والبشر إلى قطاع غزة ومنه وجرت زيادة القيود فيما

الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة

OCHA opt

قطاع غزة: مناطق يحظر على الفلسطينيين دخولها

نيسان/أبريل 2013

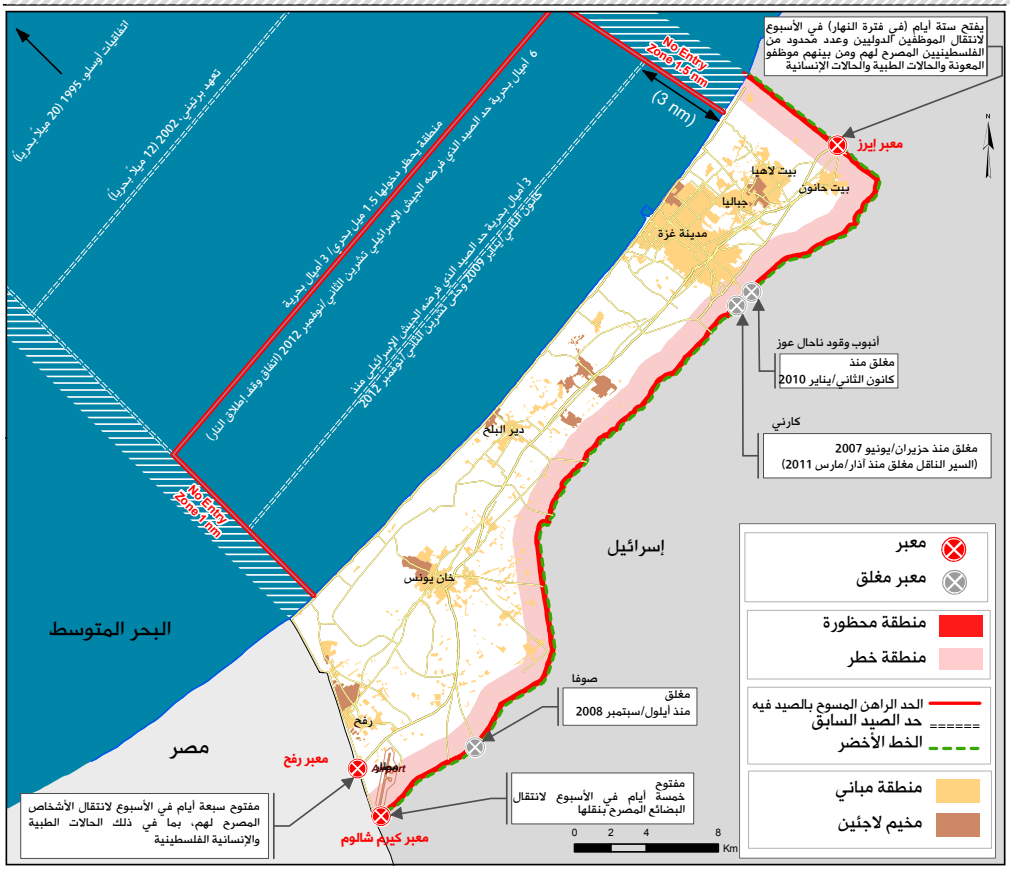

يتعلق بحرية الوصول في البحر وإلى المناطق القريبة من السياج الحدودي مع إسرائيل وأدى هذا النظام إلى «حبس» ما يزيد عن 1.6 مليون نسمة في واحدة من أكثر المناطق كثافة من حيث السكان على الأرض وإلى «تراجع التنمية» في غزة وما يصاحبه من تدهور للظروف المعيشية، ونضوب لمصادر كسب العيش وتراجع خطير في الخدمات ومرافق التعليم والرعاية الصحية والمياه/والصرف الصحي. ويطرح نظام القيود المفروضة على حرية انتقال البشر والبضائع إلى قطاع غزة، ومنه وبداخله، منذ حزيران/يونيو عام 2007، قضايا إنسانية خطيرة، وهي ملزمة أيضا بموجب القانون الدولي، كقوة احتلال، بضمان أن يتمكن سكان غزة من مواصلة حياتهم العادية.

وعكست القيود المفروضة على حرية انتقال البشر والبضائع في عام 2012 تلك التي كانت قائمة في عام 2011 إلى حد كبير.[75] وجرى رفض انتقال الفلسطينيين إلى قطاع غزة ومنه إلى الضفة الغربية وإسرائيل للجميع باستثناء عدد صغير ممن يعرفون بالحالات الإنسانية (أولئك الذين يسافرون للرعاية الطبية أو لأسباب عائلية محددة) ورجال الأعمال المسموح لهم وبعض العاملين الفلسطينيين في المنظمات الدولية. وجرى تقييد حرية الوصول إلى مناطق زراعية ومباني أخرى بالقرب من السياج الحدودي مع إسرائيل وجرى أيضاً تقييد الوصول في البحر إلى مسافة تتجاوز ثلاثة أميال بحرية من ساحل غزة معظم أوقات السنة. وفي عام 2012، ظل معبر رفح الحدودي بين غزة ومصر مفتوحا للفلسطينيين، لكن هذا المعبر لا يؤدي إلى تسهيل الوصول إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وأعلنت إسرائيل توسيع حرية الوصول في البحر- بالسماح للصيادين الوصول إلى مسافة تبعد ستة أميال بحرية من ساحل غزة – بعد اتفاقية وقف إطلاق النار مع حماس في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012. كانت هناك أيضاً، مؤشرات، رغم أنه لا توجد سياسة رسمية، على أنه قد يكون هناك توسيع لحرية الوصول إلى الأراضي الزراعية القريبة من السياج الحدودي مع إسرائيل. ومع هذا، كانت هناك زيادة في الفترة بين 21 تشرين الثاني/نوفمبر و31 كانون الأول/ديسمبر، في عدد الحوادث التي فتحت فيها القوات الإسرائيلية النار على المدنيين الفلسطينيين لفرض القيود على حرية الوصول مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى من المدنيين الفلسطينيين. كذلك، بدأت إسرائيل، في الأسبوع الأخير من عام 2012، السماح بدخول حصة يومية قدرها 20 حمولة شاحنة من الحصى إلى غزة لصالح القطاع الخاص من خلال معبر كيرم شالوم.

منع طلاب من غزة من مواصلة دراساتهم الأكاديمية في الضفة الغربية

رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية في قرار صدر بأغلبية صوتين مقابل صوت، في أيلول/سبتمبر 2012، التماساً يطعن في رفض السلطات الإسرائيلية السماح لخمس سيدات من قطاع غزة بالسفر إلى الضفة الغربية لاستكمال دراستهن للحصول على درجة الماجستير. وقدمت الالتماس في وقت سابق في عام 2012 معاً منظمة إسرائيلية ومنظمة فلسطينية لحقوق الإنسان (هما: مركز الدفاع عن حرية الحركة (مسلك/جيشاه) ومركز الميزان لحقوق الإنسان) بالنيابة عن المتضررات. واضطر أربع من هؤلاء السيدات اللاتي أصبحن الآن في الأربعينات من العمر، إلى عدم مواصلة دراستهن في عام 2000، في أعقاب اندلاع الانتفاضة الثانية وما ترتب عليه من إلغاء إسرائيل تصاريح السفر بين غزة والضفة الغربية. والسيدات الأربع كن يشغلن جميعاً مناصب مختلفة في منظمات للمجتمع المدني تشجع الديمقراطية وحقوق المرأة. والخامسة طالبة عمرها 19 عاما قبلت في جامعة بيرزيت لدراسة الحقوق.

وقبلت المحكمة في قرارها الذي صدر بالأغلبية موقف الحكومة الذي يقضي بأن إسرائيل ليست ملزمة بالسماح لسكان قطاع غزة الفلسطينيين بالدراسة في الضفة الغربية، وأنه يجوز لها أن تعاملهم معاملة "المواطنين الأعداء" فيما يتعلق بالتنقل.[67] وقبلت المحكمة أيضاً الموقف الذي يقضي بأن السماح للطلبة بالسفر"سيقوض سياسة "الفصل" التي تستند إلى اعتبارات أمنية وسياسية." بذلك، فإن المحكمة وافقت فعلياً على القيود المفروضة على سفر المدنيين بين غزة والضفة الغربية، حتى لو لم تكن هناك مخاوف أمنية فردية مثارة.

زيادة في حركة تنقل الأشخاص عبر معبر إيريز مع إسرائيل

إنّ تنقل الفلسطينيين من قطاع غزة عبر معبر إيريز محظور بدرجة كبيرة، فيما عدا "حالات إنسانية"، تشمل الفلسطينيين الذين يحتاجون

إلى رعاية طبية ومرافقيهم وعدد من رجال الأعمال والتجار والعاملين في المنظمات الدولية.[77] وتعتبر عملية تقديم طلبات للحصول على تصاريح عملية مطولة وشاقة ونتيجتها غير مؤكدة حتى بالنسبة للأشخاص الذين قد يكونوا مؤهلين. وقد تُرفض طلبات أشخاص يستوفون المعايير المحددة لدواع أمنية، بدون ذكر مزيد من التفاصيل عن أسباب الرفض. ويقع عبء الإثبات دائماً على الفرد، وغالباً ما يتطلب متابعة مطولة، عندما يرفض الطلب الأول.

وأعلنت إسرائيل، في حزيران/يونيو 2010، "تيسير" سياسة التصاريح المتعلقة بتنقل الأشخاص لأغراض إنسانية و"وسائل إضافية لتسهيل" هذا التنقل. وعملياً، لم يتغير في عام 2012 سوى أمور قليلة للغاية بالنسبة للسكان بشكل عام. وكانت هناك زيادة بنسبة 12 بالمائة على عدد المسافرين من قطاع غزة عن طريق معبر إيريز في عام 2012 مقارنة بعام 2011 (59,000 مقابل 52,515). ومع هذا، لا يزال عدد المسافرين في عام 2012 أقل بنسبة 63 بالمائة من عدد المسافرين في عام 2006، ولا يُشكل هذا الرقم سوى 1 بالمائة فقط من عدد الذين سمح لهم بالخروج قبل بدء الانتفاضة الثانية في عام 2000، عندما كان يُسمح بعبور نحو 26,000 فلسطيني من معبر إيريز يومياً (أنظر الفصل الخاص بالصحة للإطلاع على الإحالات الطبية من غزة).

تحسن تدفق البشر عبر معبر رفح

زاد عدد الفلسطينيين الذين يعبرون من خلال معبر رفح إلى مصر بنسبة 77 بالمائة في عام 2012 مقارنة بعام 2011، حيث عبر 37,000 شخصا شهرياً في المتوسط في عام 2012 مقابل 21,000 في عام 2011. وهذا يمثل 92 بالمائة من عدد الذين عبروا في النصف الأول من عام 2006 (حوالي 40,000 شهرياً)، قبل تقييد العبور بعد أن أسرت حماس الجندي الإسرائيلي، جلعاد شاليط.[78]

ومع هذا، لا تزال هناك قيود على حرية الوصول عن طريق معبر رفح تفرضها السلطات المصرية والسلطات الفلسطينية في قطاع غزة. ولا تزال السلطات المصرية تطلب من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 عاماً و40 عاماً، التقدم للحصول على تأشيرة قبل المغادرة ويتمّ فحص أسمائهم للتأكد من أنها ليست مدرجة في "قائمة سوداء" للمسافرين المحظور دخولهم مصر. وبالنسبة للمسافرين خارج تلك الفئة العمرية، يُمنَّح الطلبة والمرضى أولوية، ويتعين على هؤلاء الراغبين في السفر التسجيل قبل عشرة أيام لدى سلطات حماس في رفح ويُبلَّغون في وقت لاحق ما إذا كان عبورهم مسموحا والموعد المقرر لعبورهم.

وجعل الصراع المستمر بين السلطات الفلسطينية في غزة وفي الضفة الغربية وسيطرة إسرائيل على سجل السكان الفلسطينيين من الصعب الحصول على وثائق السفر الأساسية للسماح بالسفر إلى مصر عن طريق رفح. وكانت وزارة الداخلية التابعة للسلطة الفلسطينية في رام الله بطيئة في إصدار جوازات سفر للمتقدمين من أبناء غزة، ويزعم كثيرون منهم أن طلباتهم تُرفّض على أساس انتمائهم السياسي لحماس أو جماعات أخرى في غزة.

وبينما تزعم السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة أنها تحتاج إلى 10,000 جواز سفر شهرياً، لم يصدر سوى 18,000 جواز سفر منذ آب/أغسطس 2008. وكإجراء مؤقت، بدأت

وثيقة "الخطوط الحمراء"

في أيلول/سبتمبر 2012، أمرت المحكمة العليا الإسرائيلية الدولة بنشر ما يعرف باسم "وثيقة الخطوط الحمراء"، في أعقاب التماس قانوني استمر ثلاثة أعوام ونصف قدمه مركز الدفاع عن حرية الحركة (مسلك/جيشاه). وحددت هذه الوثيقة الحد الأدنى لكمية السعرات الحرارية اللازمة لبقاء سكّان غزة على قيد الحياة، بالنسبة لكمية البضائع المسموح بدخولها إلى غزة من إسرائيل، في إطار سياسة اتبعت بعد سيطرة حماس على غزة في حزيران/يونيو 2007 وحتى حزيران/يونيو عام 2010. وورد أن الوثيقة، التي يرجع تاريخها إلى كانون الثاني/يناير 2008، تحدد بالتفصيل الحد الأدنى لعدد السعرات الحرارية التي سيسمح لسكان قطاع غزة باستهلاكها، طبقاً لبيانات ديمغرافية مثل الجنس والعمر. وقدرت أن "شحنة يومية حجمها 106 شاحنات إلى قطاع غزة لكل يوم عمل ستكفي لتزويد سكانه "بحصتهم اليومية من الإمدادات الإنسانية" التي تشمل الغذاء الأساسي والدواء والمعدات الطبية ومنتجات النظافة والمستلزمات الزراعية." ووفقاً لوزارة الدفاع الإسرائيلية ومكتب تنسيق أعمال الحكومة في المناطق، فإن هذه كانت مسودة ورقة موقف ولم يكن المقصود قط أن تستخدم كأساس لتنفيذ السياسة في قطاع غزة.[97]

مصر في عام 2011 الاعتراف بجوازات السفر التي تجددها سلطات حماس للسماح لسكان غزة بدخول مصر ولكن ليس للسفر منها إلى بلدان أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن ما يقدر بين 20,000 و25,000 فلسطيني في غزة ليسوا مسجلين كمواطنين في غزة ومن ثم فهم غير مؤهلين للتقدم للحصول على وثائق سفر من هناك. وترفض إسرائيل، إلى الآن، تغيير محل إقامتهم إلى غزة. وعلى الرغم من الجهود المصرية المتواصلة لزيادة عدد المسافرين عن طريق معبر رفح، لا يزال التأثير المتراكم لهذه القيود يقصر السفر على الحالات الإنسانية الأساسية، تاركاً غالبية سكان غزة غير قادرين على السفر.

القيود المفروضة على نقل البضائع: الواردات من إسرائيل

فرضت إسرائيل، منذ حزيران/يونيو 2007، قيوداً على نقل البضائع إلى قطاع غزة، ولم تسمح سوى بدخول البضائع التي تُعرَّف بأنها حيوية لبقاء السكان المدنيين. وأدت حزمة التسهيلات التي أعلنت في حزيران/يونيو 2010 إلى زيادة في حجم الواردات؛ وحسبما تشير بيانات الأمم المتحدة، كانت هناك زيادة قدرها 16 بالمائة في الواردات في عام 2012 مقارنة بالعام السابق (57,352 حمولة شاحنة في عام 2012 مقابل 49,283 في عام 2011). ومع هذا، لا يُشكل المتوسط الشهري للشاحنات التي تدخل قطاع غزة عن طريق معبر كيرم شالوم في عام 2012 سوى 39 بالمائة تقريباً من الكمية التي سُمح بدخولها في الأشهر الخمسة الأولى من عام 2007، قبل تشديد الحصار، بينما يمر من خلال الأنفاق تحت الحدود المصرية مع قطاع غزة غالبية البضائع المحظورة مثل مواد البناء والسلع الرخيصة مثل الوقود المصري المدعوم.

وكاستثناء، سمحت إسرائيل في تموز/يوليو 2012 باستيراد 20,000 طن من الحصى إلى القطاع الخاص في غزة عبر معبر صوفا بدون شرط التحقق من المستخدم النهائي المطبق على المشروعات الدولية. ولم تسمح القيود الإسرائيلية المفروضة على مواد البناء التي تمر عبر معبر كيرم شالوم، منذ حزيران/يونيو 2007، إلا بدخول مواد البناء الأساسية لمشروعات محددة تنفذها منظمات دولية وتدعمها السلطة الفلسطينية والتي يُنظر في كل مشروع منها على حدة. وعلاوة على ذلك، يحظر حظراً كلياً دخول العديد من المواد الأخرى التي تعرفها السلطات الإسرائيلية بأنها مواد "مزدوجة الاستخدام". ونتيجة للقيود المفروضة على دخول مواد البناء، لم يُلَّب سوى جزء صغير فقط من الاحتياجات المحددة للسكن والبنية التحتية حتى الآن.

وبنهاية عام 2012، ذكر مكتب تنسيق أعمال الحكومة في المناطق أنّه تمت الموافقة، منذ عام 2010، على ما يصل مجمله إلى 235 مشروعاً ممولاً تمويلاً دولياً مقابل 176 مشروعاً بنهاية عام 2011، من بينها 59 مشروعاً تمت الموافقة عليها في عام 2012.[82] ولا يستطيع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنّ يقدّم بيانات نهائية سوى بخصوص مشروعات البناء التي تنفذها الأمم المتحدة في غزة. ومن بين 117 بنداً من بنود المشروعات كانت في انتظار موافقة في بداية عام 2012 (بتكلفة 225 مليون دولار) لم تتم الموافقة سوى على 36 بنداً (بتكلفة 119 مليون دولار). غير أن برنامج عمل الأمم المتحدة بدأ في عام 2010 ويحتاج بالتالي إلى

أحدث التطورات منذ تصعيد العمليات الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر 2012

بدأت إسرائيل، في الأسبوع الأخير من عام 2012، السماح بدخول حصة يومية قدرها 20 حمولة شاحنة من الحصى إلى غزة لصالح القطاع الخاص عن طريق معبر كيرم شالوم. وفي الوقت نفسه، سمحت مصر بدخول الحصى لسلسلة من المشروعات الممولة من قطر عن طريق معبر رفح. ولا تمثل هذه الكمية مجتمعة سوى حوالي 15 بالمائة من الطلب المقدر (يتراوح بين 5,000 و6,000 طن يومياً)[80]، وأقل من عشرة بالمائة من متوسط الكمية التي دخلت إلى غزة في الأشهر الخمسة الأولى من عام 2007. وعلاوة على ذلك، بينما يستطيع معبر كيرم شالوم تخليص حوالي 350 حمولة شاحنة من الواردات يومياً، كان المتوسط اليومي 220 حمولة شاحنة فقط في كانون الثاني/يناير 2013.

كذلك، جرى في عامي 2004 – 2005 قبل التوصل إلى اتفاقية بشأن التنقل وحرية الوصول، استيراد ما متوسطه 390 حمولة شاحنة من البضائع يومياً إلى غزة من مصر عن طريق معبر رفح.[81] ومنحت مصر بشكل استثنائي تصريحاً بمرور الواردات الموجهة للمشروعات الممولة من قطر، على أساس أن هذه شحنات بضائع لأغراض "إنسانية" وليست بضائع عادية.

تحليل منذ ذلك التاريخ حتى نهاية عام 2012. ونتيجة لذلك، فمن بين ما مجمله 269 مشروعاً/بنداً في مشروع قدمت للحصول على موافقة مكتب تنسيق أعمال الحكومة في المناطق (بتكلفة 529 مليون دولار) تمت الموافقة على 165 مشروعا بنهاية عام 2012 (بتكلفة 395 مليون دولار)، ولا يزال 72 منها في انتظار الموافقة (بتكلفة 83 مليون دولار) ورُفِض 25 مشروعاً/بنداً (بتكلفة 52 مليون دولار). واستغرقت إجراءات الحصول على موافقة عشرة أشهر في المتوسط في حين أنّ المشروعات المعلقة تنتظر الحصول على موافقة منذ ثمانية أشهر، مما يؤدي إلى تأخير كبير في تنفيذ المشروع وإطالة غير ضرورية لأمد معاناة المستفيدين.

وأدى نظام الموافقة متعدد المستويات الذي ينظم دخول كل شحنة من المواد الخام بالإضافة إلى السعة المحدودة لمعبر كيرم شالوم إلى تأخيرات طويلة في تنفيذ المشروعات وزيادة النفقات. والأهم، أنها أدت إلى تأخير في الحصول على إسكان وخدمات بنية تحتية كافيتين بالنسبة لبعض العائلات والتجمعات الأكثر ضعفاً في قطاع غزة، وخصوصاً هؤلاء الذين دمرت منازلهم أو تعرضت لأضرار أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية. ففي عام 2011، أنفقت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحدهما 2.3 مليون دولار للوفاء بشروط هذه الإجراءات التنظيمية، وهو ما يعادل تكلفة بناء 50 وحدة سكنية أو مدرسة تتسع لألفي طفل. وسيتم تقديم عددٍ من مشروعات الأمم المتحدة التي يشتمل عليها برنامج العمل في غزة، تبلغ قيمتها 356 مليون دولار، للحصول على موافقة السلطات الإسرائيلية حالما يتم الانتهاء من المسائل المتعلقة بالتصميم والتمويل.

أول شحنة صادرات غير زراعية يسمح بخروجها من غزة منذ بدء الحصار

سمحت إسرائيل بشكل استثنائي، منذ عام 2007، بتصدير كمية قليلة من المحاصيل النقدية - الفراولة والزهور والفلفل والطماطم- من قطاع غزة إلى هولندا، في إطار اتفاق مع حكومة هولندا. وفي حين أن هذا تطور إيجابي إلا أن الانتعاش الاقتصادي الفعلي يعتمد على ارتفاع كبير في كمية ونوع الصادرات من غزة لجميع الأسواق المتاحة، بما في ذلك إسرائيل والضفة الغربية، التي استوعبت تاريخياً أكثر من 80 بالمائة من صادرات غزة. كذلك، فإن التكاليف المرتفعة للنقل المترتبة على نظام الشحن من شاحنة إلى شاحنة المطبق في معبر كيرم شالوم تحد من القيمة الاقتصادية للمزيد من الصادرات. وعلاوة على ذلك، تُقيِّد السلطات الإسرائيلية، استناداً إلى مخاوف أمنية، ارتفاع منصات النقل لكل شحنة مصدرة في حدود متر واحد، بدلاً من الارتفاع القياسي البالغ 1.6 متر، مما يتطلب استخدام شاحنات إضافية لنقل الكمية نفسها من البضائع. ويزيد هذا من تكاليف النقل إلى حد كبير ويقلص القدرة التنافسية للتجار في غزة.

نتيجة لذلك، شهد موسم صادرات المحاصيل الزراعية النقدية للعام 2011/2012 نتائج متباينة. فبالرغم من زيادة بنسبة 37 بالمائة في كمية الفاكهة والخضر المصدرة مقارنة بالموسم السابق، تراجعت صادرات الزهور بنسبة 18 بالمائة.[83] وإجمالاً، سمح بتصدير 201 حمولة شاحنة من المحاصيل الزراعية في عام 2012، وهو تراجع بنسبة 22 بالمائة عن الصادرات في عام 2011 والذي بلغ 268 حمولة شاحنة. بينما لا توجد أرقام موثوق فيها فيما يتعلق

اقتصاد الأنفاق

أدى الحصار وفرض قيود على الواردات بسبب الحصار إلى انتشار أنفاق تحت الحدود بين قطاع غزة ومصر، تستخدم لدخول بضائع أخرى غير متاحة أو متاحة من إسرائيل بأسعار أعلى، مثل مواد البناء والماشية والوقود والعملات النقدية والمنتجات الغذائية. ولدى تخفيف الحصار في حزيران/يونيو 2010 واستئناف واردات معظم البضائع الاستهلاكية والمواد الخام من خلال المعابر مع إسرائيل، تقلص عدد الأنفاق إلى ما يتراوح بين 200 و300 نفق.[68] وتحول معظم الأنفاق التي لا تزال تعمل إلى العمل في نقل مواد البناء التي لا تزال محظورة أو الوقود الأرخص سعراً في مصر منه في إسرائيل، ويرجع ذلك جزئيا إلى الدعم الحكومي للوقود المصري. وفي عام 2012، وصل إلى غزة عن طريق الأنفاق ما يقدر بنحو 1.7 مليون طن من الحصى والأسمنت وقضبان الصلب مقارنة بمليون طن تقريبا من الخامات ذاتها التي دخلت عن طريق معبر كيرم شالوم لمشروعات حصلت على موافقة؛ وفي عام 2011، كانت الأرقام المماثلة 2.25 مليون طن و600,000 طن.

بعدد أطنان الصادرات من المحاصيل النقدية قبل الحصار، تُظهر مقارنة أجريت بين عدد حمولات الشاحنات وأزهار الزينة أنّ تراجعا بنسبة 82 بالمائة طرأ على عدد صادرات هذه البضائع خلال هذا الموسم مقارنة بموسم عام 2006/2007، قبل فرض الحصار، حيث جرى تصدير 1,297 حمولة شاحنة.

بيد أن عام 2012، شهد أول صادرات غير زراعية من قطاع غزة منذ حزيران/يونيو عام 2007، وإن كانت في أدنى نطاق لها. ففي كانون الثاني/يناير، سمحت إسرائيل لشاحنة محملة بالأثاث بمغادرة قطاع غزة عبر معبر كيرم شالوم، نقلت بعد ذلك إلى الأردن عن طريق معبر الملك حسين (جسر اللنبي) في الضفة الغربية.[84] وسمحت إسرائيل في أيار/مايو بشحنة ثانية للصادرات غير الزراعية، المؤلفة من حمولة شاحنة من ألفي سترة، صنعت في غزة وصدرت إلى المملكة المتحدة.[85] وبينما كان هذا التطور محل ترحيب، إلا أن تأثيره كان قليلاً في إنعاش قطاع الصادرات الواهن في غزة.

أول نقل للبضائع من غزة إلى الضفة الغربية خلال خمس سنوات تقريبا

شهد آذار/مارس 2012، كذلك أول نقل للبضائع من قطاع غزة إلى الضفة الغربية منذ حزيران/يونيو 2007. وحدث النقل بعد حصول برنامج الأغذية العالمي على موافقة الحكومة الإسرائيلية على نقل تجريبي لحوالي 140 طناً من ألواح التمر المنتجة محليا لتوزيعها في إطار برنامج للتغذية في المدارس الذي ينفذه في الضفة الغربية.[87] وبينما يشتري برنامج الأغذية العالمي بالفعل 100 بالمائة من احتياجاته من ألواح التمر من غزة لبرنامجه الخاص بالتغذية المدرسية في غزة، الذي يشمل 80 ألف تلميذ في 145 مدرسة، إلا أنّ ألواح التمر المطلوبة لبرنامجه في الضفة الغربية (يشمل 75,000 تلميذ في 292 مدرسة) اشتريت من الخارج. كذلك، مُنح برنامج الأغذية العالمي في أيلول/سبتمبر موافقة على نقل سبع حمولات شاحنات تحمل 77 طناً من ألواح التمر التي اشتراها من غزة لبرنامجه الخاص بالتغذية المدرسية في الضفة الغربية.

ألواح التمر المنتجة في قطاع غزة في مدرسة بالضفة الغربية، آذار/مارس 2012 NOT
تصوير: برنامج الأغذية العالمي

كذلك، جرى في أيلول/سبتمبر أول تحويل تجاري من قطاع غزة إلى الضفة الغربية منذ عام 2007. وسمح لشركة من القطاع الخاص بإرسال أربع شاحنات محملة بأثاث صنع في غزة (مقاعد ومكاتب مدرسية) إلى الضفة الغربية. وأمرت وزارة التعليم في السلطة الفلسطينية بشراء هذه الشحنة لاستخدامها في مدارسها في الضفة الغربية، مع توقع أن تكون هذه الصفقة هي الأولى في سلسلة مناقصات لشراء تجهيزات مدرسية.

المستجدات فيما يتعلق بالمناطق المقيد الوصول إليها منذ انتهاء العمليات الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

زاد الجيش الإسرائيلي تدريجياً، خلال السنوات العشر المنصرمة، القيود المفروضة على حرية الوصول إلى الأرض الزراعية في الجانب الواقع في قطاع غزة من خط هدنة عام 1949 ("الخط الأخضر")، وإلى مناطق صيد الأسماك على طول ساحل قطاع غزة – من خلال ما يعرف بالمناطق المقيد الوصول إليها. ومنعت السلطات الإسرائيلية، منذ أوائل عام 2009 وحتى تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بشكل كامل أو جزئي، متذرعة باعتبارات أمنية، الفلسطينيين من الوصول إلى الأرض، في بعض الأماكن الواقعة على مسافة تبعد ما بين 1,000 و1,500 متر عن السياج الحدودي مع إسرائيل.[88] وعموماً، قدّر أن المنطقة البرية المقيد الوصول إليها تشمل 17 بالمائة من إجمالي مساحة الأرض في قطاع غزة و35 بالمائة من أراضيه الزراعية، ويخسر المزارعون ما يقدر بنحو 75,000 طن من الإنتاج سنوياً نتيجة لتقييد الوصول.

وفي البحر، حظرت السلطات الإسرائيلية منذ بداية عام 2009 على قوارب الصيد أن تتجاوز مسافة ثلاثة أميال بحرية من الساحل، متذرعة مرة أخرى بالمخاوف الأمنية. وهذه تشكل فقط نسبة 15 بالمائة من المناطق البحرية التي يحق لهم الوصول إليها طبقا لاتفاقيات أوسلو، التي تمنح الصيادين الفلسطينيين قدرة على

الوصول إلى مسافة تصل إلى 20 ميلاً بحرياً قبالة ساحل غزة. وتطبق القيود المفروضة على حرية الوصول أساساً بواسطة إطلاق النار على الأشخاص في المناطق البرية وعلى سفن الصيد التي تدخل المناطق المقيد الوصول إليها. ووفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة فإن غالبية الأسماك عالية القيمة توجد في المناطق التي تقع على بعد 12 ميلاً بحرياً أو أكثر من الساحل حيث ينحدر قاع البحر ويصبح صخرياً. وسيسمح توسيع المنطقة التي يمكن الوصول إليها إلى 12 ميلاُ بحرياً للصيادين بأن يزيدوا كمية الصيد ويستفيدوا من الأسماك عالية القيمة التي تتغذى من قاع البحر وتتمتع بعائدات اقتصادية أعلى. وتعد صناعة صيد الأسماك في الوقت الحالي المصدر الرئيسي لكسب العيش لأكثر من 3,000 أسرة في غزة.

وفي إطار وقف إطلاق النار بين حماس (إلى جانب جماعات مسلحة أخرى) وبين إسرائيل، جرى تسهيل حرية الوصول إلى المناطق المقيد الوصول إليها في البحر. ويدعو نص "تفاهمات وقف إطلاق النار" الذي نشرته مصر إلى «فتح المعابر وتسهيل حركة الأشخاص والبضائع وعدم تقييد حركة السكان أو استهدافهم في المناطق الحدودية،» ونص على أنه سيتم التفاوض على «إجراءات تنفيذ ذلك» بعد 24 ساعة من بدء سريان وقف إطلاق النار. وبعد الإعلان عن وقف إطلاق النار بفترة قصيرة نقلت البحرية الإسرائيلية العوامات البحرية التي تحدد المناطق المفتوحة إلى الحد الجديد إلى توسيع المناطق المفتوحة إلى حد الأميال الستة البحرية الجديدة وبدأ الصيادون في غزة الإبحار إلى هذه المسافة.

ومع هذا، كان هناك تزايد، منذ وقف إطلاق النار، في عدد الحوادث التي أطلقت فيها القوات الإسرائيلية النار على القوات البحرية الإسرائيلية النار على الصيادين الفلسطينيين واحتجاز الصيادين ومصادرة سفنهم (أنظر الجدول). وتذكر وزارة الدفاع الإسرائيلية أنها سجلت في الفترة بين 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 ونهاية كانون الثاني/يناير 2013 عشرات الحالات التي تجاوز فيها الصيادون المناطق المسموح فيها بالصيد، بما في ذلك المناطق الواقعة إلى الغرب (حد الأميال البحرية الستة الجديد)، وإلى الشمال وإلى الجنوب (على طول الحدود البحرية بين إسرائيل ومصر)؛ وجرى تسجيل أكثر من 5,500 من هذه الحوادث في كانون الثاني/يناير وحده.[89] وذكرت وزارة الدفاع أيضاً أن البحرية لا تصادر سفن الصيد إلا بعد أن تتجاوز السفينة المنطقة المسموح بها إلى مسافة بعيدة، أو إذا تكرر تجاوز السفينة للمنطقة المسموح بالصيد فيها.

وكان للتوسيع المؤقت لمنطقة الصيد التي يمكن الوصول إليها تأثير إيجابي، وإن يكن محدوداً، على سبل عيش الصيادين. وسجلت الحصيلة الإجمالية للصيد زيادة قدرها 46 بالمائة في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 مقارنة بحصيلة الصيد في تشرين الثاني/ نوفمبر 2011؛ ومع هذا سجل الشهر التالي زيادة متواضعة نسبتها ثمانية بالمائة عن العام السابق.[90] وفي 21 آذار/مارس 2013، أصدر مكتب تنسيق أعمال الحكومة في المناطق والمتحدث باسم الجيش الإسرائيلي بياناً مشتركاً يعلن أنه رداً على الصواريخ التي أطلقت من قطاع غزة على إسرائيل صباح ذلك اليوم، فإنه سيجري تقليص منطقة الصيد في البحر في ذلك اليوم من جديد من ستة أميال بحرية إلى ثلاثة أميال بحرية.[91]

وهناك مستو متزايد من الغموض فيما يتعلق بالمناطق المقيد الوصول إليها منذ اتفاق تشرين الثاني/نوفمبر. وأبلغ مكتب تنسيق أعمال الحكومة في المناطق منظمات الإغاثة الإنسانية في عدة مناسبات بأنه مسموح للمزارعين بالوصول إلى مناطق تبعد 100 متر عن السياج سيراُ على الأقدام؛ ونشرت هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني لمكتب تنسيق الأنشطة الحكومية في 25 شباط/فبراير 2013. ومع هذا، أبلغ المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي مركز الدفاع عن حرية الحركة مسلك/

السفن في غزة- أيار/مايو 2013

الصورة من: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

جيشاه الإسرائيلي كتابة بأنه لا يزال محظورا على الفلسطينيين الوصول إلى المناطق الواقعة في حدود 300 متر من السياج. وتم حذف بيان مكتب تنسيق أنشطة الحكومة في المناطق من على الموقع الإلكتروني في وقت لاحق ولا توجد في الوقت الحالي أي معلومات متاحة علانية لتحديد السياسية الإسرائيلية بخصوص المناطق البرية المقيد الوصول إليها.[92]

ومنذ 21 تشرين الثاني/نوفمبر، كانت هناك زيادة في عدد الحوادث التي فتحت فيها القوات الإسرائيلية النار على الفلسطينيين الذين يدخلون المناطق المقيد الوصول إليها براً، مقارنة بالمتوسط الشهري في عام 2012 قبل تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الجدول). ففي الفترة بين 21 تشرين الثاني/نوفمبر وحتى نهاية كانون الثاني/يناير 2013، قتلت القوات الإسرائيلية أربعة مدنيين فلسطينيين وأصابت 94 آخرين في عدد من الحوادث.[93] وتشير المعلومات الأولية إلى أن ثلاثة أرباع الوفيات والإصابات حدثت في المناطق المحظور دخولها الواقعة على مسافة أقل من 100 متر من السياج، وإلى أن الغالبية العظمى للضحايا كانوا من المتظاهرين.[94] وسجلت وزارة الدفاع الإسرائيلية في 85 حادثاً أسبوعياً في المتوسط تتضمن محاولات فلسطينية للوصول إلى السياج وإلحاق أضرار به في الفترة ذاتها.[95]

وبشير الرصد والتحليل الأولين اللذين أجرتهما مجموعة الحماية في قطاع غزة إلى أن الوصول إلى المناطق المقيد الوصول إليها برا يتباين في أنحاء قطاع غزة من محافظة إلى أخرى وداخل المحافظة الواحدة. وفي معظم الأماكن، لا يستطيع المزارعون الوصول إلى مناطق تبعد عن السياج الحدودي مسافة أقل من 300 متر، باستثناءات قليلة، ولم يكن في مقدورهم استخدام جرارات زراعية في هذه المناطق. والتطور الأكثر إيجابية، في كثير من المناطق، هو أنّ المزارعين والرعاة يستطيعون منذ اتفاق تشرين الثاني/نوفمبر الوصول إلى مناطق جديدة وزراعة أراض تبعد عن السياج الحدودي مسافة تصل إلى 300 متر أو 400 متر أو 500 متر لأول مرة منذ سنوات. وفي المناطق التي كان يتم الوصول إليها قبل اتفاق تشرين الثاني/نوفمبر، التي تبعد عن السياج الحدودي مسافة 500 متر أو أكثر، أشار المزارعون إلى أنهم يشعرون بقدر أكبر من الأمن .

بيد أن الحاصلات التي تمت زراعتها في المناطق التي أمكن الوصول إليها مؤخراً تروى بمياه الأمطار غالباً، في الأيام والأسابيع التي أعقبت اتفاق تشرين الثاني/نوفمبر، عندما أجيز رسمياً على ما يبدو تخفيف القيود على حرية الوصول. ونظراً للغموض اللاحق، عبر المزارعون عن قلقهم لمجموعة الحماية من أنهم لن يتمكنوا من حصاد هذه المحاصيل. وبينما أكد المزارعون استعدادهم لتحمل المخاطرة المادية المصاحبة للزراعة في هذه المناطق القريبة من السياج الحدودي، لم يستطع كثير من المزارعين تحمل المخاطرة المالية بعد سنوات من الخسائر بينما يطلب الكثيرون المساعدة من منظمات الإغاثة الإنسانية لضمان أن يتمكنوا من الوصول بأمان إلى المناطق لحصاد حاصلاتهم.[96]

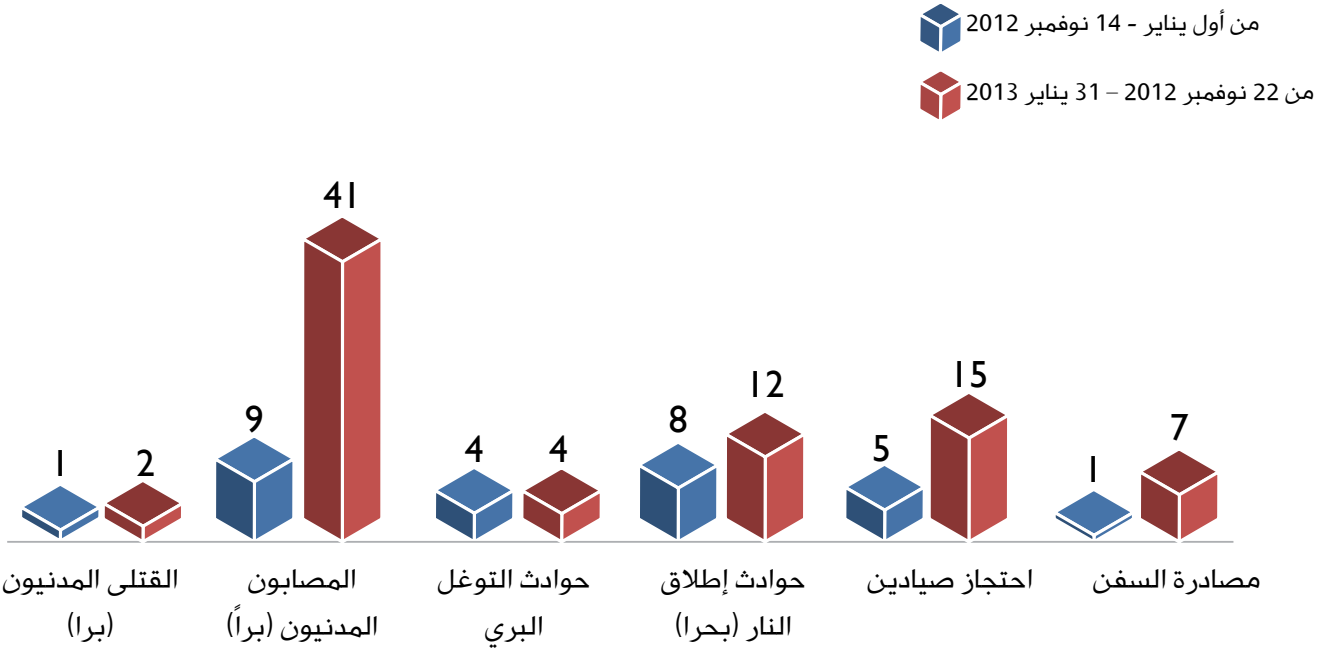

توصيات لتحسين الوضع

يجب أن يكون المدنيون الفلسطينيون قادرين على التحرك بحرية وبأمان من الأرض الفلسطينية المحتلة وإليها وداخلها، وألا يخضعوا إلا للقيود المنصوص عليها في القانون الدولي. ويعد النظام المعقد للقيود التي تفرضها إسرائيل على حرية انتقال البشر والبضائع إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ومنها وداخلها احد العوامل الرئيسية الدافعة للاحتياجات الإنسانية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي قطاع غزة. وتؤدي القيود الأخرى على حرية التنقل التي فرضتها السلطات الأخرى ذات الصلة إلى تفاقم الوضع. وعلى هذا النحو، ستؤدي الإجراءات التالية التي تستهدف رفع القيود على حرية تنقل الناس والبضائع إلى تحسن فوري في الوضع الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- على جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إسرائيل بوصفها القوة المحتلة، والسلطات الفلسطينية والجماعات الفلسطينية المسلحة، حماية حقوق المدنيين الفلسطينيين في حرية التنقل، بما في ذلك تيسير القدرة على الوصول إلى الخدمات الأساسية والقدرة على الوصول إلى الأراضي والموارد وأن تضمن للسكان القدرة على أن يختاروا بحرية مكان إقامتهم داخل الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- يتعين على جميع السلطات المعنية إلغاء أي حواجز إدارية على حرية تنقل الناس بين غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية؛
- يتعين على جميع السلطات المعنية تيسير التنقل الحر للبضائع بين قطاع غزة والضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية)، بالإضافة إلى الواردات والصادرات من وإلى إسرائيل وخارجها؛
- يجب على حكومة إسرائيل أن تفي بالتزاماتها بضمان حرية انتقال الناس والبضائع في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال:

» في الضفة الغربية، إزالة العوائق المادية والقيود الإدارية غير الضرورية على حرية التنقل للإغراض الأمنية المشروعة. وهذه تشمل رفع القيود التعسفية على التنقل إلى القدس الشرقية ومنها، وفي "منطقة التماس" وفي البلدة القديمة في الخليل؛ وإعادة تحديد "المناطق العسكرية المغلقة" باعتبارها أراضي متاحة للاستغلال الفلسطيني؛ وإلغاء القيود المفروضة على حرية الوصول إلى الأراضي الفلسطينية الخاصة الواقعة حالياً في نطاق المستوطنات؛

» الالتزام بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار في الضفة الغربية وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المترتب عليه، ووقف جميع أعمال البناء في الجدار، وتغيير مسار الأقسام التي تم بناؤها لتتطابق مع خط الهدنة لعام 1949 ("الخط الأخضر") وإلغاء نظام البوابات والتصاريح؛

» رفع الحصار المفروض على قطاع غزة بشكل كامل، والالتزام فقط بالقيود المنصوص عليها في القانون الدولي. وتشمل الإجراءات المحدد في هذا الصدد ما يلي:

- السماح، كإجراء فوري، بالسفر بدون قيود للزيارات العائلية العادية وحرية الوصول للمرضى وسيارات الإسعاف والعاملين في منشآت الرعاية الصحية، وحرية وصول الطلبة إلى المؤسسات التعليمية وحرية الوصول للأشخاص الذي يسعون إلى سبل انتصاف قانونية في النظام القضائي الإسرائيلي؛
- منح السلطة الفلسطينية صلاحية الموافقة على تغيير محل الإقامة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة ودعم لم شمل العائلات؛
- توسيع فوري لحرية الوصول بحراً لمسافة 12 ميلاً بحريا من ساحل غزة، كتوصية فنية دون التنازل عما تم الاتفاق عليه في إطار اتفاقيات أوسلو الذي يقضي بالوصول إلى مسافة 20 ميلاً بحرياً، مما يسمح لصيادي الأسماك باستغلال أسماك القاع عالية القيمة والاستفادة من الإيرادات الاقتصادية الأعلى وزيادة كمية الصيد بما يقدر بحوالي 65 بالمائة؛
- السماح لأصحاب الأراضي بالوصول إلى أراضيهم وممتلكاتهم وفرص كسب العيش في المناطق المقيد الوصول إليها بالقرب من السياج الحدودي مع إسرائيل، والخاضعة لترتيبات أمنية معينة؛
- مراجعة الأساليب التي يستخدمها الجيش الإسرائيلي لفرض القيود على حرية الوصول براً وبحراً في قطاع غزة: ويجب أن تتفق الأساليب المستخدمة مع الالتزامات الإسرائيلية بموجب القانون الدولي ويجب ألا تتضمن استخدام الذخيرة الحية ضد المدنيين غير المسلحين؛
- عندما تقتضي الاعتبارات الأمنية من إسرائيل إغلاق أو فرض قيود إضافية على مرور البضائع، فلا بد من ضمان أن يكون أي من هذه الإجراءات متناسبة مع التهديد المحدد وأن تكون ذات طابع مؤقت وأن تضمن عمل ممرات بديلة لانتقال البضائع لتسهيل التنقل المستمر للسلع بسعة وسرعة كافيتين، بما في ذلك في حالات الإغلاق/ فرض القيود المؤقتة عند المعابر الرئيسية المخصصة لانتقال البضائع.

الحيز الإنساني

الصورة من برنامج الأغذية العالمي

شاحنات تابعة لبرنامج الأغذية العالمي تنقل ألواح تمر منتجة في غزة لتوزيعها في مدارس في الضفة الغربية

الحيز الإنساني

نظرة عامة:

استمرت منظمات الإغاثة الإنسانية تواجه، خلال عام 2012، مجموعة من العقبات التي أعاقت قدرتها على توصيل المساعدات وتوفير الحماية للفلسطينيين المحتاجين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وتشمل هذه العقبات أساساً قيوداً مادية وإدارية على حرية وصول العاملين في المنظمات غير الحكومية (الدولية) وفي الأمم المتحدة، وخصوصا الموظفين المحليين؛ وفرض قيود على المواد المطلوبة للمشروعات الإنسانية؛ والقيود المفروضة على تنفيذ مشروعات تشمل بناء البنية الأساسية في قطاع غزة والمنطقة (ج) والضفة الغربية أو توسيعها أو أعادة تأهيلها. ومما أعاق عمليات الإغاثة الإنسانية في قطاع غزة أيضا، سياسة «عدم الاتصال» التي تبنتها بعض الدول والمانحين، التي تحظر الاتصال مع سلطات حماس القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة حتى لو كان الاتصال على مستوى العمليات.

اتجاهات أساسية في الحيز الإنساني في عام 2012:

- جرت عرقلة العمليات الإنسانية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بصعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول المناسبة للموظفين الدوليين للدخول والعمل في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل.
- بالرغم من التأخيرات المستمرة، فإن عملية إصدار التصاريح ومعدلات الموافقة ووقت معالجة التصاريح الممنوحة لتحرك كل من الموظفين الدوليين والمحليين تحسنت إلى حد كبير في عام 2012.
- بالرغم من أن تخفيف معيقات الحركة المادية أدى إلى تحسن حرية الوصول للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية في مناطق واسعة في الضفة الغربية، إلا أن القيود المادية والإدارية تعوق حرية الوصول للمجتمعات المحلية الضعيفة، التي تعيش في المنطقة (ج) من الضفة الغربية، وخصوصاً في «منطقة التماس» والمناطق العسكرية المغلقة.
- كان هناك انخفاض بنسبة سبعة بالمائة في عدد الحوادث المتعلقة بحرية الوصول عند الحواجز في الضفة الغربية في عام 2012 مقارنة بعام 2011، مما أدى إلى تراجع عدد العاملين المتضررين بنسبة 29 بالمائة وتقليص وقت العاملين الضائع بنسبة سبعة بالمائة.
- لا يزال العاملون المحليون في مجال الإغاثة الإنسانية يواجهون قيوداً تحد من قدرتهم على الدخول إلى القدس الشرقية والعمل فيها.
- جرت عرقلة حرية الوصول والخروج من قطاع غزة للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية في أوقات معينة على أيدي السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في قطاع غزة.
- في قطاع غزة ما زالت عملية الموافقة والتنسيق والمصادقة على مشاريع إعادة الإعمار التي تنفذها منظمات دولية عملية إشكالية وتؤدي إلى تأخيرات طويلة في تنفيذ المشاريع وزيادة التكاليف.
- لا يزال نظام التصاريح الذي تطبقه السلطات الإسرائيلية في المنطقة (ج) وفي القدس الشرقية يعرقل بشدة تنفيذ مشروعات المساعدات الإنسانية التي تتضمن شكلاً ما من البناء أو إعادة التأهيل.

يشير الحيز الإنساني إلى بيئة للعمليات التي تسمح للأطراف الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية لتقديم المساعدات والخدمات طبقاً للمبادئ الإنسانية ولما يتفق مع المجتمع الدولي لمنظمات الإغاثة الإنسانية. وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 58/114 "جميع الحكومات والأطراف في الأزمات الإنسانية المعقدة، لا سيما في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد الصراعات، في البلدان التي يعمل فيها العاملون في منظمات الإغاثة الإنسانية وفقاً لأحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية المتصلة، إلى التعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الأخرى لضمان الوصول الآمن للموظفين والإمدادات والتجهيزات الخاصة بالإغاثة الإنسانية دون عوائق مما يسمح لهم بأداء مهمتهم بكفاءة لمساعدة السكان المدنيين المتضررين، بما في ذلك اللاجئين والنازحين.»[97]

حرية وصول منظمات الإغاثة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة

لا تزال الصعوبات في الحصول على التأشيرات الضرورية للدخول والعمل في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل تعرقل عمل منظمات الإغاثة الإنسانية في كل من الضفة الغربية وغزة. ويتعين على العاملين في المنظمات غير الحكومية (الدولية) الوفاء بشرط العمل لمدة 15 ساعة في القدس للحصول على تأشيرة للعمل من وزارة الداخلية الإسرائيلية، مما يمنع غالباً العاملين المقيمين في غزة وأولئك المنخرطين في أنشطة قانونية وأنشطة مناصرة قضائية وهي أنشطة تزعم السلطات الإسرائيلية أنها "وظائف غير إنسانية" من الحصول على تأشيرة عمل. وفي أواخر عام 2012، استأنفت إسرائيل إصدار تأشيرات ختمت بختم يحدد أن التنقل يقتصر على "يهودا والسامرا فقط" بالنسبة لأولئك الذين يتقدمون للحصول على تأشيرات لغير العمل يتم الحصول عليها عن طريق السلطة الفلسطينية، مما يمنعهم من دخول القدس الشرقية وإسرائيل أو السفر إلى غزة. وأعلنت السلطات الإسرائيلية أيضاً خططاً لإدخال المزيد من التغييرات على الإجراءات المطبقة على العاملين في المنظمات غير الحكومية الدولية لكن طبيعة هذه الإجراءات تظل غير واضحة.

الحيز الإنساني في القانون الدولي الإنساني

إسرائيل، بوصفها قوة احتلال، يترتب عليها التزام رئيسي بحماية وضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين. وعندما تكون غير قادرة أو غير راغبة في توفير هذه المساعدة، فإن إسرائيل ملزمة بأن تسمح وتسهل وتحمي المرور السريع وغير المعاق للمساعدات (بما في ذلك العاملين والمواد). ويجب ألا ترفض الموافقة على العمليات الإنسانية استناداً إلى اعتبارات متعسفة أو غير قانونية. ويجب حماية واحترام العاملين في المجال الإنساني في جميع الأوقات ومنحهم حرية وصول كاملة ودون عوائق للسكان المحتاجين. ويسمح فقط بفرض قيود مؤقتة على حرية تنقل العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية ضرورة عسكرية ملحة.

قطاع غزة

ما زالت عملية الموافقة والتنسيق والتحقق الخاصة بمشروعات البناء الدولية في غزة أحد العوامل الرئيسية التي تعوق تقديم المساعدات الإنسانية في قطاع غزة خلال عام 2012؛ هذه العملية تعرقل قدرة وكالات الإغاثة الإنسانية على الاستجابة للاحتياجات العاجلة، وتزيد التكاليف إلى حد كبير وتطيل في نهاية المطاف أمد معاناة بعض السكان الأكثر ضعفاً في قطاع غزة. وبتشديد الحصار في حزيران/يونيو 2007، واصلت إسرائيل حظر دخول مجموعة من المواد المصنفة على أنها «مزدوجة الاستخدام» ومن بينها مواد أساسية للبناء مثل الحصى وقضبان الصلب والأسمنت. وفي حزيران/يونيو 2010، بعد أحداث قافلة المساعدات البحرية، خففت إسرائيل هذه السياسة وسمحت بدخول مواد البناء للمشروعات الدولية التي وافقت عليها إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وهو نظام ظل قائماً طوال عام 2012.

وتمت في الوقت الحالي الموافقة على 75 بالمائة من قيمة المشروعات الدولية التي قدمت للسلطات الإسرائيلية؛ إلا أن وصولها إلى هذه المرحلة من الموافقة استغرق عامين ونصف. واستغرق حصول المشروع على رد من السلطات الإسرائيلية، سواء بالرفض أو بالموافقة 12 شهراً في المتوسط. ووفقاً لوثيقة داخلية لمكتب تنسيق أعمال الحكومة في المناطق، فإنه بدلاً من إرسال المشروعات إلى الوكالات حال الموافقة عليها، فإنها توضع في "بنك" و"ترسل للتنفيذ... بشكل دوري مقصود يهدف إلى الحفاظ على استمرار السياسة الإسرائيلية تجاه قطاع غزة وإضفاء الشرعية عليها." وبعد الموافقة على المشروع يتم تنسيق استيراد الاحتياجات الضرورية من المواد مع إدارة التنسيق والاتصال في معبر إيريز، وبينما تحسنت عملية التنسيق منذ عام 2011، فإن جانباً كبيراً من هذا يرجع إلى القدر الكبير من الموارد التي خصصتها المنظمات لإدارة العملية (أنظر ما يلي). وفي النهاية، فإن الحقيقة هي أن مواد البناء التي دخلت غزة عن طريق الأنفاق بلغت في عام 2012 ما يقرب من ضعف

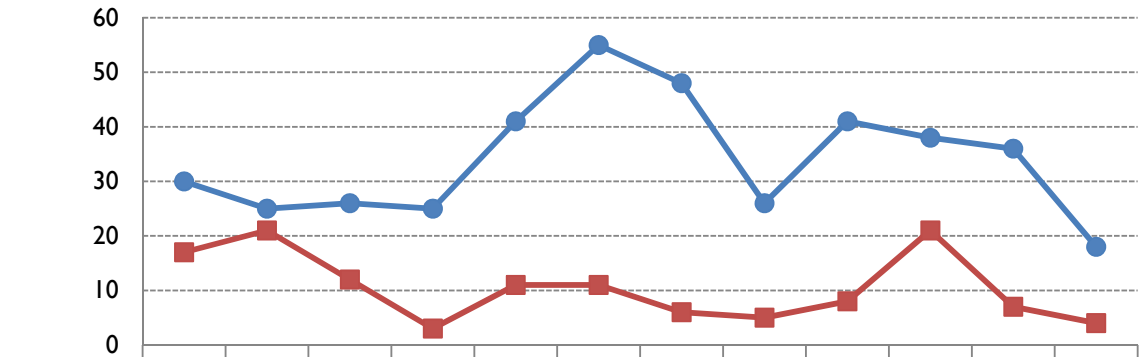

	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
الأمم المتحدة	30	25	26	25	41	55	48	26	41	38	36	18
المنظمات غير الحكومية	17	21	12	3	11	11	6	5	8	21	7	4

مواد البناء التي تدخل عن طريق معبر كيرم شالوم مما يثير شكوكا في مبرر استمرار عملية الموافقة هذه بالنسبة للمشروعات الدولية. وعمليات البناء الدولية هي التي تتأثر فقط بعملية الموافقات الإسرائيلية نظراً لالتزامها بمواد خام مشروعة المصدر. ويزداد اعتماد الكثير من الأسر الضعيفة التي تعتمد عادة على المنظمات الدولية في تلبية احتياجاتها من السكن والبنية التحتية الأخرى على السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في قطاع غزة، التي استطاعت تنفيذ عددٍ من مشروعات البنية التحتية وأن تزيد كذلك إيراداتها بفرض «ضرائب» على تجارة الأنفاق.

وبالإضافة إلى القيود المستمرة على دخول البضائع الإنسانية لقطاع غزة، لا يزال العاملون في المنظمات غير الحكومية الدولية وفي الأمم المتحدة يواجهون صعوبات في دخول غزة والخروج منها. ويُطلب من جميع العاملين في المنظمات غير الحكومية الدولية وكذلك العاملين المحليين في الأمم المتحدة الحصول على تصاريح من السلطات الإسرائيلية لدخول غزة أو الخروج منها. والتصاريح الممنوحة للموظفين الدوليين في المنظمات غير الحكومية الدولية صالحة لمدة ستة أشهر عادة، ومع هذا فإن العاملين في المنظمات غير الحكومية الدولية والأمم المتحدة من الضفة الغربية والقدس غالباً ما يحصلون على تصاريح لمرة واحدة تكون سارية لأيام أو لأسابيع مما يستلزم من الموظفين المحليين أن يتقدموا بشكل متكرر للحصول على هذه التصاريح. وتطلب السلطات الإسرائيلية من جميع موظفي الإغاثة الإنسانية المحليين كذلك أن يمروا من خلال معبر إيريز سيراً على الأقدام – ولا يسمح لهم بالدخول في سيارة تابعة للأمم المتحدة أو في سيارة أخرى في سياراتهم، مما يشكل خطراً أمنياً متزايداً عليهم. وبالإضافة إلى ذلك فقد 37 موظف إغاثة 600 ساعة عمل خلال عام 2012 بسبب المعالجة المطولة والإجراءات الأمنية عند المعبر. وبالرغم من أن موظفي الأمم المتحدة الدوليين يمكنهم المرور عبر معبر إيريز بسياراتهم إلا أن عدداً محدوداً فقط من موظفي الأمم المتحدة يمكنه أن يقود سيارات الأمم المتحدة عبر المعبر دون أن يخضع لطلبات لتفتيش سياراتهم.

وكان هناك تقدم كبير فيما يتصل بعملية إصدار التصاريح لانتقال موظفي الإغاثة الدوليين إلى قطاع غزة في عام 2012. وبالرغم من التأخيرات المستمرة، تحسنت إلى حد كبير في عام 2012 عملية إصدار التصاريح الإسرائيلية ومعدلات الموافقة ووقت معالجة التصاريح لغزة. فتمت الموافقة على ما يزيد عن ثلثي طلبات الحصول على تصاريح للموظفين الدوليين في المنظمات غير الحكومية الدولية في الموعد مقابل 20 بالمائة فقط في عام 2011. وفي بعض الحالات حال التأخر في منح الموافقة بعد التاريخ المحدد الموظفين دون حضور

مشروع إسكان الإغروا في مخيم رفح

مناسبات واجتماعات محددة؛ ومع هذا نظراً لأن تصاريح الموظفين الدوليين في المنظمات غير الحكومية الدولية صالحة لمدة ستة أشهر فإن الموظفين في حالات كثيرة لا يزالون قادرين غالباً على استخدامها. وتقلصت أيضا مدة معالجة الطلبات إلى متوسط قدره 22 يوماً في عام 2012 من متوسط قدره 63 يوماً في عام 2011.

كذلك، ارتفع العدد الإجمالي لمعدل الموافقة على تصاريح الدخول أو الخروج من قطاع غزة لأفراد فريق الأمم المتحدة المحليين عن طريق معبر إيريز إلى نسبة 83 بالمائة في عام 2012 مقابل 72 بالمائة في عام 2011. فمن بين 786 طلباً للحصول على تصاريح تمت الموافقة على 659 طلباً وتم رفض 35 طلباً ولا يزال هناك 88 طلباً في "انتظار الموافقة" بالنظر إلى التاريخ المحدد للسفر الوارد في الطلب. ومعدل الموافقة خصوصاً للفلسطينيين حاملي بطاقات الضفة الغربية والقدس الشرقية الذين يطلبون السفر إلى غزة أقل قليلاً من المعدل الإجمالي للموافقة لكنه أعلى قليلاً منه في عام 2011 (78 بالمائة في عام 2012 مقابل 76 بالمائة في عام 2011).

كذلك، عرقلت عمليات الإغاثة الإنسانية سياسة "عدم الاتصال" التي يتبعها بعض المانحين، التي تحظر الاتصال بسلطات حماس القائمة بحكم الأمر الواقع، حتى الاتصال على المستوى التنفيذي في بعض الأحيان. بالإضافة إلى أن سلطات حماس القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة طلبت من المنظمات غير الحكومية الدولية الامتثال لإجراءات إدارية مثل دفع رسوم تسجيل ورسوم إدارية. ومثلما كان الحال في سنوات سابقة، استمر عدد من المنظمات يواجه في عام 2012 طلبات بالتسجيل لدى السلطات المحلية ودفع ضرائب لها وهو أمر ينتهك تشريعاً لمحاربة الإرهاب وسياسة منع الاتصال لدي بعض المانحين.

الحيز الإنساني أثناء الهجوم العسكري الإسرائيلي عمود السحاب

أدى تصعيد العمليات الحربية في غزة وجنوب إسرائيل في تشرين الثاني/نوفمبر إلى فرض قيود مؤقتة على تنقل وحرية وصول الموظفين والمساعدات الإنسانية. وجرت إعاقة عدة محاولات لنقل موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات غير الحكومية الدولية خارج غزة نتيجة إغلاق السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة حاجز "خمسة – خمسة". وكذلك أغلقت السلطات الإسرائيلية معبر كيرم شالوم الذي يستخدم لنقل البضائع لعدة أيام بسبب القتال؛ ومع هذا سمح لشاحنات تحمل إمدادات طبية بدخول غزة عن طريق معبر إيريز لسد النقص الحاد في الإمدادات الطبية في مستشفيات غزة . وتأثرت قدرة الفاعلين في مجال الإغاثة الإنسانية على التعامل مع الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للمتضررين من تصعيد العمليات الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بمجموعة من القيود التي تفرضها السلطات الإسرائيلية والسلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة على التنقل وحرية الوصول للعاملين والإمدادات.

الضفة الغربية

حرية الوصول المادية للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية

أدى تخفيف معيقات الحركة المادية بين المدن الرئيسية وبين المدن وبين كثير من القرى التابعة لها إلى تحسين حرية وصول منظمات الإغاثة الإنسانية في أنحاء كثيرة في الضفة الغربية. ومع هذا، لا تزال القيود المادية والإدارية تعيق الوصول إلى بعض المجتمعات الفلسطينية الأكثر ضعفاً خصوصاً في «منطقة التماس» على طول الجدار ومناطق إطلاق النار والمناطق العسكرية المغلقة وأنحاء أخرى في المنطقة (ج).

وتستمر الحوادث عند الحواجز في الضفة الغربية في إعاقة وتأخير تنقل العاملين والبضائع إلى مناطق الضفة الغربية والقدس الشرقية الواقعة في "منطقة التماس". ولكن كان هناك تحسن طفيف في عام 2012 – كان هناك تراجع بنسبة سبعة بالمائة في عدد الحوادث المرتبطة بحرية الوصول في عام 2012 (366) مقارنة

> مباني المنظمة (الأمم المتحدة) مصونة حرمتها وتعفى أملاكها وممتلكاتها أينما وجدت وأياً كان حائزها من التفتيش والحجز ونزع الملكية ومن أي نوع من أنواع الضغط التنفيذي، إدارياً كان أم قضائياً أم تشريعياً.
>
> *المادة الثانية، الفقرة الثالثة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946*

بعام 2011 (392)، مما أدى إلى تراجع عدد الموظفين المتضررين بنسبة 29 بالمائة (2,041 مقابل 2,872)، وتراجع عدد الساعات التي تضيع على العاملين بنسبة سبعة بالمائة (8,784 مقابل 9,408). ومثلما كان الحال في العام السابق، فإن ما يزيد على ثلثي الحوادث المتعلقة بحرية الوصول عند الحواجز في الضفة الغربية حدثت مع موظفي الأمم المتحدة المسافرين إلى القدس. وكان 70 بالمائة من هذه الحوادث ناجم عن طلبات لتفتيش عربات الأمم المتحدة في انتهاك لاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي وقعت عليها إسرائيل. وهذه الحوادث المرتبطة بحرية الوصول تؤثر على العاملين المحليين على نحو لا يتناسب مع عددهم.

ولا يزال العاملون في مجال الإغاثة الإنسانية يواجهون قيودا تحد من قدرتهم على الدخول والعمل في القدس الشرقية. ويحتاج العاملون المحليون الذين يحملون بطاقات هوية الضفة الغربية إلى التقدم للحصول على تصاريح للدخول والعمل في القدس الشرقية، وهي عادة سارية لفترة محدودة من الوقت (من السابعة صباحاً – السابعة مساء). وقد لا تمنح التصاريح استناداً إلى "اعتبارات أمنية" أو تتأخر أو لا يجري تجديدها في وقت مناسب. وفي هذه الحالات، يتعطل عمل موظفين مكلفين بالتواجد في القدس الشرقية أو الذين تتطلب المهام المكلفين بأدائها القيام بزيارات لها، مثل أداء أعمال التنسيق أو حضور اجتماعات ودورات تدريبية وورش عمل ولقاءات أخرى لها علاقة بالعمل.

معوقات تنفيذ المشروعات الإنسانية في المنطقة (ج) والقدس الشرقية

واستمر نظام التصاريح الذي تطبقه السلطات الإسرائيلية في المنطقة (ج) والقدس الشرقية يعوق بشدة، في عام 2012، تنفيذ مشروعات المساعدات الإنسانية التي تشتمل على شكل ما من البناء أو إعادة تأهيل المنازل أو مشروعات البنية التحتية الأساسية في هاتين المنطقتين. فبناء وتوسيع وترميم المدارس والعيادات الطبية والمساكن والبنية التحتية للمياه يحتاج إلى تصاريح بناء لا تمنح، إذا مُنِحَت أصلاً، إلا بعد عملية مطولة ومعقدة ومكلفة يستغرق استكمالها عادة عدة سنوات. وتتعرض منظمات الإغاثة الإنسانية التي تقدم المساعدة للفلسطينيين في المنطقة (ج) الذين تتعرض بيوتهم أو ممتلكاتهم الأخرى للهدم بحجة أنها لم تحصل على تصاريح بناء لضغوط متزايدة من السلطات الإسرائيلية تؤدي إلى مصادرة المساعدات والسيارات ومضايقة العاملين واعتقالهم وهدم المباني الممولة من المانحين.

المباني الزراعية التي هدمت في بني نعيم بالخليل في نيسان/أبريل 2012

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

تقرير إسرائيلي رسمي يسلط الضوء على الموافقة على عدد كبير من المشروعات في المنطقة (ج)؛ لم يستفد مباشرة سوى أقلية صغيرة من السكان المعرضين للخطر

أصدر مكتب تنسيق أعمال الحكومة في المناطق التابع لوزارة الدفاع الإسرائيلية، في أيلول/سبتمبر 2012 تقريراً يقدم نظرة عامة على المشروعات في المنطقة (ج) في الضفة الغربية التي تمت الموافقة عليها في عام 2011 وفي النصف الأول من عام 2012.[98] وغالبية المشروعات التي تمت الموافقة عليها قدمتها منظمات دولية أو منظمات لديها تمويل دولي وتستهدف دعم المجتمعات الفلسطينية. والحاجة للحصول على موافقة كهذه ناجمة عن انفراد إسرائيل بالسيطرة على التخطيط وتقسيم المناطق في المنطقة (ج).

وتشكل هذه الموافقات خطوة مهمة نحو تلبية بعض الاحتياجات الأساسية للبنية التحتية والتنمية لكثير من التجمعات المحلية الفلسطينية في أنحاء شتى من الضفة الغربية. ورغم أن المشروعات ذاتها تقع في المنطقة (ج) إلا أنها تخدم معظم التجمعات الفلسطينية في المنطقتين (أ) و(ب)؛ وتظل الاحتياجات الأساسية للتجمعات الفلسطينية في المنطقة (ج)، وخصوصاً التجمعات الصغيرة التي تعمل بالرعي والتي تعد من بين التجمعات الأكثر ضعفاً في الضفة الغربية، غير ملباة.

وطبقاً لتقرير مكتب تنسيق أعمال الحكومة في المناطق، فإن الإدارة المدنية وافقت منذ عام 2011 على ما يصل إجمالاً إلى 328 مشروعاً يجري تنفيذها (بشكل كامل أو جزئي) في المنطقة (ج). وتشير مراجعة لوصف كل مشروع على حدة إلى أن 72 بالمائة فقط، على الأكثر، (236 مشروعاً من أصل 328 مشروعاً) تتضمن نوعاً ما من البناء أو النشاط الذي يتطلب تصريحاً وان تكون الموافقة على المشروع قد تمت أثناء الفترة المشمولة في التقرير. ولا يزال 57 مشروعاً من المشروعات المتبقية قيد النظر (أي لم تتم الموافقة عليها بعد)، ولا يتضمن 28 مشروعاً أعمال بناء، وستة مشروعات تمت الموافقة عليها في الماضي خارج الفترة المشمولة في التقرير.[99]

وصنف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المشروعات المتبقية وعددها 236 مشروعاً، استناداً إلى المعلومات المحدودة المقدمة في توصيف كل مشروع والمتضمنة في التقرير، وفقاً لموقع المجتمعات التي ستستفيد (مقابل موقع المشروع نفسه). وتوصلت هذه المراجعة إلى ما يلي: 102 مشروع تستهدف تجمعات فلسطينية تقع كلها أو يقع معظمها في المنطقتين (أ) و(ب)؛ 104 مشاريع تشتمل على أعمال للبنية التحتية العامة التي تستفيد منها منطقة جغرافية بالكامل دون تمييز (تشمل المناطق (أ) و(ب) و(ج)). ويستهدف 19 مشروعاً فقط من تلك المشروعات تجمعات فلسطينية يقع معظمها (أي أكثر من نصف مساحتها المبنية) في المنطقة (ج). ولم يتسن تحديد موقع المستفيدين من 11 مشروعاً متبقية.

والنوع الأكثر شيوعاً للمشروعات التي تستفيد منها منطقة كاملة أو تجمعات محلية في المنطقتين (أ) و(ب) مشروع تركيب برج للاتصالات الخلوية (57 مشروعاً) حيث يعتبر كل برج مشروعاً قائما بذاته. والنوع الثاني الأكثر شيوعاً لهذه المشروعات هو إعادة تأهيل أو تطوير الطرق (54 مشروعاً)، هي عادة تعبيد و/أو توسيع طريق ثانوي أو فرعي. والجدير بالذكر، أنه في بعض الحالات تكون الطرق التي يجري تطويرها بمثابة بدائل للطرق الرئيسية في المنطقة المخصصة الآن بالكامل أو مخصص معظمها لاستخدام الإسرائيليين. وتشمل المشروعات الأخرى المتضمنة في التقرير توسيع خطوط الكهرباء وإنشاء بنية تحتية لمشروعات المياه، بما في ذلك الربط أو (تطوير الربط) بشبكة المياه؛ وإنشاء بنية تحتية لمياه الصرف الصحي؛ وتجديد/توسيع المدارس القائمة؛ ومشروعات استصلاح الأراضي بما في ذلك أنظمة وشبكات الري.

ومن بين 19 مشروعاً تستهدف تجمعات تقع بالكامل أو يقع معظمها في المنطقة (ج)، تتضمن ثمانية مشاريع تجديد عيادات صحية أو مدارس، وثلاثة مشاريع للربط بشبكة الكهرباء، ومشروعان للربط بشبكة المياه أو الصرف الصحي، وخمسة مشروعات لإصلاح الطرق، ومشروع لاستصلاح الأرض. وعموماً، يستفيد من هذه المشروعات ما يصل إلى 13 تجمعا إجمالاً ويستفيد بعضها من مشروعين إلى ثلاثة مشاريع.

وعلى سبيل المثال، وافقت الإدارة المدنية الإسرائيلية على إضافة ثمانية غرف صفية في المدرسة المحلية في

تجمع البويب (الخليل)، المكتظة إلى حد كبير، وكذلك على تجديد العيادة الصحية في التجمع وإضافة معمل للتحاليل. ووافقت الإدارة المدنية على إصلاح طريق داخلي في الجفتلك في القطاع الأوسط من غور الأردن وعلى مد شبكة الكهرباء للسماح بربط منازل 27 أسرة؛ وكانت هذه الأسر تنتظر ربطها بالشبكة منذ عام 2008.

التأثير

هذه المعيقات لعمليات الإغاثة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة لها آثار عملية ومالية. واضطر كثير من المنظمات تعيين موظفين إضافيين وإنشاء وظائف للتمويل أو الإدارة أو الأمن أو وظائف فنية في كل من غزة والضفة الغربية، حيث كان من الممكن في السابق لوظيفة واحدة أن تغطي المنطقتين. واضطر بعض المنظمات إلى تعيين موظفين دوليين إضافيين، إذ يمكن لهم السفر بسهولة أكبر من أقرانهم الفلسطينيين. كذلك تنجم تكاليف إضافية من الساعات التي تضيع في فترات الانتظار المطولة عند الحواجز والمعابر، وتكاليف السفر غير الضرورية، والتجهيزات الإضافية (مثل الأجهزة اللازمة لعقد المؤتمرات عن بعد) وتكاليف الإعاشة. وعلاوة على هذا، غير البعض ممارسات التوظيف، بتفضيل المقيمين في القدس الشرقية أو من يحملون جوازات سفر دولية، الذين يستطيعون التنقل بحرية بين المناطق المختلفة في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يقلل من فرص توظيف المحترفين من الضفة الغربية. وفي عام 2011، قدرت التكاليف الإجمالية المرتبطة بمعيقات توصيل المساعدات الإنسانية لأعضاء رابطة الوكالات الإنمائية الدولية بحوالي 4.5 مليون دولار أمريكي سنوياً.[100] وفي عام 2012، أنفقت وكالات الأمم المتحدة ما لا يقل عن 7.3 مليون دولار أمريكي على الموظفين الإضافيين وتكاليف الإمداد والتموين الناجمة عن القيود المفروضة على حرية الوصول إلى غزة وحدها.

كذلك، تؤدي القيود المفروضة على حرية الوصول، بالإضافة إلى العواقب المالية، إلى تقليص نطاق البرامج وتقليل نوعيتها، خصوصا في الأماكن النائية، مثل الأماكن المقيد الوصول إليها في غزة، و"منطقة التماس" والمناطق الواقعة في "منطقة التماس" ومناطق أخرى في المنطقة (ج).

توصيات لتحسين الوضع: الحيز الإنساني

نظراً لأن إسرائيل لم تكن قادرة أو غير مستعدة للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالسكان المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة، سعت المنظمات الإنسانية إلى تلبية الاحتياجات الملحة لبعض السكان الفلسطينيين الأكثر ضعفاً. وتوفر المبادئ الإنسانية التي لها جذور في القانون الدولي والتي ترتكز على الممارسة العملية إطاراً عملياً يمكن لمنظمات الإغاثة الإنسانية أن تضمن من خلاله حصول هؤلاء السكان على الحماية والمساعدة التي يحتاجونها بشدة على نحو آمن ومؤثر، مع إعطاء أولوية لحالات الشدة الأكثر إلحاحاً. ومن ثم فإن التزام جميع اللاعبين والسلطات بهذه المبادئ أمر حاسم.

ويوصى باتخاذ التدابير التالية مع النظر إلى تحسين احترام المبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني من قبل جميع الأطراف المعنية:

- يجب على جميع السلطات المعنية منح وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى التي تقدم الحماية والمساعدات الإنسانية للسكان المحتاجين حرية وصول آمنة وسريعة وغير معاقة. وحرية الوصول هذه يجب أن تمنح بشكل مستمر وموحد وبغض النظر عن جنسية العاملين.
- يجب على حكومة إسرائيل أن تفي بمسؤولياتها بتسهيل عمل منظمات الإغاثة الإنسانية من خلال أداء الأعمال التالية:
  - » توفير الوضوح فيما يتعلق بنظام التصاريح والتأشيرات المرتبطة بانتقال موظفي منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين (بما في ذلك موظفي وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية). وتحديداً، فإنه من المطلوب توفير المعلومات عن معايير إصدار أو رفض منح التصاريح والتأشيرات؛ والمعلومات بخصوص أسباب الرفض في الحالات الفردية؛ وتوفير مراجعة دورية للطلبات التي تم رفضها؛ ويجب تحديد الجداول الزمنية لعملية تقديم الطلبات؛
  - » إلغاء الشرط الحالي لمنح التصاريح لأي شكل من أشكال البناء أو الترميم في المنطقة (ج) والقدس الشرقية للمشروعات الإنسانية؛
  - » وقف مصادرة الأصول أو الاستيلاء عليها وهدمها، بما في ذلك مواد الإغاثة، الخاصة بالوكالات التي تنفذ مشروعات للإغاثة الإنسانية؛
  - » حذف مواد البناء من قائمة المواد "المزدوجة الاستخدام" وإنهاء نظام الموافقة والتنسيق والتحقق من المستخدم النهائي المطبقة على الجهود الدولية للإعمار في قطاع غزة؛
  - » التأكد من احترام جميع العاملين العسكريين والمدنيين عند الحواجز والمعابر الحدودية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة للامتيازات والحصانات، وضمان عبور جميع موظفي الأمم المتحدة دون تأخير.
- يجب على السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في قطاع غزة الوفاء بمسؤولياتها لتسهيل عمل منظمات الإغاثة الإنسانية من خلال:
  - » اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حرية انتقال العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية بغض النظر عن جنسيتهم إلى قطاع غزة والخروج منه من خلال المعابر المناسبة؛
  - » أن تجعل سياساتها وممارساتها منسجمة مع تلك التي يقرها بالفعل القانون الفلسطيني أو السياسة فيما يتعلق بتسجيل المنظمات الدولية والتعامل معها.
- يجب على الدول المانحة دعم عمليات الإغاثة الإنسانية في غزة من خلال:
  - » تقوية قدرتهم على الدعوة لدعم العمل الإنساني المبدئي – واتخاذ خطوات ملموسة لضمان امتثال جميع الأطراف بالتزامهم لضمان مرور آمن وسريع وغير معاق لجهود الإغاثة الإنسانية والعاملين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ومنها؛ و
  - » ضمان أن تدعم سياسات التمويل التي تتبعها توفير المساعدات الإنسانية التي تستهدف تخفيف المعاناة حيثما توجد وأن توجه فقط بالاحتياجات مع إعطاء الأولوية لحالات الشدة الأكثر إلحاحاً.

قطاع الصحة والغذاء

مستشفى الشفاء، غزة، تشرين الثاني/نوفمبر 2012

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

قطاع غزة

لا تزال نوعية خدمات الصحة العامة تتأثر سلباً باستمرار احتلال الأرض الفلسطينية. وأثر تفتيت الضفة الغربية والانقسام بين الضفة الغربية وغزة، بدورهما، على الخطط المحلية للصحة وعلى القدرة على تنفيذ البرامج الصحية، بدءاً من النهوض بالصحة إلى التطعيم باللقاحات والرعاية الطبية الأولية والثانوية. وأدت كذلك إلى نقص في الأطباء على درجة عالية من الكفاءة وغيرهم من العاملين الطبيين.

ولا يزال حصول الفلسطينيين في أنحاء الضفة الغربية على خدمات صحية ذات جودة في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة يواجه صعوبات، خصوصاً في غزة بسبب استمرار الحصار. وأبرزت التحديات التي تواجه المنظومة الصحية على نحو صارخ أثناء تصعيد العمليات الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر 2012، عندما أثبتت المنظومة الصحية التي تعاني من الضعف عدم قدرتها على التكيف مع المستويات المرتفعة من الخسائر البشرية والطلب الواسع النطاق على خدماتها.

واستمرت القيود المستمرة المفروضة على انتقال البشر والإمدادات إلى قطاع غزة ومنه تؤثر سلباً على نوعية الخدمات الطبية في عام 2012 مما يعرقل جهود التخطيط للصحة على المستوى المحلي ويحد من قدرة العاملين في القطاع الصحي على الخروج من غزة للحصول على تدريب للتطور المهني وانتقال المهنيين الصحيين إلى غزة. وتعطل هذه القيود، بالإضافة إلى الانقسام الفلسطيني الداخلي والأزمة المالية للسلطة الفلسطينية، إمدادات الطاقة والوقود مما يؤدي إلى تفاقم النقص المزمن في الأدوية الضرورية (وتراوحت نسب النقص الكامل للمخزون من الأدوية[101] بين 29 بالمائة إلى 43 بالمائة في عام 2012) ومن المستهلكات الطبية (التي تراوحت بين 26 بالمائة إلى 65 بالمائة).[102] و لا يزال تنسيق دخول الأجهزة «مزدوجة الاستخدام» للقطاع الصحي عملية تستغرق وقتا طويلا.

واستمرت وزارة الصحة في إحالة المرضى للحصول على رعاية صحية متخصصة في المنشآت الطبية خارج قطاع غزة؛ إلا أن عدد الإحالات تقلّص بنسبة 24 بالمائة في عام 2012 مقارنة بعام 2011 بسبب الأزمة السياسية للسلطة الفلسطينية والتطورات السياسية في مصر وتصعيد العمليات الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر. وبينما جرى تقليص الإحالات إلى إسرائيل والأردن ومصر، فإن الإحالات إلى مستشفيات القدس الشرقية زادت.

واستمر تقييد إحالات المرضى من غزة للحصول على رعاية طبية في إسرائيل والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، باشتراط الحصول على تصاريح تصدرها إسرائيل. ومن بين 9,329 مريضاً تقدموا بطلبات، في عام 2012، للحصول على تصاريح لمغادرة غزة عن طريق

طبقاً لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا)، ارتفعت حالات الصدمة النفسية واضطراب إجهاد ما بعد الصدمة بنسبة تزيد على مائة بالمائة في أعقاب تصعيد العمليات الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر، وهو ما يدعم النتائج التي توصل إليها مسح أجرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) الذي كشف أيضا عن وجود ارتفاع حاد في الاضطرابات النفسية المرتبطة بالصراع. وبحلول كانون الثاني/يناير 2013، كان 42 بالمائة من المرضى الذين تعالجهم الأونروا من الصدمة النفسية كانوا دون التاسعة من العمر.[301]

الحق في الصحة في القانون الدولي

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."

المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

"من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة... ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم."

اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 56

معبر إيريز من أجل الحصول على العلاج في المستشفى، رفضت طلبات 84 مريضاً، مما يمثل نسبة موافقة بلغت 92.5 بالمائة ؛ وكانت هذه النسبة أعلى قليلا من نسبة الموافقة في عام 2011 (89.8 بالمائة). وبلغ عدد المرضى الذين واجهوا تأخيرات في إصدار التصاريح المسجل 617 مريضاً. وجرى احتجاز أربعة مرضى أو مرافقين للمرضى عند معبر إيريز بين غزة وإسرائيل أثناء عبورهم بتصاريح سارية المفعول.[104] وجرت تسهيل حرية عبور المرضى من خلال معبر رفح بين غزة ومصر في عام 2012 نتيجة لفتح المعبر في الساعات العادية. ومع هذا، تراجع عدد إحالات المرضى إلى مصر للعام الثاني على التوالي من 4,355 حالة في عام 2010 إلى 3,866 حالة في عام 2011 إلى 3,255 حالة غي عام 2012، وهو ما يمثل حوالي 24 بالمائة من الإحالات السنوية في غزة.[105]

واستمر انقطاع الكهرباء لمدة تتراوح بين ثماني ساعات و12 ساعة يومياً في أنحاء غزة في عام 2012، مما يؤثر على تقديم الخدمات الصحية. والمستشفيات الرئيسية في غزة لديها خطوط كهرباء مستقرة نسبياً مما يقلل انقطاع الكهرباء إلى ساعات قليلة يومياً، وهي أيضاً قادرة على الحفاظ على الكهرباء للخدمات الطبية الضرورية. وتمكنت المستشفيات الحكومية خلال العام من الاحتفاظ باحتياطيات من إمدادات الوقود، لكن انقطاع الكهرباء يجهد مصادر الكهرباء الاحتياطية، مما يؤثر على المعدات الطبية ويعني انقطاع العلاج أو تأجيله. ولا يزال نقص الموارد المالية لضمان إمدادات الوقود لكل من محطة الكهرباء والمولدات الاحتياطية في المستشفيات تمثل مشكلة كبيرة.

ستكون هناك حاجة في السنوات القليلة القادمة لمزيد من الأسرة والأطباء والممرضات في المستشفيات لخدمة السكان الآخذ عددهم في التزايد. واستناداً إلى التقديرات السكانية الحالية، فإن الحفاظ على المعدل الراهن المتمثل في 1.3 سرير لكل 1,000 شخص سيحتاج إلى ما يقرب من 800 سرير إضافي بحلول عام 2020. لعدد إجمالي من الأسرة يبلغ 2,800 سرير. كذلك، سيتعين زيادة عدد الأطباء بأكثر من 1,000 طبيب إلى 4,900 طبيب وعدد الممرضات بأكثر من 2,000 إلى 8,200 ممرضة للحفاظ على معدل الأطباء والممرضات الحالي لكل 1,000 شخص.[106]

الضفة الغربية

تؤثر القيود المفروضة على البشر والبضائع، في الضفة الغربية، على قدرة كثير من الفلسطينيين على الحصول على الرعاية الطبية، سواء من حيث قدرة المرضى على الوصول المادي إلى المنشآت الصحية أو توافر خدمات وبنية تحتية للرعاية الصحية من نوعية جيدة.

وبشكل خاص، يقوض الجدار والحواجز ونظام التصاريح المرتبطة به حرية وصول السكان من بقية أنحاء الضفة الغربية إلى المستشفيات الفلسطينية الخيرية الستة في القدس الشرقية، التي تقدم خدمات صحية متخصصة غير متاحة في أي مكان آخر في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويحتاج ما يزيد عن نصف المرضى الذين لديهم إحالات من وزارة الصحة إلى مستشفيات فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى تصاريح إسرائيلية من أجل الحصول على هذه الرعاية الصحية. كذلك، تؤثر القيود على حرية انتقال الفلسطينيين على المرضى الذين يعالجون في مستشفيات خاصة وعلى مرافقي المرضى من الضفة الغربية وغزة.

وكانت نسبة الموافقة على طلبات التي قدمها المرضى ومرافقوهم في الضفة الغربية في عام 2012، للحصول على تصاريح من أجل الوصول إلى مستشفيات في القدس الشرقية 79.7 بالمائة (من بين 222,188 طلباً) مقابل 81,4 بالمائة في عام 2011 (من بين 175,228 طلباً)، مما يعني أنه جرى رفض أو تأجيل طلب واحد من كل خمسة طلبات.107 كذلك أثرت القيود المفروضة على حرية التنقل على نقل المرضى بسيارات الإسعاف؛ وفي عام 2012، حصل تسعة بالمائة فقط من إجمالي نقل المرضى بسيارات الإسعاف على تصاريح للدخول مباشرة إلى القدس الشرقية. وجرى تنفيذ حالات نقل المرضى الباقية بنقلهم من سيارة إسعاف تحمل لوحات ترخيص فلسطينية إلى سيارة إسعاف تحمل لوحات ترخيص إسرائيلية.

ويقوض شرط حصول الكثير من العاملين في مجال الرعاية الصحية المقيمين في بقية الضفة الغربية على تصاريح التشغيل الفعّال لمستشفيات القدس الشرقية. ويحمل 1,053 موظفاً صحياً في المستشفيات الست الرئيسية المتخصصة في القدس الشرقية بطاقات هوية الضفة الغربية ويضطرون لتقديم طلبات كل ستة أشهر للحصول على

تصاريح للسفر إلى القدس الشرقية. ويواجهون أيضاً تأخيرات متكررة عند الحواجز، مما يؤدي غالباً إلى تأخير الوصول إلى المستشفيات لبدء العمل. وعلاوة على ذلك، رفض منح 21 من موظفي المستشفيات السفر للعمل في أواخر عام 2011.

وفي عام 2012، ظلت قدرة السلطة الفلسطينية على تغطية تكاليف الرعاية الطبية في مستشفيات القدس الشرقية مقيدة؛ وبلغ إجمالي الدين المستحق على السلطة الفلسطينية لإحالة مرضى إلى مستشفيات في القدس الشرقية 30 مليون دولار، تراكم جزء منها نتيجة تراجع دعم المانحين. وهذا الدين يعني أن الكثير من المستشفيات يعاني الآن من مشكلات كبيرة في التدفقات النقدية وهذا يعني تأخيرات في دفع مرتبات العاملين والمزودين.[108] ولا يزال تطبيق القوانين الإسرائيلية، التي تقضي بشراء المعدات الطبية والعلاج داخل إسرائيل بدلاً من الضفة الغربية، يعني رفع تكلفة الرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراءات التي تقيد حرية وصول المرضى إلى المستشفيات الخاصة قلصت دخل الكثير من مستشفيات القدس الشرقية.

وفي بقية أنحاء الضفة الغربية، يواجه ما يقرب من 11,000 فلسطيني يقيمون في منطقة التماس صعوبات استثنائية في الحصول على الرعاية الصحية لأنه يتعين عليهم المرور عبر الحواجز الإسرائيلية للحصول على الخدمات الصحية الأساسية التي تقع في المدن الفلسطينية على الجانب الآخر من الجدار. وعلاوة على ذلك، فإن الرعاية الصحية التي تتسم بالكفاءة والفعالية لا تكون متاحة دائماُ للفلسطينيين الذين يحتاجون إلى علاج عاجل، وكذلك تجري عرقلة الرعاية الصحية الثانوية وفوق الثانوية. ولا تكون الحواجز في الضفة الغربية مفتوحة دائماً ويفرض هذا قيودا على دخول الأطقم الطبية المتحركة والعاملين في العيادات.

الصورة مقدمة من عاصم إزجيمان، منظمة الصحة العالمية

رجل على عكازين في انتظار عبور حاجز قلندية

دراسات حالة لمجموعة محددة:
التعليم

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

مدرسة في غزة، أيار/مايو 2013

نظرة عامة

يعاني قطاع التعليم في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة من مجموعة من التحديات: ومنها بنية المدارس التحتية دون المستوى ونقص مزمن في الغرف الصفية؛ وقيود على بناء المدارس وعلى توسيعها وترميمها؛ وإعاقة وصول المدرسين والتلاميذ إلى المنشآت التعليمية بسبب معيقات مادية وبيروقراطية ومعيقات أخرى.[109] وغالباً ما تؤدي هذه العوامل إلى معدل مرتفع للتسرب من التعليم ومستوى متدني من التحصيل التعليمي مما يعني، في بعض الحالات، أنه يتعين على العائلات الانتقال للحصول على قدرة أفضل على حصول أبنائهم على التعليم.

كذلك، لا يزال للصراع المسلح تأثير سلبي على الحق في التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بالإضافة إلى أعمال حربية وأعمال عنف أخرى مرتبطة بالصراع تؤدي إلى تعطيل التعليم.[110] وجرى تعليق التعليم في غزة لمدة ستة أيام كاملة في تشرين الثاني/نوفمبر 2012، أثناء الهجوم العسكري الإسرائيلي «عمود السحاب»، مما أثر على 460,000 تلميذ في مدارس التعليم الأساسي وفي المدارس الثانوية في غزة، وجرى تعطيل الامتحانات أو تأجيلها لعدد مماثل من الأيام بالنسبة لكثير من التلاميذ في سنوات تعليمهم النهائية. وتعرضت 280 منشأة تعليمية لأضرار أو دمرت في هذه الفترة مما أثر على ما يقرب من 250,000 طالب، واشتملت تلك على مدارس وعلى رياض أطفال ومؤسسات تعليمية فوق ثانوية.[111] وذكرت وزارة التعليم والتعليم العالي في غزة أن 11 طالباً وأربعة مدرسين وموظفين قتلوا، بينما أفادت التقارير أن أكثر من 300 تلميذ أصيبوا.

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم... وجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 50

قطاع غزة

وفي قطاع غزة، النمو الديموغرافي والعمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة، إضافة إلى الحصار المستمر، أدى الى احتياجات هائلة للبنية التحتية، التي تؤثر كذلك على قطاع التعليم. وفي غزة، ينتظم 460,784 طفلاً في 688 مدرسة تعليم أساسي وتعليم ثانوي، من بينها 396 مدرسة حكومية و244 مدرسة تابعة لوكالة الأمم المتحدة لتشغيل وإغاثة اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) و48 معهداً خاصاً.[112] ولم تسمح حزمة «التسهيلات» التي طبقتها حكومة إسرائيل في حزيران/يونيو 2010، التي تتضمن الموافقة على دخول مواد بناء للمشروعات الدولية، إلا بتلبية بعضٍ من هذه الاحتياجات. ولتعويض النقص في المنشآت التعليمية، فإن 80 بالمائة من المدارس الحكومية و95 بالمائة من مدارس الأونروا تعمل بنظام الفترتين؛ وبعضها زاد عدد التلاميذ في كل غرفة صفية إلى ما يصل إلى 50، وجرى استيعاب بعض الغرف الصفية في مبان مؤقتة مثل الغرف المتنقلة.[113]

ووصول الأطفال الذين يعيشون في المناطق المقيد الوصول إليها في غزة محفوف بالمخاطر بشكل خاص. وهناك 12 مدرسة تابعة لوزارة التربية والتعليم في غزة يدرسها فيها 3,889 تلميذة وتلميذ ويعمل فيها 258 من أعضاء هيئة التدريس،[114] بينما يدرس في مدرسة واحدة تابعة للأنروا 588 تلميذا ويعمل فيها 21 مدرساً.[115] وكثيراً ما يعطل الوصول إلى المدرسة نتيجة للاشتباكات

هناك حاجة الآن إلى مدارس إضافية للاستجابة لزيادة عدد الأطفال في سن التعليم في السنوات القادمة. ومن المقدر أن يصل عدد الأطفال في سن التعليم إلى 673,000 بحلول عام 2020، بمتوسط 14,000 تلميذ سنوياً. وهناك نقص في الوقت الحالي يقدر بحوالي 250 مدرسة في غزة. واستناداً إلى عدد المدارس المطلوبة الآن... وإلى التقديرات السكانية لعدد الأطفال في سن التعليم، ستكون هناك حاجة إلى 190 مدرسة إضافية بحلول عام 2020، من أجل الوصول إلى عدد 440 مدرسة المطلوب بناؤها إجمالاً.[116]

بين الجيش الإسرائيلي والجماعات الفلسطينية المسلحة أو باستخدام الجيش الإسرائيلي الذخيرة الحية ضد الفلسطينيين الذين يحاولون الوصول إلى هذه المناطق القريبة من السياج مع إسرائيل. ولحقت أضرار بتسعة من هذه المدارس أثناء تصعيد العمليات الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

الضفة الغربية/المنطقة (ج)

هناك ما يقرب من 50,000 تلميذ مسجلين في المدارس في المنطقة (ج) في الضفة الغربية،[117] حيث يؤدي نظام التخطيط المُقيِّد إلى نقص كبير في البنية التحتية للمدارس أو عدم كفايتها ويعرض المدارس لخطر الهدم. وبالرغم من أنه لم تهدم أي مدرسة في عام 2012، لكن السلطات الإسرائيلية أصدرت أوامر بوقف بناء أو هدم 38 مدرسة على الأقل، يدرس فيها ما يقرب من 3,000 طفل في المنطقة (ج) بالضفة الغربية وفي القدس الشرقية، ونتيجة لذلك فيه مهددة بالهدم.[118] ولم تُهدَم أي مدرسة في عام 2012. وتقع المدارس في المنطقة (ج) غالباً في منطقة بعيدة عن المجتمع الذي تخدمه، مما يفرض على العائلات تكاليف مواصلات مرتفعة ويجبر الأطفال على السير لمسافات طويلة للوصول إلى مدارسهم.[119] وقد تعيق عوائق مادية وتهديدات ومضايقات الجيش الإسرائيلي والمستوطنين الوصول إلى المدرسة.[120] وكثيراً ما تؤدي إعاقة الوصول إلى معدل مرتفع للتسرب من التعليم، خصوصاً بعد الصف التاسع وبين الفتيات.

القدس الشرقية

يتألف قطاع التعليم في القدس الشرقية من عدد من مقدمي الخدمة مع قدر قليل من التنسيق وتباينات كبيرة في نوعية التعليم المقدم. وبينما يقضي القانون الداخلي الإسرائيلي بتقديم تعليم مجاني وعام لجميع الأطفال حتى سن الثامنة عشر، فإن أقل من نصف التلاميذ – 38,331 من 88,000 – ينتظمون في مدارس البلدية.[121] وعلى الرغم من تنوع مقدمي الخدمة، فإن ما يقرب من 4,300 طفل غير مسجلين في أي مؤسسة تعليمية.[122] ومن بين أولئك المسجلين، يفشل كثيرون في إتمام تعليمهم الثانوي، ووجود معدل عالي للتسرب خصوصاً بين التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين 14-12 عاماً.

ويتميز النظام التعليمي في القدس الشرقية أيضاً بنقص مزمن في الغرف الصفية، يقدر بحوالي 1,100 غرفة.[123] وغالباً ما تكون الغرف الصفية غير ملائمة أو دون المستوى- هذه حالة ما يزيد على نصف الغرف الصفية في منظومة المدارس البلدية. ويتم استيعاب التلاميذ غالباً في منازل مستأجرة لا تفي بالمعايير التعليمية والصحية الأساسية. وبالتالي، يتعين على أولياء الأمور اللجوء إلى بدائل تتطلب دفع رسوم تعليم، وهو يؤثر تأثيرا كبيرا على اقتصاد الأسر. وكما هو الحال في المنطقة (ج)، فإن القيود المفروضة على تقسيم المناطق والتخطيط في القدس الشرقية يعوق البناء الجديد ويعوق أيضا توسيع المباني القائمة. ونتيجة لذلك هناك سبع مدارس تابعة للأوقاف مهددة بأوامر هدم وإغلاق.[124]

مع عزلة القدس الشرقية المتزايدة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، يواجه المدرسون والتلاميذ الذين يحملون بطاقات هوية الضفة الغربية، صعوبات في الوصول إلى القدس الشرقية بسبب القيود المتعلقة بمنح التصاريح والحواجز والجدار. وتشير الأرقام الخاصة بمدارس الأوقاف إلى أن عشرة بالمائة من التلاميذ و20 بالمائة من المدرسين وما يقرب من 30 بالمائة من العاملين في المدارس في أنحاء الضفة الغربية يعبرون حاجز يومياً للوصول إلى مدارسهم.[125] كذلك، يحتاج الأطفال الذين يحملون بطاقات هوية القدس الشرقية الذين يعيشون في أماكن فصلها الجدار عن بقية المدينة، مثل كفر عقب، إلى عبور حاجز للوصول إلى مدارسهم.[126] كذلك، يفصل الجدار الحرم الرئيسي لجامعة القدس عن المدينة ولا تعترف السلطات الإسرائيلية بالشهادات التي تمنحها المؤسسة.[127]

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

مدرسة في غزة، أيار/مايو 2013

دراسات حالة لمجموعة محددة:
المياه والصرف الصحي والنظافة

الصورة من فريق المناصرة والدعوة في ائتلاف المياه والصرف الصحي والنظافة آذار/مارس 2011

يجري تصريف 12 مليون لتر من مياه الصرف الصحي من وادي غزة في البحر المتوسط يومياً

نظرة عامة

أدى الحصار المستمر المفروض على قطاع غزة والتأثير التراكمي للقيود المفروضة على التخطيط في الضفة الغربية إلى افتقار السكان الأكثر ضعفا في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى القدرة على الحصول على المياه والصرف الصحي المطلوبين بشكل ملح. ففي غزة، لا بديل أمام الناس سوى شراء المياه للشرب والطهي من باعة من القطاع الخاص نظراً لمستويات الملوحة المرتفعة (النوعية غير الآمنة) لمياه الصنابير: وفي الضفة الغربية، فإن نقص المياه شائع، خصوصاً أثناء شهور الصيف.[128]

قطاع غزة

يعاني قطاع غزة من مشكلات مزمنة تتعلق بسوء نوعية المياه. ولا يفي ما بين 90 و95 بالمائة من المياه الجوفية في غزة بالمعايير المقبولة دولياً لمياه الشرب نظراً لتسرب مياه البحر والنسبة المئوية المرتفعة لتسرب مياه الصرف الصحي. ويستهلك سكان غزة 91 لتراً من المياه للفرد في اليوم في المتوسط، مقارنة بمتوسط قدره 280 لتراً للفرد في اليوم في الاستهلاك المنزلي للسكان الإسرائيليين. وتنفق الأسر ما يقرب من ثلث دخلها على مياه الشرب، التي يتم شراء ما يتراوح بين 75 و90 بالمائة منها من مصادر خاصة لا تخضع للرقابة على النوعية أو تخضع لقدر قليل من الرقابة.[129] وعطلت التأخيرات في دخول المواد عبر معبر كيرم شالوم عدداً من مشروعات البنية التحتية الأساسية في المياه والصرف الصحي، مما يؤدي إلى زيادة تسرب مياه الصرف الصحي إلى المياه الجوفية في قطاع غزة وتلوث مصادر مياه الشرب. وأعاقت القيود المفروضة على إمدادات الطاقة عمل محطات المعالجة، بينما أدت القيود المفروضة على دخول قطع الغيار ومواد كيميائية ضرورية لتشغيل هذه المحطات ولتطهير مياه الشرب إلى مزيد من الإعاقة لعمل منشآت المعالجة. ومن المحتم أن يزيد هذا من المخاطر على الصحة العامة للناس.

> إن حق الإنسان في الماء يمنح كل فرد الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً كما تكون ميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية.
>
> *التعليق العام رقم 15، المادة 2، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

وأدى الإفراط في الاستخراج على مدى زمني أطول إلى مزيد من التدهور في المياه الجوفية يؤدي إلى تسرب المياه المالحة. وأظهر تقييم سريع لنوعية المياه أجراه شركاء مجموعة المياه والصرف الصحي والنظافة من بينهم سلطة جودة البيئة في آب/أغسطس- أيلول/سبتمبر 2011 وجود مياه شرب ملوثة على مستوى البائع و/أو على مستوى الأسرة في أكثر من 80 بالمائة من المجمّعات السكانية التي شملها الاختبار.[130] واكتشف وجود تلوث بكتيري في مياه الشرب التي يوردها بائعون من القطاع الخاص في 22 مجتمعاً محلياً في غزة، مما يعرض ما يزيد على مليون شخص لخطر مرتفع لاستهلاك إمدادات مياه من بائعين من القطاع الخاص في غزة.

معظم محطات معالجة مياه الصرف في مدينة غزة مثقلة وتعمل بما يفوق طاقتها الفعلية. ونتيجة لذلك، فإنه يجري تصريف حوالي 89 مليون لتر من مياه الصرف غير المعالجة أو المعالجة جزئياً يومياً في البحر مباشرة.[132] ويشكل تلوث مياه البحر الناتج عن ذلك خطرا شديدا محتملاً على الصحة والصحة العامة بالنسبة للشواطئ والأطعمة البحرية. وتزداد أزمة الصحة العامة تفاقماً نتيجة لنقص منشآت معالجة المياه. وهناك

> قد تصبح المياه الجوفية غير صالحة للشرب بحلول أوائل عام 2016، ويكون من المتعذر إصلاح الأضرار بحلول عام 2020. ويوصي برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتوقف عن استخراج المياه الجوفية على الفور وإلا فإن استعادة المياه الجوفية سيستغرق عقوداً. بينما تتوقع سلطة المياه الفلسطينية أن يزداد الطلب على المياه العذبة إلى 260 مليون متر مكعب سنوياً بحلول عام 2020، بزيادة قدرها حوالي 60 بالمائة عن مستويات الاستخراج الراهنة من المياه الجوفية. والموقف فيما يتعلق بمعالجة المياه المستعملة أو مياه الصرف الصحي ليست أقل صعوبة، في حين أن الحاجة ماسة للاستثمارات الضخمة في منشآت المعالجة والبنية التحتية المرتبطة بها للتكيف مع الطلب الحالي، ناهيك عن الطلب في المستقبل.[131]

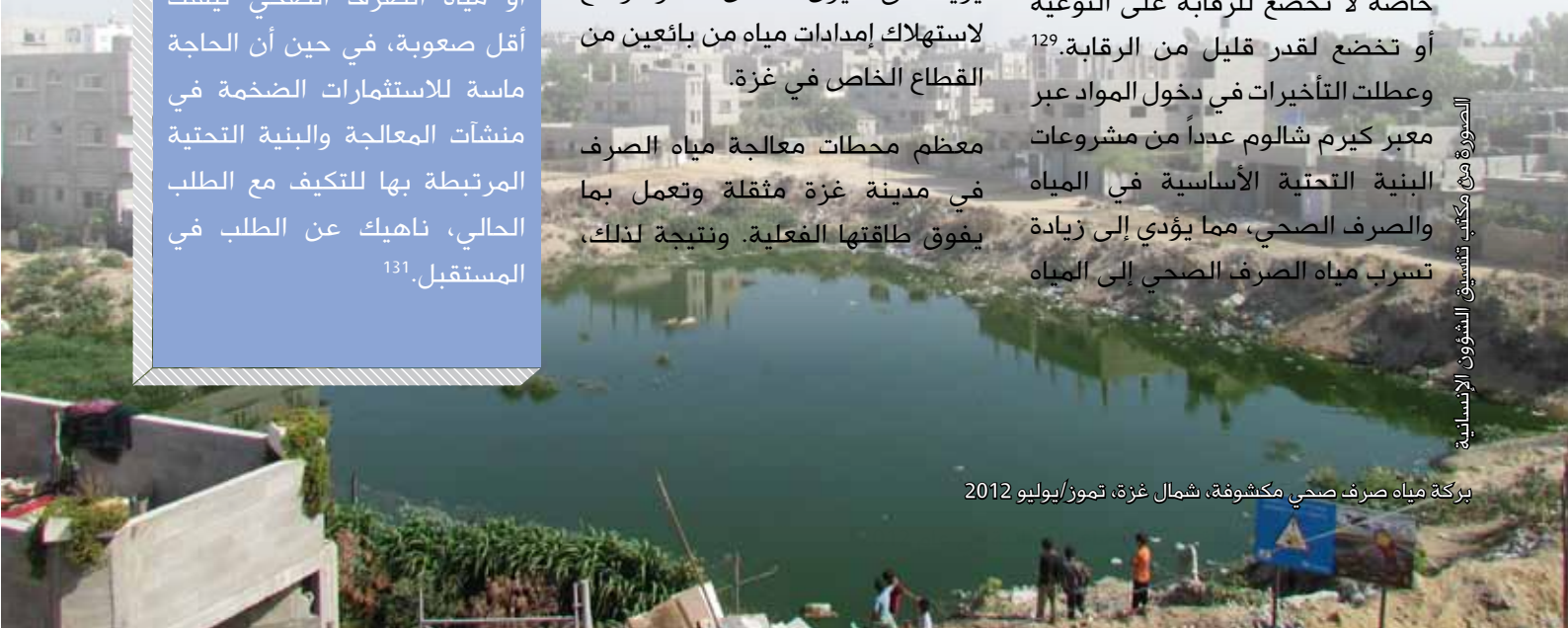

الصورة مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

بركة مياه صرف صحي مكشوفة، شمال غزة، تموز/يوليو 2012

ما يقرب من 40,000 حفرة امتصاصية في غزة، ويقوم أفراد العائلة بإفراغ (84 بالمائة) منها يدوياً نظراً لعدم وجود ربط بشبكة الصرف الصحي.[133]

الضفة الغربية

كذلك، تؤثر محدودية توافر المياه على الضفة الغربية، حيث تحتفظ إسرائيل بالسيطرة على كل موارد المياه الجوفية والسطحية؛ وعلى حفر الآبار أو بناء خزانات جديدة؛ وتطوير الآبار والبنية التحتية الأخرى القائمة للمياه.[134] ويحصل ما يقرب من مليون شخص يعيشون في 492 تجمعاً محليا في الضفة الغربية أو يستهلكون 60 لتراً من المياه للفرد يومياً في المتوسط أو أقل، وهو ما يقل بدرجة كبيرة عن المتوسط الذي توصي به منظمة الصحة العالمية البالغ 100 لتر للفرد في اليوم.[135] وعلاوة على ذلك، فإن ما يقدر بحوالي 313,000 شخص يعيشون في 113 تجمعاً محلياً غير مرتبطين بأي شبكة للمياه، مما يترجم إلى تكاليف هائلة مرتبطة بشراء المياه.[136]

ويتعارض هذا الوضع تعارضاً واضحا مع الموارد المائية التي يتم تخصيصها للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية الذين يستهلكون كميات من المياه تعادل تقريباً ستة أمثال كميات المياه التي يستهلكها الفلسطينيون. وفي بعض الحالات، تكون التباينات أكثر اتساعاً: إذ تستهلك مستوطنتا متسبيه شاليم وكاليا على البحر الميت 700 لتر للفرد يومياً في المتوسط، بينما تحصل قرية الجفتلك الفلسطينية المجاورة فقط على 66 لترا للفرد يومياً وتعاني قريتا النويعمة والحديدية الفلسطينيتان المجاورتان من أزمة إنسانية في المستويات التي تحصل عليها والتي تقدر بنحو 24 و22 لتراً يومياً للفرد على الترتيب.[137] وهذا نتيجة للتخصيص التمييزي للموارد المائية بين المستوطنات الإسرائيلية والتجمعات الفلسطينية. وعلاوة على ذلك، فإن الآبار والينابيع المتاحة للفلسطينيين تدهورت بشكل عام لأن السلطات الإسرائيلية ترفض منح الفلسطينيين تصاريح لإنشاء أو تطوير أو حماية مواردهم المائية لتوفير كميات كافية، بينما تستمر بالتزامن مع هذا، في الحفر بحثا عن آبار على مستويات أعمق وأكثر كفاءة لاستخدامهم الخاص.

بالإضافة إلى المعيقات المادية لتنقل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية، مثل حواجز الطرق والحواجز والجدار – يجري إعاقة قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى ينابيع المياه والآبار وغيرها من نقاط المياه وإجبارهم على السفر لمسافات طويلة وإعاقة وصول الشاحنات التي تنقل المياه المعبأة أو شاحنات التخلص من مياه الصرف الصحي إلى مناطق معينة إضافة إلى زيادة مسافة وتكاليف السفر. ومحدودية توافر المياه والقدرة على الحصول عليها لها تأثير شديد بشكل خاص على المجتمعات البدوية في المنطقة (ج)، نظراً لاعتمادها على الزراعة والرعي كمصدر لكسب العيش. ويشير التقييم السريع لعام 2011 الذي أجرته مجموعة الصرف الصحي والمياه والنظافة في عام 2011 إلى أن هناك 107 من التجمعات المحلية الفلسطينية (يعيش فيها 45,659 نسمة) تدفع أكثر من 20 شيقل إسرائيلي زيادة لكل متر مكعب من المياه مقارنة بالمستوطنات الإسرائيلية التي تدفع أقل من خمس شواقل لكل متر مكعب من المياه من الشبكة. ويزيد هذا السعر المرتفع من القيود المفروضة على قدرة هذه التجمعات على الحصول على كميات ملائمة من المياه.

وتفاقمت المشكلات المتعلقة بالقدرة على الحصول على المياه جراء التزايد في أعمال الهدم في الضفة الغربية خلال عام 2012. وتفاقم الضعف في الآونة الأخيرة نتيجة لزيادة استهداف السلطات الإسرائيلية لمنشآت المياه والصرف الصحي. ومن بين ما يصل إجمالاً إلى 218 منشأة جرى استهدافها في الفترة بين عامي 2009 و2011؛ جرى هدم نحو 60 منشأة من منشآت البنية التحتية المرتبطة بالمياه (الخزانات والآبار والبرك وصهاريج المياه) في عام 2012، مما يؤثر على ما يزيد عن من 1600 نسمة. ويتوقع حدوث المزيد من أعمال الهدم في المستقبل، بالنظر إلى أوامر وقف البناء وأوامر الهدم التي صدرت مؤخراً ضد منشآت للمياه والصرف الصحي. كذلك، وردت تقارير عن اتجاه جديد في عمليات الاستيلاء، إذ صادرت الإدارة المدنية الإسرائيلية في عام 2012 أكثر من 20 نوعاً من معدات المياه والصرف الصحي، من بينها خزانات مياه بلاستيكية ومراحيض متنقلة ومعدات أخرى للمياه والصرف الصحي تلبي احتياجات إنسانية أساسية.

وفيما يتعلق بمياه الصرف الصحي، فإن 31 بالمائة فقط من الفلسطينيين في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) مرتبطون بشبكة للصرف الصحي، وهناك محطة واحدة فقط لمعالجة مياه الصرف الصحي نظراً لرفض السلطات الإسرائيلية منح التصاريح اللازمة أو الموافقة الأمنية على بناء وتشغيل مرافق الصرف الصحي ومعالجة مياه الصرف الصحي.[138] ونتيجة لذلك، فإن كل مياه الصرف الصحي التي تتراوح بين 40 و50 مليون متر مكعب في الضفة الغربية كل عام تصل قبل أن تعالج إلى مصارف طبيعية. ومثلت بعض قنوات التصريف المفتوحة مصدراً مستمراً لتلوث مصادر مياه الآبار وأصبحت الأرض الزراعية مصدر قلق خطير على الصحة العامة والبيئة.[139]

دراسات حالة لمجموعة محددة:
الغذاء ونوعية الحياة

منطقة مقيد الوصول إليها في غزة، أيار/مايو 2012

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

نظرة عامة

تعاني مجموعات سكانية كبيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة من انعدام الأمن الغذائي. ونجم هذا في معظمه عن فقدان مصادر كسب العيش والبطالة وتقييد التنقل وحرية الوصول. وفي عام 2011، كان 27 بالمائة من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة يعانون من انعدام الأمن الغذائي، بالإضافة إلى 14 بالمائة معرضون لخطر انعدام الأمن الغذائي، مقابل 33 بالمائة و13 بالمائة على الترتيب في عام 2010.

وكان أعلى مستويات لانعدام الأمن الغذائي في غزة، حيث كان 44 بالمائة من السكان (ما يقرب من 784,000 نسمة) غير آمنين غذائياً (52 بالمائة في عام 2010) بالإضافة إلى 16 بالمائة مهددون بانعدام الأمن الغذائي (13 بالمائة في عام 2010). وفي الضفة الغربية، تراجع انعدام الأمن الغذائي من 22 بالمائة في عام 2010 إلى 17 بالمائة في عام 2011 (ما يقرب من 475,000 نسمة)، إلى جانب 13 بالمائة إضافية من الأسر المعرضة لانعدام الأمن الغذائي (12 بالمائة في عام 2010).140 وهذه الأرقام مهمة بشكل خاص بالنظر إلى عدد الفلسطينيين الذين يحصلون على مساعدات غذائية سنوياً من الأمم المتحدة، في صورة طرود من المواد الغذائية الأساسية أو إيصالات نقدية لشراء الغذاء أو برامج التغذية المدرسية. 141

ولا يزال التحدي الرئيسي الذي تواجهه الأسر الفلسطينية في مجال الأمن الغذائي، بما في ذلك الأسر في غزة أثناء التطبيق الأكثر صرامة للحصار، هو القدرة الشرائية، وليس توافر الأغذية في الأسواق المحلية، حيث تنفق غالبية الأسر التي تعاني من انعدام أمن غذائي ما يزيد عن نصف دخلها على الغذاء. ويعزى انعدام الأمن الغذائي أساساً إلى الأسعار المرتفعة ونقص فرص الحصول على التوظيف الآمن. ويساهم في انعدام الأمن الغذائي الدخول الأدنى للعائلات إلى جانب الاستعمال السيئ للغذاء الناجم عن سوء المياه والصرف الصحي والنظافة ومحدودية القدرة على الحصول على رعاية صحية وتراجع نوعية الوجبات الغذائية.

ويسود انعدام الأمن الغذائي، بشكل خاص، سواء في الضفة الغربية وفي غزة، عموماً بين الأسر التي تعتمد على الإنتاج الزراعي كمصدر لكسب عيشها. وتفرض القيود المستمرة المفروضة على حرية الوصول إلى الأرض في المنطقة (ج)، وفي منطقة التماس التي أوجدها الجدار بشكل خاص، وإلى المناطق المقيد الوصول إليها في غزة على الأمن الغذائي الزراعة والرعي وصيد الأسماك بشدة. وتفرض تكاليف التشغيل المرتفعة، التي تشمل المياه للري والكلأ، ضغوطاً إضافية على مصادر كسب العيش الزراعية. وتحتاج مساحات شاسعة من الأرض وكثير من الطرق الزراعية، في الضفة الغربية، إلى إصلاح. وبالإضافة إلى ذلك، تقوضت مصادر كسب العيش نتيجة العمليات العسكرية الإسرائيلية وما تخلفه من أضرار للممتلكات الزراعية، سواء نتيجة لأعمال هدم المباني المشيدة على أرض زراعية دون الحصول على تصاريح في المنطقة (ج) والقدس الشرقية وتجريف الأرض في المناطق المقيد الوصول إليها في غزة.

ويعتمد الأمن الغذائي في النهاية على مؤشرات اقتصادية أوسع ومؤشرات متعلقة بالتشغيل. وكان الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الأرض الفلسطينية المحتلة 6.1 بالمائة في الأرباع الثلاثة الأولى من عام 2012، متراجعاً عن متوسط قدره 11 بالمائة في عامي 2010 و2011.[142] وفي الضفة الغربية، كان متوسط الناتج المحلي الحقيقي في الفترة بين عامي 2010 و2011 تسعة بالمائة، لكنه تراجع إلى 5.5 بالمائة في الأرباع الثلاثة الأولى من عام 2012، مما يعكس «غياب أي تسهيلات أخرى للقيود الإسرائيلية، وسحب التحفيز المالي نظراً للنقص المستمر في مساعدات المانحين وعدم اليقين الذي أوجدته الضغوط المالية على السلطة الفلسطينية.»[143] وفي قطاع غزة حيث بلغ متوسط النمو الاقتصادي 15 بالمائة بين عامي 2010 و2011، تراجع هذا إلى 7.5 بالمائة في الأرباع الثلاثة الأولى من عام 2012، نظراً «لغياب أي تخفيف آخر للضغوط منذ منتصف عام 2010 وانقطاع تجارة الأنفاق مع مصر نتيجة لتدهور الظروف الأمنية في سيناء.»[144] وحذر صندوق النقد الدولي من أن نمو الناتج المحلي الحقيقي في الأرض الفلسطينية المحتلة «من المقدر أن يتراجع إلى 5 بالمائة في عام 2013، وهو أقل كثيراً من معدلات النمو الحديثة، مع اتجاه مستمر للتراجع في السنوات القادمة.»[145]

وكان المستوى العام للبطالة مرتفعاً في الأرض الفلسطينية المحتلة، 22.9 بالمائة في الربع الرابع من عام 2012، بزيادة قدرها اثنان بالمائة تقريبا مقارنة بالفترة المماثلة من عام 2011. وكان مستوى البطالة 18.3 بالمائة في الضفة الغربية و32.2 بالمائة في غزة،[146] والذي «استمر من بين أعلى المستويات في العالم» طبقاً للبنك الدولي.[147] وأبرزت الأرقام بالنسبة للبطالة بين الشباب هذا الاتجاه السلبي. ففي الضفة الغربية كان 40.3 بالمائة فقط من الفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 عاماً و29 عاماً كانوا مشاركين نشطين في قوة العمل في الربع الأخير من عام 2012، وكان 27.9 بالمائة من هؤلاء عاطلين عن العمل. وفي قطاع غزة، كان مستوى البطالة بين الشباب 48.9 بالمائة مع معدل للمشاركة بلغ

34.2 بالمائة.[148] وبالنسبة للبطالة في صفوف المرأة الفلسطينية فإنها كانت 31.7 بالمائة في الربع الرابع من عام 2012، بزيادة قدرها 3.3 بالمائة من عام 2011.[149]

الأمن الغذائي في أعقاب هجوم "عمود السحاب" العسكري الإسرائيلي في غزة

بدأ قطاع الأمن الغذائي تقييماً نوعياً سريعاً، في أعقاب هجوم «عمود السحاب» العسكري الإسرائيلي في تشرين الثاني/نوفمبر 2012، لتقييم تأثير الحرب على حالة الأمن الغذائي للسكان بتحليل إنتاج الغذاء وتوافره والقدرة على الحصول عليه واستقرار حرية الوصول أثناء الحرب وفي أعقابها.

ووجد التقييم أن عدد الأسر التي تعاني من مستوى مرتفع من انعدام الأمن الغذائي لم يتفاقم بدرجة كبيرة بسبب الحرب. وفيما يتعلق بالقدرة على الحصول على الغذاء، لم تشهد أسعار الخبز والطلب عليه أي تقلبات كبيرة أثناء الحرب. وظل سعر الخبز مستقرا قبل الصراع وأثنائه وبعده، وفرضت السلطات المحلية رقابة على الأسعار. وبينما حدث نقص طفيف في بعض الأغذية الطازجة (بعض الخضروات ومنتجات الألبان والبيض) أثناء الحرب، عادت إمدادات السلع الغذائية إلى مستوياتها قبل الحرب، حيث لم ترد تقارير عن أي صعوبات في شراء البضائع من تجار الجملة.

وقدرت وزارة الزراعة الخسائر الإجمالية المباشرة وغير المباشرة في جميع القطاعات الفرعية عند 20.6 مليون دولار أمريكي. وكان إنتاج المحاصيل من أكثر القطاعات الفرعية تضرراً، إذ عاني من خسائر مباشرة وغير مباشرة قدرها 16.6 مليون دولار. وعاني قطاع الماشية من أضرار قيمتها 2.2 مليون دولار، وقطاع صيد الأسماك من خسائر قدرها 590,000 دولار والبنية التحتية للمياه المخصصة للزراعة من خسائر قدرها 1.2 مليون دولار.

وبشكل أكثر تحديداً، وجد التقييم النوعي، الذي يستهدف استكمال تقييم الأضرار الذي أجرته وزارة الزراعة، أن أسقف الائتمان المقدمة من الموردين انخفضت أو توقفت بشكل كامل حيث خسر المزارعون كل الدخل أو بعضه لهذا الموسم. وبشكل عام، تدهورت قدرة المزارعين على تعويض خسائرهم بسبب الخسائر المتكررة للأصول التي تكبدوها منذ أن استنزف هجوم الرصاص المصبوب العسكري الإسرائيلي في عامي 2008/2009 قدرتهم على التكيف مع الأزمة. كذلك منعت العمليات الحربية في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 المزارعين والعاملين بأجر من إطعام ماشيتهم ومن الاعتناء بأراضيهم مما أدى إما إلى ضياع ماشيتهم أو إلى ضعف أو فساد محاصيلهم نتيجة لنضجها أكثر من اللازم.

> تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.
>
> واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير اللازمة بما فيها برامج محددة ملموسة.
>
> *العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11*

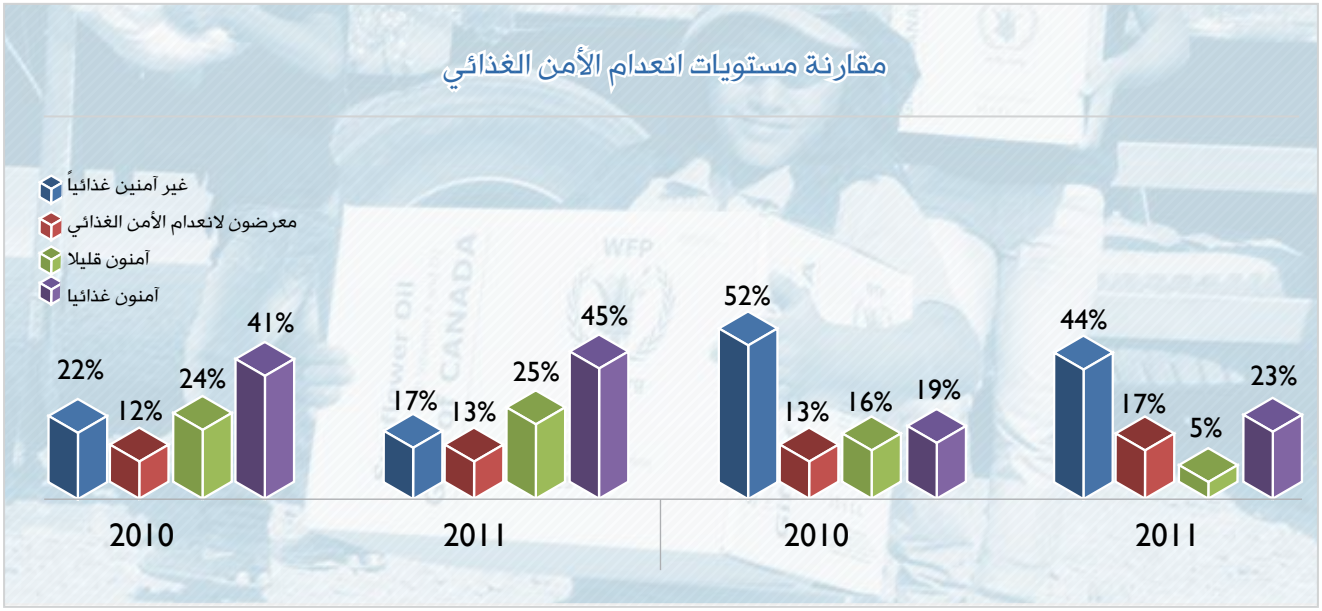

الهوامش

1. جميع البيانات والإحصائيات المتضمنة في هذا التقرير جمعها ودققها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من مصادر مختلفة.

2. اثنان من بين القتلى خلال عام 2012 هم من قوات الأمن في قطاع غزة.

3. ووثق أعضاء في مجموعة الحماية 52 من هذه الهجمات التي استهدفت مبان سكنية؛ أطلقت القوات الجوية الإسرائيلية في ما لا يقل عن 35 منها ذخيرة حية محدودة قبل الغارة الجوية الرئيسية لتحذير السكان كي يغادروا؛ وفي عدد من الحالات تمّ تحذير الفلسطينيين عبر الهاتف.

4. يفيد مركز الميزان لحقوق الإنسان أنّ 1,046 شخصا أصيبوا من بينهم 446 طفلا و105 نساء. ويفيد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أنّ 648 شخصا من بينهم 213 طفلا و92 امرأة أصيبوا إصابات متوسطة أو خطيرة خلال الأيام الثمانية الأولى من الهجوم العسكري الإسرائيلي.

5. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول ملحق قرارات مجلس حقوق الإنسان S-9/1 و S-12/1: مخاوف متصلة بالالتزام بحقوق الإنسان الدولية في سياق التصعيد بين دولة إسرائيل وسلطات الأمر الواقع في غزة والمجموعات الفلسطينية المسلحة في غزة الذي وقع في الفترة ما بين 14 و 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، نسخة متقدمة، 6 آذار/مارس 2013.

6. المصدر: دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في فلسطين.

7. قاعدة بيانات مجموعة الحماية. تتضمن قاعدة البيانات معلومات جمعها وصنفها أعضاء مجموعة الحماية في كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان.

8. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول ملحق قرارات مجلس حقوق الإنسان S-9/1 و S-12/1، نسخة متقدمة، 6 آذار/مارس 2013، الفقرة 18.

9. وكالة الأمن الإسرائيلية، الملخص السنوي لعام 2012: الإرهاب ونشاطات مكافحة الإرهاب، بيانات واتجاهات، ص 7-8. http://www.shabak.gov.il/SiteCollectionImages/english/TerrorInfo/2012AnnualSummary-en.pdf.

10. أصيب 29 إسرائيليا آخرين نتيجة هجوم بقنبلة على حافلة في تل أبيب في 21 تشرين الثاني/نوفمبر خلال الهجوم العسكري "عمود السحاب".

11. http://www.qassam.ps/statement-1454-EQB_target_the_Israeli_military_bases_across_Occupation_Palestinian_Land.html

12. وكالة الأمن الإسرائيلية، الملخص السنوي لعام 2012، ص 8.

13. تنبع الإصابة الناجمة عن الصراع "المباشر" مباشرة من الصراع مقارنة بالإصابات "غير المباشرة" – كالحوادث المتصلة بالمستوطنين، والخسائر البشرية الناجمة عن انهيار الأنفاق أو رفض إصدار التصاريح – والخسائر البشرية الفلسطينية الناجمة عن نزاع "الداخلي".

14. ووقعت حوادث أخرى كان الجيش الإسرائيلي مسؤولاً عنها في سياق مداهمات ليلية لمنازل الفلسطينيين، بعد أن يقتحمها جنود إسرائيليون خفية، وعند الحواجز وخلال الدوريات العادية.

15. المصدر السابق، ص. 11.

16. "في ضوء هذه المخاطر، تُقيِّد أوامر الجيش والشرطة استخدام قنابل الغاز. وتسمح الأوامر باستخدام قنابل الغاز لغرض تفريق "أعمال الشغب الخطيرة التي تهدد الأمن العام" وتحظر إطلاق قنابل الغاز داخل المباني أو المناطق المكتظة بالسكان. وتحظر إجراءات الجيش في المناطق المكتظة بالسكان أيضا استخدام بنادق قنابل المسيل للدموع التي تطلق عدة قنابل مرة واحدة. إضافة إلى ذلك، تحظر الأوامر إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع المصنوعة من الألومنيوم باتجاه المتظاهرين مباشرة". بتسيلم– مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، السيطرة على الحشود: استخدام إسرائيل أسلحة السيطرة على الحشود في الضفة الغربية، كانون الأول/ديسمبر 2012، ص 6. http:// www.btselem.org/download/201212_crowd_control_eng.pdf

17. أنظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كيف تحدث عملية السلب: التأثير الإنساني لاستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على ينابيع المياه الفلسطينية، آذار/مارس 2012. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_springs_report_march_2012_arabic.pdf

18. حدّد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ما يزيد عن 80 تجمّعاً سكنياً فلسطينياً يسكنها ما مجموعه 250,000 فلسطيني عرضة لعنف المستوطنين الإسرائيليين، من بينهم 76,000 شخص معرضون لخطر مرتفع. أنظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، عنف المستوطنين الإسرائيليين وإخلاء البؤر الاستيطانية، تشرين الثاني/نوفمبر 2009. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_settler_violence_fact_sheet_2009_11_15_english.pdf.

19. منظمة "يش دين"، فرض القانون على المدنين الإسرائيليين في الضفة الغربية: ورقة بيانات، آذار/مارس 2012. http://www.yesh-din.org/userfiles/file/datasheets/LawEnforcement_datsheet_Eng_March_2012_Final.pdf

20. وكالة الأمن الإسرائيلية، الملخص السنوي لعام 2012، ص 13.

21. لمزيد من التفاصيل حول المسائلة والانتصاف الفعال فيما يتصل بمزاعم انتهاك إسرائيل للقانون الدولي أنظر: تقرير مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (بوصفه منسق مجموعة الحماية)، تحديث حول المسائلة لانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي خلال تصعيد الأعمال الحربية في غزة وجنوب إسرائيل في الفترة ما بين 14 و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، 21 أيار/مايو 2013.

22. بيان صادر عن المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي، 6 نيسان/أبريل 2011، متوفر على الرابط التالي: http://dover.idf.il/IDF/English/News/today/2011/04/0604.htm

23. في عام 2012، قدمت لائحة اتهام واحدة ضد جندي من الجيش الإسرائيلي أدين بإصابة فلسطيني ولكن ذلك متصل بتحقيق فتح في عام 2011. وفي الفترة ما بين 2011-2009، لم تقدم لوائح اتهام سوى في 14 تحقيقاً من بين 534 تحقيقاً.

24. أنظر تقرير منظمة "يش دين" فرض القانون على المدنيين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، آذار/مارس 2012. http://www.yesh-din.org/userfiles/file/datasheets/LawEnforcement_datsheet_Eng_March_2012_Final.pdf

25. بموجب اتفاقات أوسلو، سلمت إسرائيل المسؤولية عن الأمن في المنطقة (أ) للسلطة الفلسطينية، وأصبحت المسؤولية عن الأمن مشتركة في المنطقة (ب).

26. تفيد وكالة الأمن الإسرائيلي أنّ "2,300 مشتبه بهم بتنفيذ أعمال إرهابية اعتقلوا في عام 2012 في سياق نشاط الوكالة لمكافحة الإرهاب. وفي أعقاب التحقيقات التي أجريت معهم تمّ تقديم 2,170 لائحة اتهام ضد المشتبهين. وفشل ما يقرب من 100 هجوم كبير كان من المخطط تنفيذه هذا العام بسبب نشاط مكافحة الإرهاب (لا تتضمن إطلاق قذائف). ثلث هذه الأعمال خطط فيها لحالات اختطاف، ونصفها خطط فيها لتنفيذ هجمات بالعبوات الناسفة والسلاح، و أربعة هجمات انتحارية." وكالة الأمن الإسرائيلي: الملخص السنوي لعام 2012، ص 12.

27. التقرير الربع سنوي حول السجناء الفلسطينيين (1 أيلول/سبتمبر 2012 – 15 كانون الثاني/يناير 2013) http://www.addameer.org/files/Quarterly%20Update/Quarterly%20Update%2001_09_12%20to%2015_01_13.pdf

28. لمدة ستة أشهر كل مرة بموجب مرسوم يصدره وزير الدفاع وتراجعه محكمة ويمكن تجديده لأجل غير مسمى.

29. استأنفت السلطات الإسرائيلية في 2 كانون الأول/ديسمبر الزيارات العائلية للمحتجزين من قطاع غزة في السجون الإسرائيلية.

30. الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، A/67/372، أيلول/سبتمبر 2012، الفقرة 26.

31. بالإضافة إلى إضراب محتجزين فلسطينيين في السجون الإسرائيلية عن الطعام، أضرب عدد من السجناء السياسيين في سجون السلطة الفلسطينية عن الطعام أيضاً. ووثقت منظمة الضمير 20 حالة لسجناء

نفذوا إضراباً عن الطعام في أعقاب رفض أجهزة الأمن الفلسطينية إطلاق سراحهم وفق أحكام أصدرتها مختلف المحاكم المدنية العسكرية الفلسطينية. ومن بين 20 سجيناً أضربوا عن الطعام أطلق سراح 17 سجيناً. بالرغم من ذلك أعيد لاحقاً حبس سبعة من السجناء الذين أطلق سراحهم. التقرير الربع سنوي حول السجناء الفلسطينيين (15 كانون الثاني/يناير 2012 – 30 آب/أغسطس 2012). http://www.addameer.org/etemplate.php?id=513

32. أنظر المخاوف التي طرحها تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول استقلالية القضاة والمحامين، 10 حزيران/يونيو 2010، A/HRC/14/26/Add.1.. http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/57D00BE6597450FF8525774D0064F621

33. أنظر تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول قرارات مجلس حقوق الإنسان S-9/1 و 6 ،A/HRC/22/35 ،S-12/1 آذار/مارس 2013.

34. تفيد المنظمة الدولية للدفاع عن الطفل (فرع فلسطين) أن ما يزيد عن نصف المحتجزين الفلسطينيين أطفال من الضفة الغربية البالغ عددهم 195 محتجزاً في سجون تقع خارج الضفة الغربية. http://www.dci-palestine.org/sites/default/files/copy_of_ua_2_12_article_76_jan_2013.pdf

35. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، مراقب الشؤون الإنسانية، نيسان/أبريل 2011.

36. وقدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) كذلك توصيات محددة لإسرائيل تهدف إلى معالجة هذه المخاوف. راجع التقرير: http://www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Israeli_Military_Detention_Observations_and_Recommendations_-_6_March_2013.pdf

37. الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، A/67/372، أيلول/سبتمبر 2012، الفقرة 29. "تنتهك هذه الممارسات التزامات إسرائيل بموجب اتفاقية حقوق الطفل وكذلك أحكام القانون الدولي الإنساني. وتنص المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل على "أن اعتقال الطفل واحتجازه وسجنه لا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة." كذلك تسلط المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة الضوء على أنه "لا بد من إيلاء الاعتبار المناسب للمعاملة الخاصة التي يستحقها الأحداث القصّر."

38. أميرة هاس "الجيش الإسرائيلي يقلص الفترة التي يحتجز خلالها الفلسطينيين القُصر قبل المثول أمام قاض،" هآرتس، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012.

39. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقييم المبدئي السريع في غزة، 26-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

40. قطاع المأوى في غزة، ورقة حقائق حول المأوى، 5 آذار/مارس 2013.

41. مصدر سابق

42. المصدر السابق، ص. 11. http://www.sheltergaza.org/main.#jsp?page=Facts%20Sheet

43. في أعقاب تفاهمات أوسلو عام 1993، والاتفاق المرحلي المبرم عام 1995 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، جرى تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق مختلفة تُعرف "بمناطق (أ) و (ب) و (ج)". ومنحت إسرائيل مسؤوليات واسعة للسلطة الفلسطينية في مناطق (أ) و (ب).

44. البنك الدولي، الأزمة المالية، والتطلعات الاقتصادية، ضرورات التماسك الاقتصادي في الأرض الفلسطينية: تقرير الرصد الاقتصادي المقدم للجنة الاتصال الخاصة، 23 أيلول/سبتمبر، 2012.

45. في قرية جبة الديب في محافظة بيت لحم تزوج خلال السنوات الثلاث الأخيرة ما يقرب من 15 شاباً من القرية وانتقلوا جميعاً للعيش خارج القرية. وفي خلّة سكاريا الواقعة في محافظة بيت لحم أيضا غادر ما يقدر بحوالي 50 شخصاً خلال السنوات العشر الأخيرة، في حين أنّ ما لا يقل عن عشرة أزواج شابة من قرية النبي صمويل في محافظة القدس، انتقلوا للعيش في قرى مجاورة في المنطقتين (أ) و (ب). أنظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التهجير وانعدام الأمن في المنطقة (ج) في الضفة الغربية، ص 11. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_area_c_report_august_2011_english.pdf

46. الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، A/67/372، أيلول/سبتمبر 2012، الفقرة 31.

47. وفق أرقام بلدية القدس، لم تُصادق البلدية في الفترة ما بين 2006 و تشرين الثاني/نوفمبر 2010، سوى على 55 بالمائة من طلبات الحصول على رخص بناء جديدة في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية. معطيات بلدية قُدّمت لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على يد عضو مجلس البلدية مئير مرغليت.

48. "عير عميم"، "دليل العامّة لقضية هدم المنازل في القدس الشرقية", آذار/مارس 2009, ص 4. http://www.ir-amim.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/HomeDemolitionGuideHeb.doc معدل الوحدات السكنية المصرّح بها بحسب المعطيات البلدية لعام 2006 – تشرين الثاني/نوفمبر 2010، قدّمها مئير مرغليت.

49. أنظر ورقة الحقائق الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، القدس الشرقية، مسألة إنسانية أساسية، كانون الأول/ديسمبر 2012. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Jerusalem_FactSheet_December_2012_english.pdf

50. أنظر، وقف الإقامة، http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1175 "سحبت إسرائيل وضع إقامة 108,878 فلسطينياً من قطاع غزة على أساس معيارين بسيطين: المكوث في الخارج لمدة تزيد عن سبع سنوات، وعدم التواجد لدى إجراء الإحصاء العام الذي أجراه الجيش الإسرائيلي في عامي 1981 و1988. ومن ينطبق عليه أحد هذين المعيارين من السكان صنف تلقائيا في فئة "وضع الإقامة الموقوفة" – وهو المصطلح الذي يستخدمه الجيش لسحب الإقامة. وبالتالي فقد هؤلاء الحق في الإقامة في موطنهم بدون جلسات استماع أو مراجعة فردية لقضاياهم وبدون إشعار.

51. لم يقصد بهذه التصنيف أن يكون جامعاً وهو لا يشتمل على فئات أخرى معرضة لخطر سحب إقاماتها. على سبيل المثال، يطلب من سكان الضفة الغربية الذين ينتقلون إلى قطاع غزة من أجل العيش مع عائلاتهم التوقيع على وثيقة يخسرون بموجبها حقهم في العودة إلى الضفة الغربية.

52. الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، A/67/372، أيلول/سبتمبر 2012، الفقرة 31.

53. أنظر http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1179. أعادت إسرائيل، في عام 2011، " منح 31 فلسطينيا من القدس الشرقية "وضع الإقامة".

54. ألغى قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل بدواعي "المخاوف الأمنية" إجراءات لمّ شمل العائلة بين مواطنين إسرائيليين وسكان القدس الشرقية الذين يحملون الإقامة الدائمة من جهة وبين أزواجهم الذي يعيشون في مكان آخر في الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة أخرى، ومنعهم من العيش مع أزواجهم في إسرائيل، بما في ذلك القدس الشرقية. وفي 11 كانون الثاني/يناير 2012 رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قرار صوت لصالحه 6 وعارضه5 قضاة التماسا قدمته عدة منظمات إسرائيلية لحقوق الإنسان يطعن في دستورية القانون.

55. أنظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، القدس الشرقية: مسألة إنسانية أساسية، آذار مارس 2011، ص 26-11.

56. بالرغم من الادعاء الذي طرحته الحكومة الإسرائيلية غي البداية والقاضي بأن التشريع الذي صدر في عام 1967 لا يمثل ضماً بل "دمجا إدارياً وبلدياً" إلا أنّ محكمة العدل العليا الإسرائيلية أرست في عدد من القرارات أن القدس الشرقية أصبحت، بموجب القانون الإسرائيلي، جزءاً من دولة إسرائيل. وكان القرار الأول في هذه القرارات هو قرار محكمة العدل العليا رقم283/69 رافيدي و ماشيس ضد المحكمة العسكرية، قضاء الخليل. وقرار بيسكي دين رقم 24(2) 419.

57. ارتفع بصورة حادة، في الفترة ما بين عام 2004 و2010، عدد طلبات الحصول على الجنسية الإسرائيلية من جانب سكان القدس الشرقية فيما يفسر أنّه إجراء من أجل ضمان تأمين وضع إقامتهم، حيث حصل 3,374 فلسطينياً على الجنسية الإسرائيلية الكاملة. وشهد العامان الأخيران انخفاضاً "غير أنّ الجميع يتفق على أنّ السبب في

ذلك ليس انخفاض عدد الطلبات بل مماطلة وزارة الداخلية. ويفيد مصدر في وزارة الداخلية أنّ معدل الطلبات يتجاوز العدد الذي تستطيع الوزارة النظر فيه. نير حسون، 374 فلسطيني يحصلون على الجنسية الإسرائيلية الكاملة خلال العقد المنصرم، ها آرتس، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

58. مكتب ممثل اللجنة الرباعية، تقرير اجتماع اللجنة الخاصة، 22 آذار/مارس 2012، ص 11. http://www.tonyblairoffice.org/page/-/quartet/documents/OQR%20AHLC%20Report%20March%2021%202012.pdf

59. البنك الدولي، الأزمة المالية، والتطلعات الاقتصادية، ضرورات التماسك الاقتصادي في الأرض الفلسطينية: تقرير الرصد الاقتصادي المقدم للجنة الاتصال الخاصة في 23 أيلول/سبتمبر، 2012.

60. تتوفر قائمة كاملة بأسماء هذه القرى في الملحق 2 ص 35-34 من تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تطورات إمكانية التنقل والوصول في الضفة الغربية، أيلول/أيلول 2012. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_movement_and_access_report_september_2012_arabic.pdf

61. أنظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تطورات إمكانية التنقل والوصول في الضفة الغربية، ص 22-19، للإطلاع على مزيد من التفاصيل حول القيود المفروضة على التنقل والوصول في الخليل. وشهد أيلول/سبتمبر بناء جدار طريق جديد في القسم الذي تسيطر عليه إسرائيل في المدينة على طول الطريق الذي يستخدمه المستوطنون الإسرائيليون المتوجهين إلى الحرم الإبراهيمي من مستوطنة كريات أربع. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_movement_and_access_report_september_2012_arabic.pdf

62. محكمة العدل الدولية، التبعات القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري 9 تموز / يوليو 2004. الفقرة 141. يمكنكم العثور على نصر الرأي الاستشاري الكامل على الرابط التالي: http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4

63. تضمنت هذه الأعمال استئناف بناء الجدار حول قرية عزون عتمة (قلقيلية)، والولجة (بيت لحم)، وقلندية (القدس)، بالإضافة إلى استئناف البناء حول مستوطنة إشكولوت (الخليل)، وبيت أريه وأوفاريم (رام اللّه). بالإضافة إلى ذلك استمر العمل في تحويل مسار الجدار حول قرية خربة جبارة في طولكرم. وتأجلت خطط بناء الجدار حول قرية بتير في بيت لحم في أعقاب حكم مؤقت أصدرته محكمة العدل العليا الإسرائيلية التي طلب تحديد مسار بديل للجدار بعد اعتراض سكان القرية ومجموعات حماية البيئة الإسرائيلية التي تدعي أن المسار المخطط سيدمر مساطب زراعية تقليدية وممارسات زراعية تقليدية. نير حسون، "محكمة العدل العليا الإسرائيلية تطلب إيجاد مسار بديل لجدار الفصل في قرية في الضفة الغربية"، هآرتس، 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، وأبلغت منظمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) السلطة الفلسطينية بأنها ستسرع من عملية الاعتراف بهذه المساطب القديمة بالقرب من بتير بوصفها موقع من مواقع التراث الثقافي العالمي.

64. وتشمل محافظات طولكرم وسلفيت وجنين. ولا تتوفر أرقام من محافظة قلقيلية بسبب انقطاع الاتصال بين مكتبي الارتباط الفلسطيني والإسرائيلي.

65. أنظر حالة جيب برطعة في تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مستجدات التنقل والوصول في الضفة الغربية، ص 13.

66. يستخدم الإسرائيليون والرعايا الأجانب والفلسطينيين الذي يحملون هوية القدس الحواجز الـ12 المتبقية.

67. أنظر دراسات الحالة المتعددة في هذا التقرير.

68. وفق الارقام التي قدمها مكتب الارتباط المدني مع المناطق في محيط القدس لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

69. وجدت المحكمة أنّه من الجائز التمييز بين المسلمين والمسيحيين في موضوع الوصول إلى الأماكن المقدسة لأنّ "سكان غزة المسيحيين هم أقلية، ووفقاً للمدعين، فإنّ حقهم في حرية العبادة ينتهك تحت حكم حماس في غزة". ووافقت المحكمة على ادعاء الدولة القاضي بأنّ التزام إسرائيل تجاه سكان غزة محصور في السماح بالسفر في "الحالات الإنسانية الاستثنائية". أنظر منظمة جيشاه، http://www.gisha.org/item.asp?lang_id=en&p_id=1652.

70. أنظر: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_jordan_valley_factSheet_february_2012_english.pdf

71. في أعقاب قرار تاريخي أصدرته محكمة العدل العليا الإسرائيلية في عام 2006، بدأت السلطات الإسرائيلية تدريجياً بتوسيع نظام "التنسيق المسبق" ليشمل مناطق زراعية تكررت فيها حالات الترويع على أيدي المستوطنين.

72. جاء ذلك في أعقاب مفاوضات بين ضباط الاتصال في مكاتب الارتباط الإسرائيلية والفلسطينية بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإضافة إلى مكتب رئيس الوزراء في السلطة الفلسطينية.

73. ويتضمن ذلك حوادث إلحاق الأضرار بالممتلكات التي ترتكب سابقا ولا تكتشف سوى خلال موسم قطف الزيتون عندما يسمح للمزارعين بالوصول إلى حقولهم.

74. في حزيران/يونيو 2007، أغلق معبر كارني، الذي كان المعبر الرئيسي لنقل البضائع، وسُمح فقط لسير وحيد ناقل بالعمل بشكل جزئي، لنقل الغلال وعلف الماشية، ونقل الحصى كذلك منذ صيف عام 2010 إلى أن أغلق بشكل كامل في آذار/مارس 2011. وأغلق معبر صوفا، الذي كان يستخدم أساساً لنقل مواد البناء، في عام 2008، وأغلق أيضاً معبر ناحال عوز، الذي كان يستخدم لنقل الوقود إلى قطاع غزة في عام 2010. وأعلنت إسرائيل، في حزيران/يونيو 2010 حزمة إجراءات لتخفيف الحصار بعد أن قتل جنود إسرائيليون تسعة نشطين أتراك كانوا على متن سفينة ضمن قافلة سفن كانت في طريقها إلى غزة. اشتملت هذه الإجراءات على تخفيف القيود على المواد الخام (باستثناء "المواد ذات الاستخدام المزدوج" بما في ذلك مواد البناء الأساسية)، والموافقة التدريجية على مشروعات البناء الممولة من بعض المنظمات الدولية، وزيادة الطاقة الاستيعابية لمعبر كيرم شالوم، وهو في الوقت الحالي المعبر الوحيد الذي لا يزال يعمل.

75. صدر هذا القرار بالرغم من انتقاد المحكمة للحظر الشامل وتوصية سابقة بأن تبحث السلطات منح استثناءات من هذا الحظر.

76. تحدد وثيقة رسمية نشرت في أعقاب التماس بموجب قانون حرية المعلومات 16 فئة للأشخاص المؤهلين للحصول على تصاريح لمغادرة غزة ودخول إسرائيل أو الضفة الغربية. وتشمل هذه الفئات، على سبيل المثال لا الحصر، المرضى الذين يحتاجون إلى علاج ينقذ الحياة، والتجار، وأقارب من الدرجة الأولى لمرضى يعانون من أمراض خطيرة، والصحفيون والعاملون في منظمات دولية.

77. أعيد فتح معبر رفح رسمياً في حزيران/يونيو 2010 ستة أيام في الأسبوع.

78. أنظر: عرض وثيقة "الخطوط الحمراء" التي صدرت بعد معركة قانونية استمرت ثلاثة أعوام ونصف: إسرائيل قدرت عدد السعرات الحرارية التي سيسمح لسكان غزة باستهلاكها." http://www.gisha.org/item.asp?lang_id=en&p_id=1700

79. تقدير قدمه اتحاد الصناعات الفلسطينية في غزة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

80. "معبر رفح: من يمسك المفاتيح؟" تقرير مشترك لمنظمتي مسلك/جيشاه وأطباء لحقوق الإنسان، آذار/مارس 2009، http://www.gisha.org/item.asp?lang_id=en&p_id=1118

81. مكتب تنسيق أعمال الحكومة في المناطق، المشروعات في غزة 2010 – 2012. ص. 2. http://www.cogat.idf.il/Sip_Storage/FILES/4/3834.pdf

82. استفاد موسم حصاد الفراولة والكرز والفلفل الحلو من شتاء بارد على غير العادة مما أدى إلى تحسن في كل من كمية المحصول ونوعيته. على النقيض من ذلك، أثرت الأحوال الجوية الباردة المصحوبة بأزمة للوقود/الكهرباء سلباً على إنتاج الزهور؛ ولم يتمكن المزارعون من تشغيل أنظمة الري ومنشآت التخزين الباردة بصورة منتظمة، وهما ضروريان لإنتاج الزهور.

83. لم تمثل البضائع القادمة من ست شركات من غزة المبيعات الفعلية لكنها كانت للعرض في معرض للأثاث في عمان.

84. لم يصبح هذا ممكنا إلا بعد عدة أشهر من المفاوضات بين السلطات الإسرائيلية ومجموعة من اللاعبين الدوليين بما في ذلك الحكومة البريطانية ومكتب التنمية التابع لها ومكتب ممثل اللجنة الرباعية لإحلال السلام في الشرق الأوسط.

85. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تخفيف الحصار: تقييم الأثر الإنساني على السكان في قطاع غزة، آذار/مارس 2011. www.

ochaopt.org/.../ocha_opt_special_easing_the_blockade_2011_03_arabic.pdf

86. تطلب الحصول على موافقة على النقل إجراء مفاوضات ممتدة. في البداية، بدأت المفاوضات على النقل في آذار/مارس بين الأمم المتحدة (برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)) والسلطات الإسرائيلية في حزيران/يونيو 2011. وبينما كان الطلب الأصلي هو لنقل 106 أطنان، جرى تسليط الضوء كذلك على أن ما يتراوح بين 500 و600 طن إضافية من ألواح التمر يمكن شراؤها أيضا من غزة للسنة الدراسية 2011/2012. واستمرت المفاوضات لخمسة أشهر وفي وقت الحصول على الموافقة على النقل كان معظم مشتريات المدارس لهذا العام في الضفة الغربية قد اكتمل بالفعل، بينما كان لا يزال 140 طناً فقط مطلوبة للربع الأخير من العام. ولو تم تحويل كامل الكميّة التي تراوحت بين 600 و700 طن، لضخ ذلك في اقتصاد غزة الهش مبلغ 850,000 دولار إضافية، وفي الوقت ذاته كان سيوفر لبرنامج الأغذية العالمي ومانحيه تكاليف كبيرة للشراء.

87. تشمل هذه منطقة "محظور دخولها" حتى مسافة 300 متر من السياج ومنطقة "شديدة الخطر" لمسافة تصل إلى ما بين 1,000 و1,500 متر من السياج.

88. لم يتمكن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة من التحقق من صحة هذه البيانات من مصادر مستقلة.

89. المعلومات مقدمة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

90. في 21 أيار/مايو، نشر الإشعار التالي على الموقع الإلكتروني للجيش الإسرائيلي http://www.idf.il/1153-19004-EN/Dover.aspx

91. "وافق رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع موشي (بوجي) يعلون على توسيع منطقة الصيد المخصصة لقطاع غزة من 3 إلى 6 أميال بحرية. وجرى تقييد المنطقة المحددة للصيد بسبب إطلاق الصواريخ من قطاع غزة على جنوب إسرائيل في 21 آذار/مارس 2013. وأبلغ الكولونيل إيتان دانجوت منسق الأنشطة الحكومية في الأراضي كبار المسؤولين الفلسطينيين والدوليين والمصريين بالقرار."

92. مجموعة الحماية، تحليل للمستجدات المتعلقة بحرية الوصول إلى المناطق المقيد الوصول إليها في قطاع غزة: مراقبة حرية الوصول إلى الأراضي في "المنطقة العازلة" في أعقاب اتفاقية 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، أيار/مايو 2013.

93. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مجموعة الحماية، المستجدات المتعلقة بحرية الوصول إلى المناطق المحظورة في قطاع غزة، شباط/فبراير 2013؛ قاعدة بيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المتعلقة بالحماية.

94. المصدر السابق.

95. خطاب مرسل من مكتب تنسيق أعمال الحكومة في المناطق التابع لوزارة الدفاع إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 20 شباط/فبراير 2013. لم يتمكن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من التحقق من هذه المعلومات من مصادر مستقلة.

96. مجموعة الحماية، تحليل للمستجدات المتعلقة بحرية الوصول إلى المناطق المقيد الوصول إليها في قطاع غزة:، أيار/مايو 2013. في الفترة بين 20 شباط/فبراير و20 آذار/مارس 2013، أجرى فريق المراقبة بمجموعة الحماية ست زيارات ميدانية للمناطق المقيد الوصول إليها، بزيارة كل محافظة. وأجري ما يقرب من 35 مقابلة مع أفراد وجماعات من المزارعين وعلى نطاق أقل مع الرعاة وجامعي الحصى.

97. http://www.undemocracy.com/ARES-58-114.pdf

98. "الملحق ج: إجراءات تنفيذ المشروعات الممولة دولية في قطاع غزة،"

99. http://www.gisha.org/userfiles/file/freedomofinformation/Translations/AppendixC-ProjectProcedures-Oct2011.pdf

100. تفرض سلطات حماس القائمة بحكم الأمر الواقع في الوقت الحالي ضريبة قدرها عشرة شواقل على كل طن من الحصى و20 شيقل على كل طن من الاسمنت و50 شيقل على كل طن من قضبان الصلب على خامات البناء التي تدخل عن طريق الأنفاق. واستناداً إلى الكميات المقدرة لمواد البناء التي جاءت عن طريق الأنفاق منذ منتصف عام 2010، فإن سلطات الأمر الواقع في غزة ربما تكون قد جمعت ضرائب قدرها 26 مليون شيقل على هذه المواد وحدها.

101. مكتب تنسيق أعمال الحكومة في المناطق، "المشروعات في المنطقة (ج)، 2011 – 2012،" أيلول/سبتمبر 2012، https://www.dropbox.com/sh/tol1w2dcqm6gojg/0f7gmnnPTk

102. لم يتمكن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من توضيح مشروع واحد.

103. رابطة الوكالات الإنمائية الدولية ، تقييد المساعدات، حزيران/يونيو 2011. http://www.aidajerusalem.org/userfiles/2011060832123.pdf

104. "نفاد المخزون إلى مستوى أقل من الإمداد لشهر واحد في مخزن الدواء المركزي في غزة يحسب على أنه "نفاد تام للمخزون"." منظمة الصحة العالمية، نقص المخزون من الدواء في غزة، 3 شباط/فبراير 2011. http://issuu.com/who-opt/docs/backgroundnote-drugs

105. التقرير الشهري لمنظمة الصحة العالمية، إحالة المرضى من قطاع غزة إلى الخارج، كانون الأول/ديسمبر 2012.

106. http://www.emro.who.int/images/stories/palestine/documents/WHO_report_on_Gaza_patient_referrals_Dec_2012.pdf

107. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، الأمم المتحدة تتحدث عن ارتفاع حاد في حالات الصدمة الناجمة عن الحرب في غزة، 21 كانون الثاني/يناير 2013,

108. تقارير المراقبة الشهرية لمنظمة الصحة العالمية،

109. http://www.emro.who.int/pse/publications-who/monthly-referralreports.html

110. منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة: القيود على حرية الوصول المرتبطة بالصحة في الأرض الفلسطينية المحتلة في عامي 2011 و2012، متاح على: http:// www.emro.who.int/images/stories/palestine/documents/WHO_Access_Report-March_5_2013.pdf

111. غزة في 2020 – مكان يمكن العيش فيه، 2012، تقرير لفريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة، آب/أغسطس 2012، ص. 12.

112. http://www.unrwa.org/userfiles/file/publications/gaza/Gaza%20in%202020.pdf

113. المصدر السابق.

114. منظمة الصحة العالمية، تزايد مديونية السلطة الفلسطينية لمستشفيات القدس الشرقية، 25 آذار/مارس 2013، متاح من خلال الرابط التالي:

115. http://www.emro.who.int

116. هناك 2,707 مدارس (تعليم أساسي وثانوي) وما يقرب من 1,130,000 طالب في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، قاعدة بيانات وزارة التربية والتعليم عام 2012.

117. كان هناك 46 حادثاً مسجلاً في عام 2011، أدت إلى أضرار أو التهديد بإلحاق أضرار وأشكال أخرى لتعطيل الدراسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، مقابل 20 حادثاً في الفترة المماثلة من عام 2010.

118. مجموعة التعليم، قاعدة بيانات المدارس التي لحقت بها أضرار في غزة، 4 شباط/فبراير 2013

119. قاعدة بيانات وزارة التربية والتعليم عام 2012.

120. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تخفيف الحصار: تقييم الأثر الإنساني على السكان في قطاع غزة، آذار/مارس 2011. www.ochaopt.org/.../ocha_opt_special_easing_the_blockade_2011_03_arabic.pdf

121. مجموعة التعليم، مصفوفة المدارس المعرضة للمخاطر، شباط/فبراير 2012، وقاعدة بيانات وزارة التربية والتعليم عامي 2011-2012، وآب/أغسطس 2010.

122. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، حزيران/يونيو 2012.

123. غزة في 2020 – مكان يمكن العيش فيه، 2012، تقرير لفريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة، آب/أغسطس 2012، ص. 12.

124. http://www.unrwa.org/userfiles/file/publications/gaza/Gaza%20in%202020.pdf

125. ورقة حقائق أعدتها منظمة الأمم المتحدة

للطفولة (اليونيسيف)، حقي في التعليم، أيلول/سبتمبر 2012

126. ورقة أعدتها مجموعة التعليم عن إدارة المدارس المعرضة للخطر.

127. ذكر نحو 15 بالمائة من بين 116 تجمعا في الضفة الغربية شملها مسح لرسم خريطة أجرته مجموعة العمل المعنية بحماية الطفل ومجموعة التعليم، الكثير منها يقع في المنطقة (ج)، أنه يجب على أطفال وشبان المدارس السير في طرق مزدحمة أو خطرة للوصول إلى مدارسهم. المصدر السابق.

128. ذكر نحو 31 بالمائة من التجمعات الـ 116 ذاتها أنه يتعين على التلاميذ، الأطفال والشبان، وعلى المدرسين عبور حاجز للجيش للوصول إلى مدارسهم. وفي ربع التجمعات (26 من 101)، عاني التلاميذ الأطفال والشبان والمدرسون من مضايقات و/أو أعمال عنف على أيدي الجيش أو قوات الأمن الإسرائيلية عند ذهابهم أو إيابهم من المدرسة. وذكر عدد أعلى قليلاً (28 من 101) عنف المستوطنين. المصدر السابق.

129. بيانات البلدية 2011 2012-. هناك 26,000 آخرون يدرسون في "مدارس معترف بها لكنها ليست رسمية" و20,000 ينتظمون في مدارس ما بين مدارس خاصة أو مدارس الأوقاف أو مدارس الانروا. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، عير عميم، منظومة المدارس في القدس الشرقية- تقرير الحالة السنوية، أيلول/سبتمبر 2011.

130. المصدر السابق.

131. تقرير جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، عير عميم، الصف الفاشل: النظام التعليمي الفاشل في القدس الشرقية، آب/أغسطس 2012، ص. 7

132. http://www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2012/08/EJeducation2012en.pdf

133. مديرية التربية والتعليم بالقدس الشرقية، 2012.

134. مديرية التربية والتعليم بدائرة الأوقاف، 2011-2012

135. المشكلة أقل إلحاحاً في مخيم شعفاط للاجئين، الذي فصله الجدار أيضاً، حيث توفر الأونروا معظم المنشآت التعليمية.

136. للمزيد عن وضع التعليم في القدس الشرقية، أنظر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: القدس الشرقية: مخاوف رئيسية إزاء الأوضاع الإنسانية، تقرير خاص، آذار/ مارس 2011.، الفصل الخامس. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_jerusalem_report_2011_03_23_web_arabic.pdf

137. ائتلاف المياه والصرف الصحي والنظافة، العطش للعدالة: الحقوق الفلسطينية في المياه والصرف الصحي، 2011. http://www.ewash.org/en/?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumlu1jfxPKNuunzXkRpKQN7JpiMTTTG

138. ائتلاف المياه والصرف الصحي والنظافة، العطش للعدالة: الحقوق الفلسطينية في المياه والصرف الصحي، 2011. http://www.ewash.org/en/?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumlu1jfxPKNuunzXkRpKQN7JpiMTTTG

139. اكتشف مسح استطلاعي أجري على عينة عشوائية من الأسر والبائعين وجود تلوث بكتيري في مياه الشرب التي يوفرها باعة من القطاع الخاص في 22 من بين مجتمع محلي تم اختيارهم عشوائياً في غزة، المناشدة الإنسانية الموحدة للأرض الفلسطينية المحتلة لعام 2012، ص. 39. http://www.ochaopt.org/documents/ochaopt_cap_2012_full_document_english.pdf

140. غزة في 2020 – مكان يمكن العيش فيه، 2012، تقرير لفريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة، آب/ أغسطس 2012، ص. 11.

141. http://www.unrwa.org/userfiles/file/publications/gaza/Gaza%20in%202020.pdf

142. في تموز/يوليو 2009، ذكرت منظمة الصحة العالمية أن عينات مياه أخذت من سبع مناطق ساحلية مختلفة في قطاع غزة كانت ملوثة بخمائر براز قولونية وبمكورات براز عقدية. منظمة الصحة العالمية، الحالة البيولوجية لمياه البحر في قطاع غزة، تموز/ يوليو 2009.

143. وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، دراسة لحملة استطلاعية للمياه والصحة في غزة/ تموز/يوليو 2011.

144. بموجب اتفاقيات أوسلو، لا يسمح للفلسطينيين إلا بالحصول على 25 بالمائة من "الكمية المقدرة" من طبقة المياه الجوفية في الضفة الغربية: وتستخرج إسرائيل الباقي. ائتلاف المياه والصرف الصحي والنظافة، العطش للعدالة.

145. ومن بين هؤلاء، 50,000 (يعيشون في 151 تجمعاً محلياً) يعانون وضعا حرجا إذ يحصلون على أقل من 30 لترا للفرد يومياً. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، المناشدة الإنسانية الموحدة 2012 وأنظر أيضا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ورقة حقائق عن الأوضاع الإنسانية في المنطقة (ج) بالضفة الغربية، تموز/يوليو 2011. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Area_C_Fact_Sheet_July_2011.pdf

146. تدفع التجمعات التي تعتمد على المياه المعبأة ما يصل إلى نسبة 400٪ زيادة لكل لتر من المياه عما يدفعه هؤلاء المرتبطين بشبكة للمياه. المصدر السابق.

147. مؤسسة الحق وائتلاف المياه والصرف الصحي والنظافة، الانتهاكات الإسرائيلية للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالحق في المياه والصرف الصحي والنظافة في الأرض الفلسطينية المحتلة، أيلول/سبتمبر 2011.

148. http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/docs/ngos/EWASH-Al-Haq_Israel_CESCR47.pdf

149. ائتلاف المياه والصرف الصحي والنظافة، العطش للعدالة.

150. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المناشدة الإنسانية الموحدة 2012.

151. برنامج الأغذية العالمي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الأونروا، جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، المسح الاقتصادي الاجتماعي والأمن الغذائي، 2011، نتائج أولية.

152. قدمت الأونروا مساعدات غذائية إلى ما يصل إلى 714,000 لاجئ في غزة في عام 2011، وهو ما يصل إلى 50 بالمائة تقريباً من إجمالي السكان وثلثي عدد اللاجئين. وفي الضفة الغربية، زودت الأونروا 10,070 عائلة بالغذاء في عام 2011 (منها 5,556 عائلة مسجلة في برنامج المساعدة الخاص بالأونروا و4,514 عائلة مسجلة في برنامج مشترك بين برنامج الأغذية العالمي/الأونروا لمساعدة المجتمعات البدوية والرعوية في المنطقة (ج). وفي عام 2011، ساعد برنامج الأغذية العالمية 351,132 مستفيداً في الضفة الغربية 313,929 مستفيداً في قطاع غزة، بمساعدات غذائية عينية وبإيصالات نقدية لشراء الغذاء.

153. البنك الدولي، نقلاً عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، في التحديات المالية والتكاليف الاقتصادية طويلة الأجل: تقرير المراقبة الاقتصادية المقدمة للجنة الاتصال المخصصة لهذا الغرض، 19 آذار/مارس 2013، ص. 3

154. المصدر السابق. "وبالإضافة إلى ذلك، ساهم الركود الاقتصادي العالمي، وخصوصاً في إسرائيل، في الاتجاه المتراجع في الضفة الغربية.

155. صندوق النقد الدولي، تجارب وآفاق الاقتصاد في الضفة الغربية وغزة: تقرير الموظفين المعد لاجتماع للجنة الاتصال المخصصة لهذا الغرض. بروكسل، 19 آذار، مارس 2013، ص.6. ويضيف صندوق النقد الدولي: ""وبينما لا تتوافر البيانات، فإن المواجهة العسكرية في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، أعاقت بالضرورة النشاط الاقتصادي في الربع الرابع، بالرغم من تخفيف بعض القيود على واردات مواد البناء إلى غزة بعد الهدنة."

156. المصدر السابق/ ص.3. "يستند هذا التوقع إلى التأثير الاقتصادي للقيود التي لم تتغير فعلياً على التنقل داخل الضفة الغربية واستمرار القيود المفروضة على الصادرات والواردات في الضفة الغربية والإغلاق الفعلي لغزة، وبدرجة أقل، إلى التقشف المالي."

157. دولة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح قوة العمل تشرين الأول/ أكتوبر-كانون الأول/ديسمبر 2012، جولة الربع الرابع/ 2012.

158. www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_En_LFSQ42012E.pdf

159. البنك الدولي، التحديات المالية، ص. 5.

160. المصدر السابق.

161. بورتلاند ترست، النشرة الاقتصادية الفلسطينية، العدد 78، آذار/مارس 2013.